جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

السياسة الجنائية

عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب

عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري

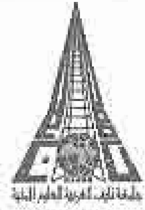
الرقم الأكاديمي/ 4250186

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالله بن إبراهيم الطريقي

للعام الجامعي : 1429هـ- 2008م

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (١٧)

تخصص: سياسة جنائية

ملخـص رسالـة ماجستير

عنوان الرسالة: عقد البيعة وأثره فى تحقيق الأمن
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالـب: عبدالله بن عوض بن عبدالله الشهري

إشــــراف: أ . د / عبدالله بن ابراهيم الطريقي

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ . د / عبدالله بن ابراهيم الطـــريقي ... مشرفاً ومقرراً
٢- أ . د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ... عضواً
٣- د / محمـــد المدني بوســـــــامة ... عضواً
٤-
٥-

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/٦/١٠هـ الموافق ١٤/ ٦/ ٢٠٠٨م.

مشكلة البحث: تسعى المملكة العربية السعودية فى تولية الحاكم الى مراعاة وتطبيق نظام الحكم الإسلامي وذلك عن طريق عقد البيعة للحاكم ولذلك صدر مؤخراً نظام هيئة البيعة والذي يستدعى معرفة ماهو عقد البيعة وما أثره فى تحقيق الأمن .

أهميـة البحث: ترجع أهمية الموضوع الى أهميته فى الإسلام وحاجة الناس إليه سواء كانوا حكاماً أو محكومين .

٢. صدور نظام هيئة البيعة حديثاً والذي يستدعى معرفة قوة ارتباطه بالمنهج الاسلامي .

٣. حيوية الموضوع لارتباطه بالواقع الذي تعيشه المملكة ويتصل بتشكيل مستقبلها ومستقبل أبنائها .

أهـــداف البحـــث ١. التعريف بعقد البيعة .

٢. الوقوف على الأصول الشرعية والتاريخية للبيعة .

٣. بيان مدى أهمية عقد البيعة وأثره فى تحقيق الأمن والاستقرار.

٤. دراسة نظام هيئة البيعة كنموذج تطبيقي .

فروض البحث/ تساؤلاته

١. ماهو مفهوم عقد البيعة ؟ وما مشروعيته ؟ وماهى أركانه ؟

٢. ماهى الأصول الشرعية والتاريخية لعقد البيعة ؟

٣. كيف يحقق العمل بنظام هيئة البيعة الاستقرار الأمن فى المملكة ؟

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي ألتأصيلي التطبيقي

منهـج البحـــث

التي توصل لها الباحث هي

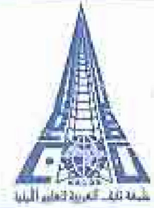
أهـــم النتائج ١. أن عقد البيعة فى الإسلام ليس له صورة شرعية محددة ولكنه قواعد وأحكام شرعية يمكن تطبيقها فى كل عصر حسب ظروفه وأحواله.

٢. انتقال صلاحية اختيار ولى العهد فى نظام الحكم السعودي من الملك بمفرده الى مشاركة هيئة البيعة معه فى الاختيار .

٣. يطرح نظام هيئة البيعة وبشكل غير مسبوق بالنظر فى أنظمة الحكم العربية فكرة الأهلية الصحية للحاكم .

٤. ساوى نظام هيئة البيعة فى حق الترشيح للحكم بين أبناء المؤسس وبين أحفاده .

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Homage Contract and its impact to Achieving Security "Applied Founding Study"

Prepared by: **Abdullah Awad Abdullah Al-Shehri**

Supervisor: **Prof Dr. Abdullah Ibrahim Al Turaiki**

Thesis Defence Committee:

1- **Prof Dr. Abdullah Al Turaigi** Supervisor & Reporter

2- **Prof Dr. Abdullah Abdulmohsen Al-Turki** Member

3- **Dr. Mohamed Al Madani Abu Saq** Member

4-

5-

Defence Date: **10/6/1429H – 14/6/2008**

Research Problem: Kingdom of Saudi Arabia applies Islamic rule system in an inauguration of the Ruler through homage until homage order system is recently issued to the Ruler, which requires to know (what is homage contract, what its impact in achieving security and applied founding study).

Research Importance:

1- The importance of the topic attributes to its importance in Islam and peoples' need thereto whether they are rulers or subjects.

2- Issuance of homage Panel system recently, which requires to know its strong correlation with Islamic system.

3- Topic's activity due to its correlation with reality the kingdom lives and connects with forming its future and future of its sons.

Research Objectives: 1- Introducing homage contract.

2- To know homage legal and historical rules.

3- To show extent of homage contract importance and its impact in achieving security and stability.

4- To study homage Panel system as an applied model.

Research Hypotheses / Questions:

1- What is homage contract concept? What its legitimacy? what its pillars.

2- What is homage contract importance in achieving security & stability?

3- How working on homage panel system achieves stability in the kingdom and maintains its security?

Research Methodology: Methodology that will be followed is applied inductive founding method.

Main Results: The important results the researcher has come to are as follows:

First: Islamic homage contract has no specific legal form but it is legal rules can be applied in every period according to its conditions and cases.

Second: transition of selection power of crown prince in the Saudi rule system from king alone to participation of homage panel.

Third: Presenting homage panel system in unprecedented form to consider carefully Arab rule systems, which is an idea of health capacity of the king and his crown prince.

Fourth: Homage system made equal in the right of taking charge of rule amongst founder's sons and grandsons.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وكفى ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبيه المصطفى ، محمد وآله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى ..

أما بعد :

فمن اجل أن يتوفر للإنسان الحق والعدل والحرية والمساواة ، يبدو أنه من الصعب أن تتصور مجتمعا سياسيا بدون سلطة حاكمة تنظمه وتضع القواعد له ، ولا وجود لهذه السلطة على وجه الحقيقة إلا بالاتفاق بين الطرفين – الحاكم والمحكوم .

ولعل من أولويات المصالح التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في المجتمع الدعوة إلى اجتماع الكلمة ، ووحدة الصف ، والالتفاف حول الأئمة ، وولاة الأمور ، البيعة لهم ، وطاعتهم بالمعروف .. إذ في التعاون والوحدة قوةٌ وفتحٌ ، وفى الاجتماع سعادةٌ وعزٌ ، وفى البيعة استقرارٌ وأمنٌ ..

فتحقيق الأمن والاستقرار أحد الدعائم الأساسية التي لا تقوم الدولة إلا بها؛ فإنه لا يكون استقرار دون تحقيق الأمن؛ وهو ما يعني: أنه لا دولة في الحقيقة بلا أمن؛ لأنه إذا غاب الأمن غاب الاستقرار؛ فالأمن يعدل الإطعام من الجوع إن لم يتفوق عليه، وإذا كانت الحياة لا تقوم بغير الطعام؛ فإنها لا تقوم بغير الأمن من باب أولى. (1)

ومن المعلوم من الدين بالضرورة انه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بحاكم ، ومن أعظم وأهم وسائل تولي الحكم عقد البيعة الذي يعد التزاما بالطاعة لولي الأمر في غير معصية الله ، وأن الخروج عن الطاعة من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والضلال عن طريق الهدى والرشاد ..

وهذا ما دعا الباحث إلى دراسة هذا الموضوع؛ للوقوف على إيجابيات عقد البيعة وآثاره التي تنعكس على أمن الفرد والمجتمع.

كما أن هذه الدراسة تتناول جزئية جديدة في جانبها التطبيقي؛ فمن الأمور الجديدة التي برزت على الساحة السياسية مؤخرًا صدور نظام هيئة البيعة بأمر ملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، برقم «أ/135»، وتاريخ 1427/9/26هـ ، والذي اعتبر خطوة رائدة على الطريق الصحيح، من شأنها أن تكرس الثقة، وتضع أسسًا قويَّة لسير الحكم في المملكة.

ولقد أتاح خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - مساحة كبيرة من الحرية للمفكرين والباحثين، من السياسيين والقانونيين وغيرهم في التعليق على هذا النظام، ومناقشة تفاصيله، وإبداء الرأي فيها.

([1]) ينظر: ا نهج الإسلامي التنمية الاقتصادية، د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الا اد الدو للبنوك الإسلامية 1401هـ - 1980م، ص (164).

فقد مرت البيعة في المملكة العربية السعودية بعدة مراح من عهد المؤسس حتى جاء نظام هيئة البيعة ليؤكد الاتساق بين التطور السياسي والتطور الاجتماعي؛ ليواكب تغيرات ومتطلبات العصر، مستفيدًا من تجارب الآخرين، وثمرة تفكير عميق، يهدف إلى المحافظة على كيان الدولة، ودعم وحدة الأسرة المالكة، واستقرار الوطن، ويعبر عن مدى إحساس القيادة السياسية بالمسئولية تجاه الأجيال القادمة.

فإن من الجدير بالبحث العلمي أن يرصد كل ما هو جديد في شتى المجالات؛ لاسيما ما يتصل منها بالدولة وسياسة الحكم؛ لما لها من آثار عظيمة على حياة الناس واستقرارهم وأمنهم.

أهمية الموضوع :

ولعل أهم العوامل التي حفزتني على تناول هذا الموضوع عدة أمور، أهمها ما يلي:

- شعوري بأهمية هذا الموضوع في الإسلام وحاجة المسلمين إليه سواء أكانوا حكاماً أو محكومين، فعقد البيعة يتوقف عليه الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي في العالم الإسلامي المعاصر.
- وفوق كل ذلك فإن موضوع عقد البيعة يقوم أساساً على مبدأ مهم في دين الإسلام ، ألا وهو مبدأ الولاء لجماعة المسلمين والبيعة لإمامهم والطاعة لأولى الأمر منهم، وكذلك البراءة من حكم الجاهلية ونظامها وما يتبعها من تنظيمات غير شرعية.
- أن في عقد البيعة كبحاً لجماح النفس وهواها ، وردها عن غيها، والتي قد تدفع إلى الخروج والعصيان ، والتمرد على الأئمة والولاة والحكام ، وفيه تربية للنفس ، وترويض لها على الانقياد ، والامتثال ، لكافة أوامر الشارع ، والانتهاء عن نواهيه .
- صدور نظام هيئة البيعة حديثًا، والذي يستدعي معرفة قوة ارتباطه بالمنهج الإسلامي، ومحاولة فتح آفاق جديدة أمام باحثين ودارسين آخرين؛ وقد تتولد من خلالها أفكار وآراء، يمكن لها أن تسهم بشكل فاعل في الحراك السياسي بالمملكة وتطورها الدستوري، ومسايرة أنظمتها لمتطلبات العصر.
- حيوية الموضوع؛ حيث يرتبط البحث ارتباطًا وثيقًا بالواقع الذي تعيشه المملكة خلال هذه الفترة الزمنية، ويتصل بتشكيل مستقبلها، ومستقبل أبنائها.

لهذه الأسباب وغيرها فقد اخترت الكتابة في موضوع عقد البيعة ، وأثره في تحقيق الأمن دراسة تأصيلية تطبيقية.

مستعيناً بالله ، في بيان مفهومه ومشروعيته والأصول الشرعية والتاريخية فيه ، وما لذلك من أثر على أمن الدولة واستقرارها ، وحفظ كيانها وسيادتها حاضراً ومستقبلاً، ودراسة نظام هيئة البيعة كنموذج تطبيقي معاصر.

وقد قسمت موضوع البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية على النحو التالي:

الفصل الأول : عقد البيعة :- ويشتمل على ثلاثة مباحث :

ا بحث الأول : **مفهوم عقد البيعة :- ويشتمل على مطلب :-**

- **ا طلب الأول: التعريف اللغوي .**

- ا طلب الثا : التعريف الاصطلاحي.

ا بحث الثا : **مشروعية عقد البيعة :- ويشتمل على مطلب :-**

- ا طلب الأول: النصوص التشريعية.
- ا طلب الثا : الأصول التار ية.

ا بحث الثالث: **أركان عقد البيعة :- ويشتمل على ثلاثة مطالب :-**

- ا طلب الأول/ ا بايع.
- ا طلب الثا / ا بايع.
- ا طلب الثالث/ الصيغة.

الفصل الثاني :- أثر عقد البيعة في تحقيق الأمن في المملكة.: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحفاظ على وحدة المملكة وسلاسة انتقال الحكم.
- المبحث الثاني: تأكيد الأمن والاستقرار بوضع الركائز الأساسية لمستقبل المملكة.
- المبحث الثالث : إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي.

الفصل الثالث :-نظام هيئة البيعة ا ملكة العربية السعودية " وذج تطبيقي" :- ويشتمل على ستة مباحث :-

- ا بحث الأول:- أهداف النظام.
- ا بحث الثا :- تشكيل ا يئة.
- ا بحث الثالث :- وظائف ا يئة.
- ا بحث الرابع :- إجراءات ا بايعة.
- ا بحث ا امس :- شروط الاختيار (لطر العقد).
- ا بحث السادس :- النتائج والتوصيات .

ا ا ة : عرض لأبرز ما تضمنه البحث .

وقد حاولت من خلال تلك الفصول والمباحث التعريج على كثير مما يتعلق بالبيعة من الناحية الشرعية والتاريخية، مستفيدا من كتب التفاسير، وشروح السنة، والسيرة النبوية، والتاريخ والفقه الإسلامي، وكتب السياسة الشرعية، وكتب أهل الكلام، والمعاجم اللغوية.

كما اعتمدت كثيرا على المراجع الحديثة في هذا الشأن بدءاً بالنظام الأساسي للحكم في المملكة وانتهاء بالنظم الدستورية المعاصرة، ومتابعة ما كتب حول الموضوع على الشبكة المعلوماتية – الإنترنت- .

وختاما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم ، وأن أكون قد وفقت لإجلاء غامضه ، وإيضاح مكنونه ، والولوج في أعماقه لاستخراج لآلئه .

ولا يفوتني أن أخص بالشكر المشرف على بحثي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله الطريقي؛ الذي كان خير العون لي بعد الله –عز وجل- .

كما أساله سبحانه أن يغفر لكل من كان علمه عوناً لي على إخراج هذا البحث سلفاً وخلفاً، وأن يصلح أحوالنا، وأحوال المسلمين عامة، وأن يجمع للمسلمين كلمتهم، ويحفظ عليهم بلادهم وأمنهم واستقرارهم وولاة أمورهم ، وأن يوفقهم لكل خير، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول : عقد البيعة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
مفهوم عقد البيعة

المبحث الثاني:
مشروعية عقد البيعة

المبحث الثالث:
أركان عقد البيعة

المبحث الأول
مفهوم عقد البيعة

تعريف البيعة لغة:

البيعة -في اللغة- بزنة: فَعْلَة، فقد تكون اسم مرة[1] من البيع، وقد تكون مصدرًا للفعل «باع»؛ كما نص على ذلك ابن خلدون في مقدمته[2]، وقد تكون اسم مصدر[3] من الفعل «بايع»، الذي مصدره «مبايعة»، و«بياعًا».

وعلى كل، فهي مأخوذة من البيع لما بين عقد البيعة، وعقد البيع من الشبه؛ وقد نص على ذلك غير واحد من أهل اللغة، قال ابن منظور: «البيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر، كقولك: أصْفَقُوا عليه، وبايَعَهُ عليه مُبايعة: عاهَدَهُ» [4].

وقال القلقشندي: في معنى البيعة هي:«المعاقدة والمعاهدة، وهي شبيهة بالبيع الحقيقي»[5].

وبايعته من البيع والبيعة جميعًا، والتبايع مثله، وفي الحديث : «عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: كنا مع رسول اللَّهِ في مَجْلِسٍ فقال: تُبَايِعُونِي على أنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شيئا ولا تَزْنُوا ولا تَسْرِقُوا ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ فَمَنْ وفي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شيئا من ذلك فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ له وَمَنْ أَصَابَ شيئا من ذلك فَسَتَرَهُ الله عليه فَأَمْرُهُ إلى اللَّهِ إن شَاءَ عَفَا

---

(1)- اسم المرة هو: اسم مصوغ من فعل تام متصرف غير قلبي، ليس دالاً على صفة ملازمة كأفعال السجايا؛ وذلك للدلالة على حصول الفعل مرة واحدة.
ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق الدكتور: محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ- 1983م (623/2)، والتصريح بمضمون التوضيح، لخالد الأزهري، عيسى الحلبي، القاهرة (77/2).

(2)- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، 1984م، (209).

(3)- اسم المصدر هو: ما ساوى المصدرَ في الدّلالة على معناه، وخالفه بخُلُوّه لفظاً وتقديراً من بعض ما في فعله دون تعويض.
شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، 1405هـ- 1985م (98/3).

(4)- لسان العرب، لجما الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر وراجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م (30/8-31)، مادة : (بيع).

(5)- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي الفزاري القلقشندي، تحقيق: د. عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة 1981م (281/9).

عنه وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1].

فالبيعة إذن: عبارة عن المعاقدة... والمعاهدة - كما يقول ابن الأثير- «كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره»[2].

ويزيد العيني ذلك إيضاحًا، فيقول: «وذلك أن من بايع سُلطانه فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية؛ فأشبهت البيعَ الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء»[3].

ومن هذه النصوص يتضح أن البيعة تُطلق في اللغة ويراد بها: صفقة على إيجاب المبايعة والطاعة، أي: التولية وعقدها.

وأن من يتأمل الاحتمالات المختلفة للعلاقة الاشتقاقية بين لفظ البيعة والجذر اللغوي «بيع» يمكنه أن يخرج بجملة من الفوائد، منها:

أولًا: أن في اعتبار البيعة اسم مرة من البيع ما يشير إلى أن الأصل في عقد البيعة هو الوحدة لا التعدد؛ فلا يجوز أن يبايع على الإمامة اثنان في وقت واحد في محل واحد.

ثانيًا: أن في اعتبار البيعة مصدرًا للفعل باع ما يؤكد ارتباطها بالبيع بوصفه العقد الأول النموذجي والأشهر في عقود المعاملات، وهو ما يشير إلى ضرورة وضوح هذا العقد والإعلام به للعامة والخاصة؛ ولم يكن ذلك ليتحقق -مثلًا- لو اشتقت لفظة أخرى لعقد البيعة من العقود التي يوجد بينه وبينها أوجه للمقارنة؛ كعقد الوكالة، أو الوديعة -مثلًا- فإن المراد بمثل هذه العقود قد يخفى على العامة.

«ولقد صور علماء الشريعة الاتفاقات التي تنشؤها الإرادات الإنسانية الحرة، ويتم بها التعامل بين الناس - في أحوال خاصة، وبشروط معينة- على أنها عقود، وأقاموا نظامًا متناسقًا مُحكمًا، يتألف من مجموعات هذه العقود، وتلك هي التي تكون القسم الأكبر من القانون الإسلامي، الذي يسمى بالمعاملات، وهو يقابل القسم الآخر، الذي يسمى «العبادات»؛ فمنها عقد البيع -وهو أوضحها وأكثرها دورانًا- ويمكن أن يعتبر النموذج الطبيعي- وعقود

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، حديث رقم: (7213)؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم: (1709).
(2)- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت - لبنان (176/1).
(3)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (209/24).

الصلح، والشركة، والإجارة، والهبة... إلى آخرها... وقد سميت الصورة التي بها يتم التعاقد على موضوع الإمامة بالبيعة قياسًا على ما يتم في العقد الأول النموذجي، وهو البيع»[(1)].

ثالثًا: أن في اعتبار البيعة اسم مصدر من الفعل «بايع» ما يشير إلى ما في عقد البيعة من المفاعلة، التي تقتضي الإيجابية من الطرفين المتعاقدين؛ وتوحي بضرورة الالتزام الصارم من كل منهما بهذا العقد، وأن هذا التفاعل الإيجابي ينبغي أن يستمر ما استمر عقد البيعة.

تعريف البيعة- اصطلاحًا:

وردت البيعة في القرآن الكريم والسنة النبوية بألفاظ ومعان مختلفة، ومن ذلك قوله تعالى (**...فَٱسۡتَبۡشِرُوا بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ...﴿١١١﴾**) [(2)] إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى: (**۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ...﴿١٨﴾**)[(3)] .

وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة[(4)].

ومما ورد في السنة حديث عبادة بن الصامت قال: « كنا مع رسول اللَّهِ في مَجْلِسٍ فقال تُبَايِعُونِي على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شيئا ...»[(5)].

وقد انطلق فقهاء السياسة الشرعية في تعريفهم للبيعة من معناها اللغوي، فربطوا بينها وبين البيع -على ما هو الحال عند أهل اللغة- وقد نص على هذا ابن خلدون حيث عرف البيعة بأنها: «العهد على الطاعة، كأن المبايعَ يُعاهِدُ أميرَهُ على أنه يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يُكلفه به من الأمر على المَنْشَطِ والمَكْرَه»[(6)].

ثم ربط ابن خلدون بين البيعة والبيع في تحليل طريف لأصل المصطلح، يبين من خلاله طريقة البيعة حتى عصره، فيقول: «وكانوا إذا بايعوا الأمير،

---

(1)- النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة السابعة، ص (214)، بتصرف.

(2)- سورة التوبة، الآية : (111).

(3)- سورة الفتح، الآية : (18).

(4)- ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (72).

(5)- تقدم تخريجه عند تعريف البيعة لغة.

(6)- مقدمة ابن خلدون، ص (209).

وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده؛ تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي؛ هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع»[(1)].

وهذا نص صريح من ابن خلدون على أن مصطلح البيعة شرعًا يرجع في أصل نشأته إلى طبيعة الصلة، التي تربط بين مفهومه وبين عقد البيع؛ كما هو الحال في العرف اللغوي.

وقد عرفت البيعة -أيضًا- بأنها اختيار أهل الحل والعقد رجلاً ليتولى أمر الأمة لجلب المنافع الدينية والدنيوية ودفع المضار عنها، وقمع الفتن وإقامة الحدود ونشر العدل بينهم وردع الظالم ونصر المظلوم.[(2)]

ويلاحظ على هذين التعريفين أن كلًّا منهما قد ركز على أحد طرفي عقد البيعة، وأهمل الطرف الآخر:

فابن خلدون في تعريفه ركز على طرف الرعية بالنص على ما في عقد البيعة من دلالة على العهد على الطاعة، والطاعة تكون من جانب الرعية للإمام، ولم ينص على شيء من واجبات الإمام نحو رعيته.

وعلى العكس من ذلك جرى التعريف الثاني حيث اهتم ببيان واجبات الحاكم أو الإمام من جلب المنافع، ودفع المضارّ... إلخ، وأهمل واجبات الرعية.

وبناء على هذه الملاحظة يمكن أن يركب من كلا التعريفين تعريفٌ يجمع بين واجبات كل من الحاكم والمحكوم؛ بأن يقال: إن البيعة هي عهد على الطاعة لرجل يتولى أمر الأمة لجلب المنافع الدينية والدنيوية، ودفع المضار عنها، وقمع الفتن، وإقامة الحدود، ونشر العدل بينهم، وردع الظالم، ونصر المظلوم.

---

(1)- السابق ، ص (209).

(2)- http://calling.maktoobblog.com

الألفاظ ذات الصلة:

يتصل بمصطلح البيعة جملة من المصطلحات أبرزها ما يلي:

1- العهد:

تعريف العهد لغة:

العهد في اللغة: مصدر عَهِدَ يَعْهَدُ: إذا أوصاه، قال ابن فارس: «العينُ والهاء والدال: أصلُ هذا الباب عندنا دالٌّ على معنًى واحد، وقد أومأ إليه الخليل؛ قال: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداثُ العهد به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروعُ الباب. فمن ذلك قولهم: عَهِدَ الرجلُ يعهَدُ عَهدًا، وهو من الوصية؛ وإنما سُميت بذلك لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به، ومنه اشتقاق العهد الذي يُكتب للولاة من الوصية»[1].

ونقل الأزهري عن أبي الهيثم قال: «العَهْد جمع العَهْدة، وهو المِيثاق واليَمِينُ التي تستوثقُ بها مِمَّن يُعاهِدُكَ، وإنما سُمِّيَ اليهودُ والنصارى أهلَ العهد؛ للذِّمَّة التي أعطوها والعُهْدة المشترطة عليهم ولهم. قال: والعهد والعهدة واحد، تقول: برئتُ إليك من عُهدة هذا العبد، أي: مما يُدركك فيه من عيبٍ كان معهودًا فيه عندي.

قال: ويقال: استعهَدَ فلانٌ من فلان، أي: كتب عليه عُهدة...

قال: وإنما قيل «وَلِيُّ العهد»؛ لأنه وَلِيُّ الميثاق الذي يؤخذ على مَن بايَعَ الخليفة»[2].

وبالجملة، فإن لـ«العهد» في اللغة عدة معانٍ منها: الأمان، والميثاق ، واليمين، والحفاظ، والذمة، والزمان والمعرفة ، والوصية[3].

تعريف العهد اصطلاحًا:

تتفق دلالة العهد في الاصطلاح مع أصل معناه اللغوي الدال على الحفظ- كما أشار إلى ذلك صاحب معجم مقاييس اللغة- حيث عرف الراغب العهد بأنه

---

(1)- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي، اعتنى به د. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ -2001م (687-688) مادة : (عهد).

(2)- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: 2001م (98/1) مادة: (عهد).

(3)- ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (382/3-387) مادة: (عهد)؛ ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (687-688) مادة : (عهد)؛ والقاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ -2001م (289) مادة : (العهد).

«حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، وسمى الموْثِق الذي يلزم مراعاته عهدًا، قال تعالى: (...وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴿٣٤﴾) [1]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان»[2].

وقد اختلف الباحثون في السياسة الشرعية حول تسمية العهد بالبيعة فيما يتعلق بالعهود بين الناس على قولين[3]:

القول الأول: يرى أن تسمية العهود التي يأخذها بعض الناس على بعض: بيعة أمر جائز؛ لأنه كان أمرًا معمولًا به بين الصحابة بلا إنكار من أحد[4].

والقول الثاني: يرى أنه لا يجوز أن يطلق مصطلح البيعة على العهود الجارية بين الناس؛ لأن الغالب على استعمال مصطلح البيعة إنما هو في معاهدة السلطان إمام المسلمين خاصة، وهذا القول الثاني هو الأرجح؛ دفعًا للإيهام، ولأنه هو الأليق بما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح البيعة.[1]

وبناء على ذلك يمكن القول بأن البيعة أخص من العهد وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان في أن البيعة عهد مخصوص، وأما العهد فأشمل من البيعة.

2- العقد:

---

(1)- سورة الإسراء ، الآية : (34).

(2)- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط: هيثم طعيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م (364).

(3)- ينظر: حكم عهود الطاعات بين المسلمين، عبد القادر عبد العزيز، مؤسسة دار الأرقم، مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ص (36- 38).

(4)- من ذلك دعوة عكرمة بن أبي جهل الناس لمبايعته على الموت يوم اليرموك؛ حيث ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (11/7، 12) أن عكرمة قال يوم اليرموك: «قاتلت رسول الله في مواطن، وأفر منكم اليوم، ثم نادى: من يبايع على الموت، فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم؛ فقاتلوا قدام فسطاط خالد، حتى أثبتوا جميعًا جراحًا، وقتل منهم خلق، منهم ضرار بن الأزور -رضي الله عنهم».

ومن ذلك -أيضًا- ما جاء في فتح الباري (63/13) من مبايعة قيس بن سعد لأربعين ألفًا هم مقدمة جيش علي بن أبي طالب يوم صفين على الموت؛ حيث نقل ابن حجر عن الطبري أنه أخرج بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري أنه قال: جعل عليٌّ على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت.

ففي هذه القصة أو تلك لم يكن قيس بن سعد؛ ولا عكرمة أميرًا عامًّا للجند، ولا خليفة للمسلمين ، وقد سمي العهد الذي أخذه علي من معه بيعة، وكان ذلك بمحضر خلق كثير من الصحابة، ولم ينكره أحد.

ينظر: حكم عهود الطاعات بين المسلمين، ص (13- 14، 36- 37).

تعريف العقد لغة:

أصل مادة الكلمة عقد ، مكونة من العين والقاف والدال ، وهي أصلٌ واحد يدلُّ على شَدّ وشِدّةٍ وُثوق ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها . والعقد في اللغة : مأخوذ من عَقَدَ العَقْد : أي شدَّه وربطه وهو نقيضُ الحَلِّ ، يقال : عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً . وعَقَدْتُ الحَبْلَ والبيع والعهد فانعقد . والعَقْدُ : الضَّمانُ ، والعَهْدُ ، والجمع عُقود، وهي أوكد العُهود . ويقال: عَهِدْتُ إلى فلانٍ في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت : عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق . وتعاقد القوم: تعاهدوا . وقوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...﴿١﴾) [1]؛ قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها ؛ ... وعُقْدَة النكاح والبيع : وجوبهما . ويطلق العقد أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء[2].

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَـٰنِكُمۡ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ... ﴿٨٩﴾) الآية[3]، وقوله تعالى:(...وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ... ﴿٢٣٥﴾) [4].

وجاء في لسان العرب: «العقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عَهِدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه؛ فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق.

والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا، وقوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ...﴿١﴾) [5]» [6].

تعريف العقد اصطلاحًا:

---

(1)- سورة المائدة ، الآية : (1).
(2)- ينظر: معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (654) مادة : (عقد) ؛ ولسان العرب ، لابن منظور (386/4-387) مادة : (عقد) ؛ والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي (285-286) مادة : (عقد) ؛ والمفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (354) .
(3)- سورة المائدة ، الآية : (89).
(4)- سورة البقرة ، الآية : (235).
(5)- سورة المائدة ، الآية : (1).
(6)- لسان العرب، لابن منظور (365/3) مادة: (عقد).

إذا كان المعنى اللغوي للعقد يشمل ما كان توثيقًا وتقوية لكلام صادر من جهة واحدة، أو ربطًا بين كلامين لشخصين -على ما سبق بيانه- فإن الدلالة الاصطلاحية للعقد تقتصر به على المعنى الثاني فقط، وهو الربط بين كلامين لشخصين أو طرفين.

ومن ثم يعرف العقد شرعًا بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»(1).

والإيجاب يعني: الإثبات، وهو ما يصدر أولًا من كلام أحد المتعاقدين.

والقبول يعني: الرضا، وهو ما يصدر ثانيًا من كلام العاقد الآخر، ومجموع الإيجاب والقبول يسمى: صيغة العقد.

ويعرف القانونيون العقد بصفة عامة بأنه «توافق إرادتين، أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين»(2).

ومن هذا يتضح أن المعنى الاصطلاحي للعقد هو في الواقع تقييد للمعنى اللغوي، وحصر له وتخصيص لما فيه من عموم، كما يتضح – أيضًا – أن العقد أعم من البيعة؛ فكل بيعة هي عقد في الحقيقة، وليس كل عقد بيعة؛ فالعقد يعني: توافق إرادتين على أمر ما، فهو عام في الأشخاص وفي الأمور، التي هي محل العقد، والبيعة خاصة في الأمرين؛ فهي بالنسبة للأشخاص تقتصر على توافق إرادة الحاكم والمحكوم، وبالنسبة لمحل العقد، فالبيعة خاصة برعاية شئون الأمة والحفاظ على مصالحها الدينية والدنيوية.

3- الخلافة:

تعريف الخلافة لغة:

الخلافة في الأصل مصدر الفعل (خَلَف)، ومادة هذا الفعل تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان تتضح من خلال استعراض بعض استخدامات القرآن والسنة لها، ففيهما تطلق مادة «خلف» ومشتقاتها ويراد بها ما يلي:

ضد القدام أو الأمام، والتأخر والقعود، وإعطاء العوض أو البدل ، النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه أو لموته أو لعجزه، وإما لتشريف المستخلف ، الحاكم أو السلطان ، المخالفة في الوعد ،وبمعنى أن يقوم بالأمر عنه إما معه

(1)- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: 1423هـ-2004م، ص(200).

(2)- ينظر:الموجز في النظرية العامة للالتزامات، د. عبد الودود يحيى،دار النهضة العربية،القاهرة، ص(19).

وإما بعده [1].

ففي الصحاح للجوهري: «خلف فلان فلانًا إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة»[2].

وفي القاموس المحيط: «وخلفه في قومه خِلافةً بالكسر على الصواب، والقياس يقتضيه لأنه بمعنى الإمارة»[3].

مما سبق يتضح أن مشتقات خلف تتباين خواصها وتتغاير، وأن من أهم مصادرها «الخلافة» والتي تعني الإمارة ثم صارت بعد ذلك عرفًا على الزعامة والولاية والبيعة.

تعريف الخلافة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الخلافة لدى علماء السياسة الشرعية وإن كانت كلها تصل في النهاية إلى غاية واحدة أو معنى واحد هو ولاية أمر المسلمين بما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، ومن أبرز تعريفاتها ما يلي:

1. عرفها القلقشندي بأنها : «الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها»[4].
2. وعرفها إمام الحرمين الجويني بأنها: «رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا»[5].
3. وعرفها ابن خلدون بأنها: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة»[6].

وفحوى هذين التعاريف واحدة، فجميعها يعني: أن الخلافة هي الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس

---

(1)- ينظر: لسان العرب، لابن منظور (9/100-109) مادة: (خلف)؛ والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (161-163).
(2)- لسان العرب، لابن منظور (9/101) مادة: (خلف).
(3)- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين (23/265).
(4)- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، دار النشر، مطبعة حكومة الكويت-الكويت، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م تحقيق عبدالستار أحمد فراج (1/8-9).
(5)- ينظر: غياث الأمم في التياث الظُّلم لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ، ص (15).
(6)- مقدمة ابن خلدون، ص (191).

الدنيوية والأخروية، أو المادية والروحية[1].

ومن هذا يظهر أن للخلافة جانبين:

أحدهما: رعاية الشئون الدينية، تطبيقاً، وتحكيماً، وتوجيهاً.

والآخر: إدارة شئون الدنيا في ضوء المفاهيم الدينية الأساسية[2].

4- الإمارة:

تعريف الإمارة لغة:

الإمارة -بكسر الهمزة-: الولاية، وهي: الإمرة، يقال: أمر على القوم يأمر من باب قتل يقتل، فهو أمير والجمع أمراء، والأمارة كالعلامة وزنًا ومعنى، وأمِرَ الشيء من باب تعب: كثر، ويعدَّى بالهمزة وبالتضعيف، فيقال: آمرت وأمَّرت، والأمر: الطلب من المستعلي لغيره، جمعه أوامر، والتقدم بالشيء سواء أكان ذلك بقول أم فعل أم بلام الأمر أم بلفظ الخبر، والأمر: الشأن والحال، وهو عام في الأفعال والأقوال، ومنه قوله تعالى:(وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ...﴿١٢٣﴾) [3]، وقوله: (...فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾) [4]، وجمعه أمور كفلس وفلوس.

ويقال أيضًا: أمِرَ فلان -بالكسر- وأمُرَ -بالضم- صار أميرًا، والأمير: الملك؛ سمى بذلك لنفاذ أمره، والأنثى: أميرة، والأمير: قائد الأعمى؛ لأنه يملك أمره، والجار والمشاور، والأمير: المؤمر كمعظم، وفي التنزيل:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴿٥٩﴾) [5]، قيل: هم الأمراء في زمن النبي ، ويتضح من هذا أن الإمارة في اللغة تعني الولاية، وفي اشتقاقها من مادة «الأمر» ما يشير إلى ما يجب للحاكم على الرعية من حق الطاعة في المعروف[6].

---

(1)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (127).
(2)- ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، ص (44).
(3)- سورة هود ، الآية : (123).
(4)- سورة هود ، : (97).
(5)- سورة النساء ، الآية : (59).
(6)- ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، ص (65).

الإمارة في الاصطلاح:

الناظر في استعمال مدلول كلمة الإمارة يجد أنه لم يكن للفقهاء عرف خاص في استعمالها، بل كان استعمالهم لها في عباراتهم استعمالًا لغويًّا يضعونها حيث يراد منها معنى الرياسة المنوط بها الأمر والتوجيه والقيام على ما يعهد به من الأمور إلى من يوصف بها ولذا فإنه كثيرًا ما تضاف إلى ما يقيد معناها ويخصصه فيقال: أمير المصر، أو أمير الجيش أو أمير المؤمنين أو أمير الحج، أو نحو ذلك مما يقصد به الدلالة على من له الولاية على هذه الأمور.

ويذكر ابن خلدون: أن هذا اللقب أطلق على عمر حين اتفق أن دعاه بعض الصحابة به، فاستحسنه الناس واستصوبوه، ودعوه به، وأن أول من دعاه بذلك هو عبد الله بن جحش، وقيل: عمرو بن العاص، وقيل: المغيرة ابن شعبة، وقيل: أن بريدًا جاء من بعض البعوث بالفتح، فدخل المدينة، وسأل عن عمر قائلًا: أين أمير المؤمنين؟ وسمع الصحابة ذلك فاستحسنوه، وقالوا: أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقًّا، فدعوه بذلك، وذهب لقبًا له، وتوارثه الخلفاء من بعده[1].

وأيًّا كان أمر المناسبة التي ظهر فيها لقب أمير المؤمنين -فإن الذي يهم البحث هنا أن إطلاق هذا اللقب على الخليفة وتوارث الخلفاء إياه؛ كما يظهر من كلام ابن خلدون السابق- يدل على أن مصطلح إمارة المؤمنين في السياسة الشرعية قد صار مرادفًا لمصطلح الخلافة، التي هي مناط البيعة، أما مصطلح الإمارة مطلقًا دون تقييد بالمؤمنين فإنه عام في جميع الولايات.

على أن بعض الباحثين قد لحظ فرقًا دقيقًا بين مصطلح الخلافة أو الخليفة، ومصطلح إمارة المؤمنين، أو أمير المؤمنين، يتمثل في أن الخلافة تجمع بين الشقين الديني والدنيوي على ما سبق بيانه، أما مصطلح الإمارة فالشق الدنيوي هو الأظهر فيها[2].

5- الإمامة:

تعريف الإمامة لغة:

الإمامة - في اللغة - مشتقة من أمَّ يؤم، بمعنى: قصد، وتشير معانيها اللغوية إلى دلالات الهداية، والاقتداء، فقد قال ابن منظور: «والأم -بالفتح-: القصد، أمَّه يؤمُّه أمًّا؛ إذا قصده... والإمام: ما ائتُم به من رئيس وغيره،

---

(1)- ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (227).

(2)- ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، د. عبد الرحمن سالم، 1414هـ-1994م. ص (65، 66).

والجمع: أئمة»[1].

وقال الرازي في مختار الصحاح: «أمَّ القوم في الصلاة يؤم مثل ردّ يردُّ إمامة - إذا تقدمهم للصلاة واقتدوا به- وأتَمَّ به اقتدى... والإمام الذي يقتدى به وجمعه: أئمة، والإمام أيضًا الصقع من الأرض والطريق»[2] .

فيتضح أن الإمامة في اللغة تفيد معاني: القصد، والتقدم إلى جهة معينة، والهداية، والإرشاد، والأهلية لأن يكون المرء قدوة[3].

وقد تستعمل الإمامة في الشر بشرط وجود قرينة تدل علي المعنى[4]؛ كما في قوله تعالى:(وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾)[5]، وقوله:(وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾)[6].

تعريف الإمامة اصطلاحًا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الإمامة، ومن أبرز ما جاء في تعريفها عند أهل السنة ما يلي:

1. وقال أبو الحسن الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[7].

---

(1)- لسان العرب، لابن منظور (26/12-28) مادة: (أمم).
(2)- ينظر: مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد، دار الحديث – القاهرة، (25) مادة: (أم م).
(3)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (109).
(4)- ينظر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بـ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، للإمام فخر الدين محمد الرازي ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م (36/4-37).
(5)- سورة القصص ، الآية : (41).
(6)- سورة التوبة ، الآية : (12).
(7)- الأحكام السلطانية، للماوردي، مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1393هـ، ص(5).

2. وقال الإيجي في "المواقف"[1]: خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة.

3. قال السعد التفتازاني: الإمامة هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي. وقد زاد الإمام الرازي قيداً آخر في التعريف فقال: هي رياسة عامة في الدين والدنيا، لشخص واحد من الأشخاص[2].

ومن هذا يظهر أن الإمامة في اصطلاح السياسة الشرعية مرادفة للخلافة، وهذا عند جمهور الأمة خلافًا للشيعة، الذين نحوا بالإمامة منحى خاصًّا بهم، وحملوها دلالات متكلفة، وجعلوها من أصول دينهم مفرقين بينها وبين الخلافة، فجعلوا الإمامة أكمل من الخلافة؛ فالإمام عندهم هو صاحب الحق الشرعي في ولاية أمر المسلمين، سواء ولي الأمر فعلًا، أم لا، أما الخليفة فهو من يلي أمر المسلمين في الواقع وإن لم يكن هو صاحب الحق؛ لأن الحق في ولاية أمر المسلمين عندهم محصور في آل علي -كرم الله وجهه، ومن أجل هذا «كانوا يسمون ولاة الأمر غير المُعترف بهم منهم «خلفاء»، لا «أئمة» وكانوا -أيضًا- يدعون قادتهم: «أئمة»، ما دام أمرهم غير ظاهر، فإذا استولوا على الدولة، أضافوا إلى النعت السابق لقبي «خليفة»، و«أمير المؤمنين»[3].

---

(1)- المواقف، للإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، ص (579/3).

(2)- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان،ط(1) ، 1401هـ - 1981م (272/2).

(3)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (19).

المبحث الثاني
أركان عقد البيعة

المطلب الأول :المبايع

وهو الطرف الذي يعطي البيعة لمن يستحقها، وهم: أهل الحل والعقد خاصة، والأمة الإسلامية عامة.

واختيار الحاكم بناء على بيعة أهل الحل والعقد له، هو التطبيق الأمثل لطريق الاختيار الحر فيما يتعلق بولاية أمر المسلمين، وهو أفضل الوسائل الموصلة إلى وجود سلطة عامة تحقق الأهداف والمقاصد الشرعية بين أفراد الأمة، وهي الطريقة التي تتفق مع مبادئ الإسلام وطبيعة نظامه؛ وقد طبقه النبي واقعاً عملياً كما في قوله تعالى(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ..... ﴿١٠﴾)[1]. وقوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾)[2].

وكان منهج النبي الالتزام بالشورى في كل الأمور التي تهم المسلمين ولم يرد فيها نص، ونهج هذا المنهج الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته [3].

إذن فالمنهج الإسلامي القائم على الشورى في اختيار الحاكم يعتمد على بيعة أهل الحل والعقد، وهذا يعني: أنهم يشكلون دورًا أساسيًّا في اختيار الحاكم؛ ومن ثم يجد المرء نفسه أمام سؤال يطرح نفسه، وهو: ما المفهوم الدقيق لمصطلح أهل الحل والعقد؟ وما حقيقة دورهم في اختيار الحاكم؟.

أهل الحل والعقد:

تنوعت أقوال الفقهاء وأهل العلم في ألقابهم فقيل أهل الاجتهاد[4]،

---

(1)- سورة الفتح ، الآية : (10).
(2)- سورة الممتحنة ، الآية : (12).
(3)- ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (200/1).
(4)- ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1979م، ص (341).

وقيل أهل الاختيار[1]، وأهل الشورى[2]،واستعمل ابن تيمية مصطلح "أهل الشوكة"[3] ، ويرى البعض[4] أن أهل الحل والعقد هم المقصودون بأولي الأمر في قوله تعالى:(وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ... ﴿٨٣﴾)[5].

ولا بأس في هذه التسميات المتعددة إذ تقوت الصلة بينها حتى ربما حصل تناول في الإطلاق عند أهل العلم في باب الفقه السياسي، وعلى هذا فلا ضير ولا سيما أنه مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه إذا لم يتضمن مفسدة كما يقول ابن القيم في مدارج السالكين، والمصطلح إذا استعمله أهل العلم ولم ينكره أحد منهم فإن ذلك يضفي عليه صبغة شرعية[6].

ولأن القصد من وراء هذه التسميات المتعددة واحد وهو وجود جماعة معينة من فضلاء الأمة يوكل إليهم النظر في المصالح الدينية والدنيوية للأمة، والتي يأتي على رأسها اختيار رئيس الدولة، وقد بين العلماء أن هذه الجماعة ينبغي أن تتشكل من العلماء والزعماء ووجوه الناس الذين يسهل اجتماعهم[7].

المراد بأهل الحل والعقد :

وإذا عرفنا حقيقة التركيب اللغوي نبين هنا المقصود بأهل الحل والعقد أو المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ المركب .

وباستقراء كلام أهل العلم نجد أن ثمة عدة اتجاهات في المراد بهم :

الاتجاه الأول : أنهم العلماء من أهل الاجتهاد.

الاتجاه الثاني : أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس .

---

(1)- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص(8).
(2)- ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (224) .
(3)- ينظر: منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى : 1406هـ (550/1).
(4)- ينظر: التفسير الكبير، للرازي (116/10).
(5)- سورة النساء ، الآية : (83).
(6)- أهل الحل والعقد، أ. د/ عبد الله إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ط(2)، 1425هـ-2004م ص(9-19) بتصرف.
(7)- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر-بيروت، 1404هـ - 1984م (410/7).

الاتجاه الثالث : أنهم الأشراف والأعيان.

الاتجاه الرابع : أنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين.

الاتجاه الخامس : إنهم أولو الأمر المذكورون في قوله سبحانه:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ... ﴿٥٩﴾)[1]

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في تفسير المراد بأولى الأمر في الآية الكريمة فان هذا الرأي يفيد أن كلا من الطائفتين (أعنى أولى الأمر و أهل الحل والعقد) يمكن أن يفسر أحداهما بالأخرى، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ / محمد عبده ، ولكنه فسر أهل الحل والعقد بأنهم: الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[2] .

الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد:

إذا كان أهل الحل والعقد بهذه الأهمية المشار إليها فلابد أن يكون ثمة صفات يتصفون بها، وقد يكون بعض هذه الصفات شرطاً لابد منه ويكون بعضها الآخر شرط كمال أو صفة كمال.[3]

ويذكر الماوردي ثلاثة شروط الأهل الحل والعقد بصفتهم أهل الاختيار والبيعة هي :

1. العدالة الجامعة لشروطها .
2. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الأصلح للإمامة.
3. الرأي والحكمة، أو الرأي والتدبير؛ المؤديان إلى معرفة الأصلح للإمامة. [4]

وقد تناقل كثير ممن جاء بعد الماوردي وأبي يعلي هذه الشروط لكن بعض الشافعية اشترط فيهم ما يشترط في الشهود وهى حسبما ذكرها الإمام النووي في منهاج الطالبين الإسلام والحرية والتكليف والعدالة والمروءة ، أما الاجتهاد فقد اشترطه بعض أهل العلم ويذهب ابن خلدون إلى اشتراط العصبية " لان الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد

---

(1)- سورة النساء ، الآية : (59).
(2)- أهل الحل والعقد للطريقي، ص(16-17) بتصرف.
(3)- ينظر : المرجع السابق، ص(33).
(4)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (7) .

أو فعل و ترك وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له من الشورى"[1] ، كما يذهب كثيرون إلى اشتراط الذكورية ، تلك بإجمال صفات أهل الحل والعقد التي يذكرها العلماء.

وزاد الإمام الرافعي شرطًا آخر وهو: وجود مجتهد في جماعة أهل الحل والعقد حتى تصح البيعة[2]، والظاهر أن هذا الشرط غير لازم هنا، وأن شرط توفر العلم في كل واحد من أهل الحل والعقد وإن لم يصل لدرجة الاجتهاد كافٍ هاهنا ما دام يمكن بالاعتماد على هذا العلم معرفة من يستحق الرياسة.

سلطة أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم:

تنوعت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن أهل الحل والعقد وظيفتهم تتوقف عند حد الترشيح للحاكم ثم تقوم جماهير المسلمين بمبايعته، وبذلك تتم بيعته لا ببيعة أهل الحل والعقد وحدهم، لأنهم ليسوا مفوضين عن الأمة ولا نوابًا عنها، وإلى هذا ذهب كثير من الخوارج والشيعة[3].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد على اعتبار أنهم مفوضون عن الأمة، وإليه ذهب جمع من أهل العلم[4].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه»[5].

وجه الدلالة في هذا الأثر:

دل هذا الأثر بمنطوقه على نفي صحة انعقاد البيعة التي لم تكن فيها

---

(1)- بتصرف: أهل الحل والعقد، للطريقي، ص(33-34).

(2)- ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي بتكملة محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب للطباعة وانشر والتوزيع، الرياض، طبعة : 1423هـ-2003م (21/21-22).

(3)- ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (98/1)، والنظريات السياسية الإسلامية، ص (177).

(4)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (8)؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي بتكملة محمد نجيب المطيعي (21/21-22)؛ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ (268/2).

(5)- أخرجه البخاري (109/14، 110) كتاب الحدود، باب: رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم (6830).

المشورة للمسلمين وهذا يعني: أن دور أهل الحل والعقد يقتصر على الترشيح فقط، وأن البيعة لا تتم إلا بمبايعة جماهير الأمة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما فعله صحابة رسول الله في الخلافة الراشدة حيث ثبت من تاريخ الخلافة أنها كانت تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد سواء أكان هذا بالمعنى الضيق أي أهل الحل والعقد في المدينة أم الواسع بمعنى أهل المدينة كلهم باعتبارهم أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية وأن اختيارهم كان نهائيًّا لم يتوقف على موافقة سائر جماهير الأمة[1].

الترجيح:

بالنظر إلى كلا الرأيين يظهر أن الرأي الثاني هو الأقوى دليلًا في ضوء تطبيقات اختيار الخلافة في عصر الراشدين، وهو الأقرب في الأذهان، إذ يتعذر مبايعة واتفاق سائر الأمة.

اختيار أهل الحل والعقد : [2]

بما أن هذه الهيئة لها تلك المرتبة وبيدها الحل فقد يرد سؤال إلى الذهن هو: كيف تعرف هذه الهيئة ؟ ومن الذي يضعهم في هذا المركز المهم ؟ أهو الإمام ؟ أم الأمة ؟ أم غير ذلك؟

هنا نجد اختلافا لدى الباحثين المعاصرين ويمكن إجماله في الآراء الآتية:

الرأي الأول : أنهم يعرفون من خلال صفاتهم، فمن توافرت فيه صفات أهل الحل والعقد التي تكلم عنها أهل العلم أصبح تلقائيا من أهل الحل والعقد يتحمل مسؤولياته ويقوم بها بدون تكليف من أي جهة كانت .

الرأي الثاني :

أنه يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل الإمام أو رئيس الدولة بصفته أعرف الناس بهم وبناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم وتقدمهم على من عداهم

الرأي الثالث :

أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بأن تشترك الأمة كلها في هذا الاختيار ليكونوا نوابا عنها.

الرأي الرابع :

---

(1)- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص (7)، ومنهاج السنة النبوية (226/8).
(2)- ينظر: أهل الحل والعقد، الطريقي، ص(59-61).

الجمع بن التعيين والانتخاب بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد من قبل الإمام، ثم يجرى الانتخاب من هذه المجموعة بحيث ينتخب عدد منهم من قبل الأمة .

الرأي الخامس :

أنه متروك للاجتهاد وبحسب الظروف والأحوال ووفق المصلحة . [1]

الترجيح:

بالنظر إلى جميع الآراء السابقة يظهر أن أرجحها الرأي الخامس، لما فيه من المرونة التي تسمح باجتماع الكلمة والصف وعدم الفرقة والاختلاف، وذلك بما لا يخرج عن سلطان الشرع وحكمه.

(1)- أهل الحل والعقد، الطريقي، ص(59-61)، بتصرف.

المطلب الثاني :المُبايَع

المُبايَع - بضم الميم وفتح الياء - هو الطرف الثاني في عقد البيعة، وهو الذي يقوم عليه الاختيار أو يرشح نفسه فيبايعه أهل الحل والعقد لتولي الأمر؛ ويصير الحاكم والسلطان، الذي توكل إليه مصالح الناس، ومن ثم يترتب على اختياره وقراراته نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للدولة وللأمة كافة؛ ولذا فإن هذا المُبايَع يجب أن تتوافر فيه شروط وصفات خاصة تؤهله لهذا المنصب الخطير الذي يتولاه، ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

1- الإسلام:

ويدل لذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول؛

أولًا: القرآن الكريم:

مما يدل على عدم انعقاد البيعة لكافر قوله تعالى:(**...وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾**)(1).

وجه الدلالة من الآية:

فقد دلت هذه الآية على أنه لا ولاية لكافر على مسلم، ورئاسة الدولة المسلمة من أعظم الولايات، فلا تكون لكافر أبدًا؛ ومن ثم وجب القول بعدم انعقاد البيعة للكافر.

ثانيًا: السنة النبوية:

ومما يدل لعدم انعقاد البيعة لكافر من السنة النبوية ما روي عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وهو مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي قال دَعَانَا النبي فَبَايَعْنَاهُ فقال فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تروا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ (2).

وجه الدلالة من الحديث:

فقد جعل الرسول في هذا الحديث كفر الحاكم علة لمنابذته، والخروج

---

(1)- سورة النساء ، الآية : (141).

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي: «ستروون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم: (7055- 7056)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (1709).

عليه؛ ومعنى هذا أن بيعة الحاكم تسقط بكفره؛ فمن باب أولى ألا تنعقد له البيعة في الأصل إذا كان كافرًا.

ثالثًا: المعقول:

يصعب عقلاً أن يكون ولي الأمر الذي يتولى مصالح المسلمين مسلمًا، ولا يجوز أن تنعقد البيعة لكافر؛ لما يلي:

1- لأن مهمة ولي الأمر هي إقامة الدين، وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام. ويصعب عقلاًذلك من الكافر.

2- أن الله - عز وجل - أوجب في القرآن الكريم طاعة ولي الأمر ، وإذا انعقدت البيعة للكافر لوجبت طاعته، وهذا يصعب عقلاً.

3- أن الله - عز وجل - جعل الولاء له ولرسوله وللإسلام ولمجتمع المسلمين فالولاء لله يكون بتجريد الطاعة والانقياد المطلق له، بحيث تتوجه مشاعر الإنسان وجوارحه وخلجات نفسه وكل ما يملك إليه ويكون كذلك بإسلام الوجه له بالقصد والنية والطاعة والعمل، كما أن الولاء للرسول بتجريد المتابعة له والانقياد لكل ما بلغه عن ربه، ويكون بإحياء سنته وبتحكيمه في كل ما أمر ثم الرضا بحكمه والتسليم التام بذلك، وتصديق ذلك قوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾)[1]، والولاء للمسلمين يكون بالاعتقاد الصحيح فيما جاء به الإسلام، والكافر ليس له شيء من هذا الولاء.

ولهذا كله فإن العقل السليم يقتضي ألا تنعقد البيعة لكافر، وفي هذا يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: «وهذا الشرط - يعني: الإسلام - ظاهر بل بدهي؛ فإن الغاية الأساسية من منصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام، فكيف يمكن تنفيذ هذه الشريعة أو كيف تراعى مصلحة الإسلام وأهله إن لم يكن متولي هذا المنصب مسلمًا»[2].

2- العلم:

يشترط في المبايع أن يكون عالمًا؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على أن العلم شرط في الحاكم المسلم، ومن أقوالهم:

---

(1)- سورة النساء ، الآية : (65).

(2)- ينظر: النظريات السياسية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص (294).

1. «ويشترط أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشمل على أصولها والارتياض بفروعها»[1].
2. «لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمًا بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها» [2].
3. «لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا لم يقدر على ذلك»[3].

ولكن الفقهاء وإن اتفقوا على شرط العلم في الجملة، فإنهم اختلفوا في درجة هذا العلم على قولين.

القول الأول:

إن العلم المشترط هنا هو أهلية الاجتهاد؛ أي: أن يكون المبايع من أهل الاجتهاد.

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأبو الحسن الماوردي، وأبو يعلى، وابن خلدون، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، والإيجي [4].

واحتج هؤلاء بأن التقليد نقص، والإمامة - التي هي ولاية أمر المسلمين- تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال؛ فلزم أن يكون الإمام مجتهدًا[5].

ويؤكد صاحب المواقف على ذلك فيقول: «أهل الإمامة ومُستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع»، وعلل ذلك شارحه بقوله: «ليقوم بأمور الدين مُتمكنًا من إقامة الحُجج، وحل الشبه في العقائد الدينية، مُستقلًا بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع؛ نصًّا واستنباطًا؛ لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، وفصل الخصومات، ورفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط»[6].

واحتجوا -أيضًا- بأن «الإمام لو لم يكن مستقلًا بعلم الشريعة، لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة

---

(1)- الأحكام السلطانية، للماوردي ص (73).
(2)- مقدمة ابن خلدون، ص (193).
(3)- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط (2)، 1985 (37/1).
(4)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص (26)، والأحكام السلطانية للفراء، ص (20)، والفرق بين الفرق ، ص (341)، والمواقف، للإيجي، ص (586/3).
(5)- ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص (193).
(6)- المواقف، للإيجي، ص (586/3).

الاستقلال»[1].

القول الثاني:

إنه لا يشترط أهلية الاجتهاد، يقول الشهرستاني: «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوَّزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي مستنير، وبصيرة في الحوادث نافذ»[2].

وقال الغزالي: «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف»[3].

وإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه بإتباع أهل زمانه.

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحًا في نص كتاب أو سنة أو إجماع[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الإمام لابد أن يكون على درجة من العلم الشرعي والعلوم الأخرى، تناسب طبيعة مهمته، ولكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد لأنه لم يرد فيها نص صريح، وإنما يرجع ذلك إلى الحاجة والضرورة- فإن وجد من تتوفر فيه شروط الخليفة ووصل إلى درجة الاجتهاد فهو الأولى والأجدر، وإن لم يوجد فلا تتعطل الخلافة وتضيع مصلحة المسلمين بسبب عدم وجود المجتهد الذي تتوافر فيه شروط الإمامة، ويمكنه الاستعانة بعلماء المسلمين فيما يشكل عليه.

وبالإضافة إلى هذا فإن ظروف العصر تقتضي إلمام الحاكم بالدراسات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، وغير ذلك من ضروب المعرفة الإنسانية المُعاصرة، مما يتعذر معه وجود المجتهد الذي يُلم بكل هذه الأمور.

---

(1)- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني ص (66).

(2)- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ (160/1).

(3)- ينظر: فضائح الباطنية، للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت،ص(191).

(4)- ينظر: شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت (120/10).

3- العدالة:

العدالـة مـن المُثـل الأساسـية التـي جـاء الإسـلام ليقررهـا بـين بنـي الإنسـان وتعتبر دعامة أساسية من دعائم إقامة المجتمع المسلم، والإسلام حين يقرها فإنه لا يقصرها على ناحية من نواحي الحياة بل تشمل كل جوانب الحياة وهي أساس في كل تنظيم أحادي أو جماعي أو دولـي، وقـد رفـع القرآن الكريم شـأن العدالـة في كثير من آياته وجعلها شرطا فـي بعض الأحكـام الشـرعية ومـن ذلك قولـه - جل شأنه-:(**وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴿٢﴾)[1].

ومـن ثـم فـلا غـرو أن تكـون العدالـة شـرطًا مـن الشـروط التـي تشـترط فـي المبايع؛ لأنه يُبايع ليتولى منصبًا شرعياً ينظر فـي سائر المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان أولى باشتراطها فيه؛ على حد تعبير ابن خلدون في حديثـه عن شروط الإمامة[2].

ضابط العدالة عند الفقهاء:

- هي «أن يكون محترزًا عن الكبائر غير مُصِرٍّ على الصغائر» [3].
- وقال الماوردي: «أن يكـون صـادق اللهجـة، ظـاهر الأمانـة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الريـب، مأمونًـا فـي الرضـا والغضـب مستعملًا لمروءة
- مثله في دينه ودنياه، لا يجاهر بمعصية ولا يجور في الحكم»[4].

وينبغي أن يُعلم أنه ليس المقصود بالعدالـة العصـمة، فذلك لا يكـون إلا فـي الأنبياء، أما المسلم العادي فقد يقع في الصغائر، وهذا لا يخرم مروءته ولا يخل بعدالته بل يكفيه أن يتوب ويرجع.

والعدالة مُعتبرة في كل زمـان بحسـب أهلـه وعاداتـه، ويرجـع فـي ذلـك إلـى العرف الذي لايخالف الشريعة.

4- الكفاءة والخبرة السياسية والحربية والإدارية:

وقد عبر عن هذا الشرط الإمـام المـاوردي فـي حديثـه عن شـروط الإمامـة بقوله: «الرأي المُفضي إلى سياسة الرعية»[5].

---

(1)- سورة الطلاق ،الآية : (2).
(2)- ينظر: مقدمة بن خلدون، ص (193).
(3)-شرح السنة، للبغوي (127/10).
(4)-الأحكام السلطانية للماوردي، ص (58).
(5)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (6).

كما عبر عنه أيضًا القاضي أبو يعلى بقوله: «أن يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ولا تلحقه رأفة في ذلك»[1].

ومن هنا يظهر أنه: لا يكفي أن يكون المُبَايَع عالمًا عادلًا، وفقيهًا صالحًا، فقط، بل لا بد له من الخبرة في سياسة المجتمع وإدارة شئون الدولة والحنكة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب فيما يحقق مصالح دولته، ويدرأ المفاسد عنها من حرب وسلام ومعاهدات وإقامة حدود وهلم جرا.

(1)- ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مطبعة البابي الحلبي، مصر،ط(2)، 1386هـ-1966م، ص(20)

المطلب الثالث :الصيغة

تعريف الصيغة:

مصدر للفعل صاغ وتطلق على عدة معانٍ منها الهيئة والصورة يقال: صيغة الأمر كذا وكذا أي: هيئته التي بني عليها.

والمراد بالصيغة في عقد البيعة ما يدل على الرضا الباطن للمبايعين من قول أو فعل.

فالصيغة -يراد بها: «التعبير عن إرادة المتبايعين في إتمام البيعة». **ولها شقان:**

- **الشق الأول:** ويسمى بالإيجاب، وهو بمثابة الإعلان عن الرغبة في البيعة.

- **الشق الثاني:** ويسمى بالقبول[1]، وهو عبارة عن قبول العرض الذي عرضه المبايع.

والبيعة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وهو عقد بين طرفين أحدهما: أهل الحلّ والعقد.

وثانيهما: الشّخص الّذي أدّاهم اجتهادهم إلى اختياره ممّن قد استوفوا شرائط الإمامة ليكون إماماً لهم.

وصيغتها: أن يقول المبايعون لمن يبايعونه: «بايعناك راضين على إقامة العدل، والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، على كتاب الله وسنة رسول الله ».[2]

ولا يحتاج ذلك إلى صفقة اليد، وقد كانت البيعة على عهد رسول الله

---

(1)- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(1)، 1418هـ - 1997م (4/2)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الفكر ، بيروت، طبعة : 1402هـ تحقيق: هلال مصيلحي هلال (146/3).

(2)- ينظر: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، دار القلم، دبي، الإمارات، ط(2)، 1406هـ - 1986م (293)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (25).

وخلفائه الراشدين بالمصافحة.

ثم بعد عصر الخلافة الراشدة رتبت أيمان تخص البيعة، فقد ذكر صاحب صبح الأعشى في الأيمان التي يحلف بها على بيعة الخليفة عند مبايعته، فقال: «وأول من رتبها الحجاج بن يوسف حين أخذه البيعة لعبد الملك بن مروان على أهل العراق، ثم زيد فيها بعد ذلك، وتنقحت في الدولة العباسية وتنضدت.وكان عادتهم فيها أن يجرى القول فيها بكاف الخطاب، كما في مكاتباتهم يومئذ، وربما أتى فيها بلفظ المتكلم» (1).

أما بيعة النساء فبالقول كما كانت الصحابيات يبايعن رسول الله، ولم يبايعن بالمصافحة باليد مطلقا ؛ للحديث المتفق عليه «ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك وفي رواية إلا امرأة يملكها».(2)

وأما الإشارة فإنها تنعقد بها البيعة للأخرس ومن في حكمه بشرطين:

- ألا يحسن الكتابة، فإن أحسنها فلا تصح بيعته إلا بالكتابة.
- أن تكون إشارته معهودة واضحة يفهم منها الرضا والانقياد للمبايع له.

وأما الكتابة فتنعقد بها البيعة أيضا بشرطين:

- أن تكون الكتابة واضحة مستبينة.
- أن تكون العبارة دالة على المقصود.

ومن ذلك مبايعة ابن عمر - رضي الله عنه - كتابة بعد مقتل ابن الزبير يقول فيها :" إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالملك أمير المؤمنين ، على سنة الله

---

(1)- صبح الأعشى، للقلقشندي (215/13).

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث رقم: (2713)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، حديث رقم: (1866).

وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بني قد أقروا بذلك" [1]

(1)- بتصرف : البيعة والنص في الفقه السياسي الإسلامي، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، لعبدالعزيز العجلان، 1405هـ ، (33-34).

المبحث الثالث

مشروعية البيعة

المطلب الأول :النصوص التشريعية للبيعة

بيعة الإمام مشروعة بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة وبالمعقول، ولا يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

لكنهم بعد أن اتفقوا على مشروعية البيعة في الجملة، اختلفوا في وجوبها، فأجمع أهل السنة وغيرهم من علماء المسلمين على وجوب البيعة للإمام ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا النجدات[1] من الخوارج[2] والأصم من المعتزلة[3].

وذلك لأن نصب الإمام واجب [4] والبيعة وسيلة لذلك ، والقاعدة الشرعية تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة،

---

(1)- النجدات: هم أتباع نجدة بن عامر بن المفرج الحنفي، خرج مع نافع بن الأزرق للدفاع عن البيت الحرام، وامتحان ابن الزبير، فلما خالفهم في الرأي - كما زعموا - فارقوه.
فعاد نافع بن الأزرق إلى البصرة، ونجدة إلى اليمامة، وفي طريقه إلى العودة لنافع بن الأزرق لينضم إليه هو وأتباعه، قابله أبوفديك وعطية بن الأسود الحنفي، ومعهم الذين خالفوا نافع بن الأزرق، فأخبروه بما أحدث نافع بن الأزرق من بدع خالف بها أسلافه الخوارج.
ينظر: الفرق الإسلامية، لمحمود محمد البشبيشي، المطبعة الرحمانية بمصر، القاهرة، ط(1)، 1350هـ - 1932م، ص (44).

(2)- الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، و أصلهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - ﷺ - بعد واقعة التحكيم، ويقال لهم الحرورية والنواصب والشراة والمحكمة، وهم ينقسمون إلى عشرين فرقة، والذي يجمعهم على افتراق مذاهبهم تكفير علي ومعاوية والحكمين - ﷺ - ،وتكفير مرتكب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر.
ينظر: الملل والنحل، ص(144/1)، و الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(2)، 1977م (72)، والحور العين، للحميري، القاهرة (254).

(3)- المعتزلة هم: أصحاب واصل بن عطاء المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة هـ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، من أقوالهم: القول بخلق القرآن، وأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، وأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين، وهم فرق كثيرة.
ينظر: الملل والنحل، ص(43/1)، والفرق بين الفرق (114)، والحور العين (258).

(4)-وفي هذا يقول ابن خلدون: «ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين»مقدمة ابن خلدون، ص (191). وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المُرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الدين التي أتى بها رسول الله »: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1395هـ (72/4).

وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم.

وقال القرطبي: «ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم: حيث كان عن الشريعة أصم»[1]، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه.

ومن هذا يظهر أن البيعة مشروعة اتفاقًا بلا جدال وأن الراجح في حكمها الوجوب كما أجمع على هذا أهل السنة؛ وأن من خالف في ذلك؛ فمخالفته لا تضر بإجماعهم؛ لأنه غير مُعتبر في الإجماع عندهم.

وبناء على ذلك يعرض البحث هاهنا للنصوص التشريعية للبيعة مطلقًا، سواء منها ما يدل على أصل المشروعية، أو ما يدل على وجوب البيعة، وذلك كالآتي:

أدلة الفقهاء على مشروعية البيعة ووجوبها:

يدل لمشروعية بيعة الإمام ووجوبها أدلة من القرآن الكريم وأدلة من السنة النبوية المطهرة وأدلة من الإجماع وأدلة من المعقول، بيانها كالآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى:(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ.... ﴿٤٨﴾)[2].

2- قوله تعالى:(وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ... ﴿٤٩﴾) [3].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الله –سبحانه وتعالى- أمر النبي ﷺ بأن يحكم بما أنزل الله بين المسلمين والأمر للنبي ﷺ هو أمر لأمته ما لم يكن هناك مخصصٌ، وحيث انتفى التخصيص لهذا الخطاب فيكون الأمر للنبي ﷺ ودخل فيه سائر المسلمين بإقامة

---

(1)- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (264/1).
(2)- سورة المائدة ، الآية : (48).
(3)- سورة المائدة ، الآية : (49).

حكم الإسلام بينهم، ولا يقوم بهذا الحكم على صورته المُثلى إلا حاكم أو إمام، ومن ثم كانت بيعة هذا الحاكم أو الإمام واجبة.

3- قولــه تعــالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ... ﴿٥٩﴾)[1]

نقل الطبري في تفسير هذه الآية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: إن أولي الأمر هم الأمراء، ثم رجح ذلك القول فنص على أن «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»[2].

وقال ابن كثير: «الظاهر أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء»[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله عز وجل أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم، وما دامت طاعتهم واجبة فبيعتهم أيضًا واجبة؛ إذ كيف يأمر الله –سبحانه وتعالى- بطاعة من لا وجود له، أو يأمر بوجود طاعة من كان وجوده مندوبًا، فمن هنا يكون الأمر بطاعته أمرًا بإيجاده، فوجب بيعة أولياء الأمور.

4- قولــه تعــالى:(لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ ... ﴿٢٥﴾)[4].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت هذه الآية على أن مهمة الأنبياء والرسل ومن أتى بعدهم من أتباعهم هي إقامة العدل بين الناس، وفق ما جاء في الكتاب المُنزل وحمايته ونصره بالقوة، وهذا لا يتأتى من أتباع الرسل إلا ببيعة إمام يُقيم فيهم العدل، ويُنظم

(1)- سورة النساء ، الآية : (59).
(2)- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (150/5).
(3)- تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، وعبد العزيز غنيم، ط. دار الشعب، القاهرة (303/3).
(4)- سورة الحديد ، الآية : (25).

سياستهم الداخلية والخارجية، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فالدين الحق، لابد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، فالكتاب يبين ما أمر الله به، وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده»[1]، ومعلوم أن السيف لا يقوم على كاهل أفراد، بل على جماعة، والجماعة لا تكون إلا بأمير.

5- قوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾)[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله مدح المبايعين لنبيه محمد : «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ» بالحديبية من أصحابك على ألَّا يفرّوا عند لقاء العدوّ، ولا يولُّوهم الأدبار «إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» يقول: إنما يبايعون ببيعتهم إياك الله، لأن الله ضمن لهم الجنة بوفائهم له بذلك[3].

فدل ذلك على مشروعية البيعة في الجملة، وأن بيعة الإمام لنصرة الدين مما يستوجب الجنة بفضل الله تعالى ومنته ورحمته.

6- قوله تعالى في بيعة الصحابة للنبي أيضًا:(۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾)[4].

ووجه الدلالة من هذه الآية :

أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى قد رضي عن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين-؛ لمبايعتهم رسول الله ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: «يخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت الشجرة، وقد تقدم ذكر عدتهم، وأنهم كانوا ألفا وأربعمائة، وأن الشجرة كانت

(1)- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/531-532) بتصرف.
(2)- سورة الفتح ، الآية : (10).
(3)- ينظر: جامع البيان ع تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر- بيروت، طبعة: 1405هـ (26/76).
(4)- سورة الفتح ، الآية : (18).

سمرة بأرض الحديبية»[1].

فالواضح من هذه الآية - كسابقتها - أن هناك بيعة حدثت من الصحابة لرسول الله ، وفي الآية الأولى يتضح أن حقيقة العهد لم يكن مع الرسول بل هو مع الله، وكأن البيعة عزم من داخل القلب لإرضاء الرب، فمن نكث ورجع فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بالعهد واستمر عليه دون نكث فله الأجر العظيم من الله تعالى فضلا عن رضاه سبحانه. وفي هذه الآية تأكيد على هذه البيعة بالذات بذكر مكانها، وأنها من القلب خالصة، لذا استحق المبايعون فيها رضا الله تعالى، وأنه أنزل السكينة عليهم، وأخلف لهم فتحاً لم يطل زمنه. ومن ثم تظهر مشروعية البيعة في الجملة، وأنها مما وعد الله -تعالى- عليها بالأجر العظيم؛ لما لها من أثر في نصرة دين الله وإعلاء أمره وشأنه.

7- قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾) [2].

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أنه لما فتح رسول الله «مكة»، جاءه نساء أهل «مكة» يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهن ألا يشركن.

قال أبو السعود: أي مبايعات لك، أي: قاصدات للمبايعة نزلت يوم الفتح فإنه لما فرغ من بيعة الرجال شرع في بيعة النساء على ألا يشركن بالله شيئا أي شيئا من الأشياء أو شيئا من الإشراك، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، أريد به وأد البنات[3]؛ وفي ذلك ما يدل على مشروعية البيعة في الجملة، وأنها تعم النساء والرجال.

ثانيًا: السنة النبوية:

---

(1)- ينظر: تفسير ابن كثير (339/7).

(2)- سورة الممتحنة ، الآية : (12).

(3)- ينظر: تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد بن مصطفي العمادي، المولى أبي السعود، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة (240/8).

يدل لمشروعية البيعة، ووجوبها من السنة النبوية ما يلي:

1- ما روي عن جَابِرٍ قال مَكَثَ رسول اللَّهِ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ يَتْبَعُ الناس في مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ وفي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى يقول من يؤويني من ينصرني حتى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ ربي وَلَهُ الْجَنَّةُ حتى أن الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أو من مُضَرَ كَذَا قال فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ احذر غُلاَمَ قُرَيْشٍ لاَ يَفْتِنُكَ ويمشي بين رجالهم وَهُمْ يُشِيرُونَ إليه بِالأَصَابِعِ حتى بَعَثَنَا الله إليه من يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ حتى لم يَبْقَ دَارٌ من دُورِ الأَنْصَارِ إلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعاً فَقُلْنَا حتى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ يُطْرَدُ في جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إليه مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حتى قَدِمُوا عليه في الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عليه من رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حتى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ قال تبايعوني على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ والنَّفَقَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنهي عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا في اللَّهِ لاَ تَخَافُونَ في اللَّهِ لومه لاَئِمٍ وَعَلَى أَنْ تنصروني فتمنعوني إذا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ منه أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ قال فَقُمْنَا إليه فَبَايَعْنَاهُ وَأَخَذَ بيده أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ وهو من أَصْغَرِهِمْ فقال رُوَيْداً يا أَهْلَ يَثْرِبَ فَإِنَّا لم نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رسول اللَّهِ وأن إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ فإما أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ على ذلك وَأَجْرُكُمْ على اللَّهِ وإما أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ من أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً فَبَيِّنُوا ذلك فَهُوَ عذر لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ قالوا أَمِطْ عَنَّا يا أَسْعَدُ فَوَاللَّهِ لاَ نَدَعُ هذه الْبَيْعَةَ أَبَداً وَلاَ نَسْلُبُهَا أَبَداً قال فَقُمْنَا إليه فَبَايَعْنَاهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا على ذلك الْجَنَّةَ[1].

2- عن جرير بن عبد الله أنه قال: «بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

وروي عن جرير - أيضًا - أنه قال: بَايَعْنَا النبي على مِثْلِ ما بَايَعَ عليه النِّسَاءَ «من مَاتَ مِنَّا ولم يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضَمِنَ له الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ وقد أتى شيئا مِنْهُنَّ وقد أُقِيمَ عليه الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَأَتَى شيئا مِنْهُنَّ فَسُتِرَ

---

(1)- أخرجه أحمد في مسنده من مسند جابر رضي الله عنه، حديث رقم: (14496)؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر وصف بيعة الأنصار رسول الله ليلة العقبة بمنى، حديث رقم: (6274) ؛ والبيهقي في سننه، باب: كيفية البيعة، حديث رقم: (16333) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (46/6)، وقال: «روى أصحاب السنن منه طرفًا، رواه أحمد، والبزار، وقال في حديثه: فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأيمان، باب: قول النبي : «الدين النصيحة لله. ....»، حديث رقم: (57)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم: (56).

عليه فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ»[1].

3- ما روي عن الأسود أن النبي : «جَلَسَ يُبَايعُ الناس يوم الْفَتْحِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالشَّهَادَةِ قال قلت وما الشَّهَادَةُ قال أخبرني محمد بن الأَسْوَدِ بن خَلَفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ على الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

4-عن مُجَاشِعٍ ﷺقال أَتَيْتُ النبي أنا وَأَخِي فقلت: بَايِعْنَا على الْهِجْرَةِ فقال: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فقلت: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قال: «على الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»[3].

5- عن عَوْفُ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قال كنا عِنْدَ رسول اللَّهِ تِسْعَةً أو ثَمَانِيَةً أو سَبْعَةً فقال: «ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا: قد بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قال: «ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قد بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قال: «ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قد بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قال: «على أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «ولا تَسْأَلُوا الناس شيئا» فَلَقَدْ رأيت بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فما يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[4].

6- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «إني من النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ وقال بَايَعْنَاهُ على أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شيئا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إن فَعَلْنَا ذلك فَإِنْ غَشِينَا من ذلك شيئا كان قَضَاءُ ذلك إلى اللَّهِ»[5].

7- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه–أيضًا- أَنَّهُ قال: « بَايَعْنَا رَسُولَ

---

(1)- أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: (2260)، وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم: (974)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (37/6): رواه الطبراني وفيه سيف بن هارون وثقة أبو نعيم وضعفه جماعه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(2)- أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأسود بن خلف، حديث رقم: (15469)؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم: (9820) والبيهقي في دلائل النبوة (94/5).

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب ألا يفروا، حديث رقم: (2962-2963)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، حديث رقم: (1863).

(4)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث رقم: (1043).

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى اله عليه وسلم، حديث رقم: (3893)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم: (1709).

اللَّهِ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وإن لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كنا وَلاَ نَخَافَ في اللَّهِ لومه لاَئِمٍ»[1].

8- عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه -أيضًا- وكان شَهِدَ بَدْرًا وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ من أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شيئا ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بين أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ فَمَنْ وفي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ من ذلك شيئا فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ له وَمَنْ أَصَابَ من ذلك شيئا ثُمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إلى اللَّهِ إن شَاءَ عَفَا عنه وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ على ذَلِك »[2].

9- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال بَايَعْتُ النبي ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فلما خَفَّ الناس قال: يا بن الْأَكْوَعِ ألا تُبَايِعُ قال قلت قد بَايَعْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فقلت له يا أَبَا مُسْلِمٍ على أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قال على الْمَوْتِ[3].

10- ما روي عن عائشة أنها قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي فأخذ عليها: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾)[4]، قالت: فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجب رسول الله ما رأى منها، فقالت عائشة: «أقري

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: (1709).
(2)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم: (18)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب:الحدود كفارات لأهلها، حديث قم: (1709).
(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم: على الموت، حديث رقم: (2960)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، حديث رقم: (1860).
(4)- سورة الممتحنة ، الآية : (12).

أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت: فنعم إذًا، فبايعها بالآية»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بدلالتي المنطوق والمفهوم على مشروعية البيعة ولزومها ووجوبها، وأنها لا تنفك إلا بمسوغ شرعي يقتضي انتقاضها، كما دلت أيضًا على أن أمر البيعة أمر عام يشمل الرجال والنساء، وتختلف باختلاف أنواعها كالبيعة على الهجرة والبيعة على الجهاد والبيعة على الإسلام والبيعة على الإمارة وهي المرادة هنا.

وقد يعترض هاهنا على الاستدلال بهذه الأحاديث بأن ما جاء فيها من البيعة هو البيعة على الإسلام وبعض الشرائع، وليست البيعة على الحكم، ويُجاب عن هذا الاعتراض بأن النبي أقام في المدينة أول حكومة إسلامية وصار أول إمام لتلك الحكومة فنظم الجيوش المجاهدة، وأرسل الرسل والدعوات إلى ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام، وعقد الاتفاقات والمعاهدات، وأبان أحكام الحرب وأهل الذمة والأسرى وما يتعلق بهم، وعين الأمراء وأقام الحدود... إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة؛ وبذلك فإن مبايعته هي مبايعة عامة تشمل أمور الدين والدولة معًا.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله: «ثبت أن النبي لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة»[2].

ومن الواضح أن قيام هذه الدولة وتوليه لها لم يكن هدفًا له في حد ذاته، وإنما كان هدفه الوحيد القيام بتبليغ هذه الرسالة وحملها إلى الناس، واتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك.

ومن هذه الوسائل قيام الدولة المسلمة فهي واجبة لهذا الغرض، ولأنها من مستلزمات هذا الدين.

والمقصود أن فعل النبي في تولية زعامة الدولة الإسلامية الأولى دليل على وجوب البيعة، حيث كان مبينًا للأحكام الشرعية بقوله وفعله وتقريره.

---

(1)- أخرجه أحمد في مسنده من مسند عائشة (151/6)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: (21020)؛ وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (4554)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (37/6) والهيثمي في مجمع الزوائد (463/2) : رواه أحمد إلا أنه قال عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة، والبزار لم يشك، ورجاله رجال الصحيح.

(2)- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. بيروت، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (49/1).

وفعله يقتضي الوجوب إذ لم يكن مختصًا به لقوله تعالى:(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَىۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَٮٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَہَٮٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾)[1].

وقوله سبحانه: (قُلۡ يَـٰٓأَيُّہَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُ ۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَـٰوَٲتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡىِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلۡأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾)[2]، وهذا ما فهمه المهاجرون والأنصار حين تجمعوا في سقيفة بني ساعدة، ورسول الله لم يدفن بعد ليختاروا من يخلفه، وهو ما فهمه الصديق -رضي الله عنه- حين قال قولته المشهورة التي جسد فيها كل المعاني «أيها الناس إن محمدًا قد مات والله حي لا يموت، ولابد لهذا الدين من يقوم به».

على أن هناك من أحاديث النبي ما جاء صريحًا في الدلالة على وجوب بيعة الإمام والأمير، ومن ذلك:

1- ما روي عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال: «لاَ يَحِلُّ أن يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَبِيعَ على بَيْعِ صَاحِبِهِ حتى يَذَرَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إلا أَمَّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»[3].

2- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ يقول: «من خَرَجَ مِنَ

(1)- سورة الحشر ، الآية : (7).
(2)- سورة الأعراف ، الآية : (158).
(3)- أخرجه أحمد في مسنده من مسند عبدالله بن عمرو، حديث رقم: (6647)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/81-82)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

الطَّاعَةِ وفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ أو يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ أو يَدْعُو إلى الْعَصَبِيَّةِ فقتلة جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ على أمتي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يتحاشى من مُؤْمِنها، وَلاَ يفي لذي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ فَلَيْسَ مني ولست منه»[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه صلى الله عليه وسلم قد أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أو جب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، والحذر من مفارقة الجماعة،والأمر بملازمتها والانضمام تحت لوائها، وهذا لا يكون إلا ببيعة الإمام [2].

ثالثًا: الأثر:

يدل لمشروعية البيعة من الأثر ما يلي:

1- ما روى المنتشر الهمداني، قال: «كانت بيعة النبي حين أنزل عليه(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ... ﴿١٠﴾) [3] ، فكانت بيعة النبي التي بايع الناس عليها البيعة لله، والطاعة للحق، وكانت بيعة أبي بكر -رضي الله عنه-: تبايعون ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وكانت بيعة عمر وعثمان البيعة لله، والطاعة للحق»[4].

2- ما روي عن أبي السفر أنه قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا بعث إلى الشام بايعهم على الطعن والطاعون[5].

3- ما روى عن ابن العفيف أنه قال: رأيت أبا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله فيجتمع إليه العصابة فيقول تبايعوني على السمع والطاعة لله

---

(1)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة رقم الحديث: (1848).

(2)- ينظر: السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المسلم- الرياض، الطبعة الأولى : 1412هـ-1992م (116-117).

(3)- سورة الفتح ، الآية : (10).

(4)- ذكره السيوطي في الدر المنثور، دار الفكر –بيروت، طبعة 1993م ص(517/7)، وعزاه إلى ابن مردويه في تفسيره.

(5)- أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، حديث رقم: (4368).

ولكتابه ثم للأمير فيقولون نعم فيبايعهم فقمت عنده ساعة وأنا يومئذ المحتلم أو فوقه فتعلمت شرطه الذي شرط على الناس ثم أتيته فقلت أنا أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير فصعد في البصر ثم صوبه ورأيت أني أعجبته رحمه الله[1].

4- ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قدمت المدينة وقد مات أبو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر رضي الله عنه فقلت لعمر ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك قبلك على السمع والطاعة ما استطعت[2].

5- ما روي عن عمير بن عطية الليثي أنه قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبايعك على سنة الله وسنة رسوله فرفع يده فضحك فقال هي لنا عليكم ولكم علينا[3].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار دلالة واضحة على مشروعية البيعة للإمام؛ حيث جرى العمل بذلك بين الصحابة نقلة الشريعة، فبايعوا أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليًّا واشتهر ذلك بينهم دون إنكار.

رابعًا: الإجماع:

من الأدلة الدامغة على وجوب البيعة الإجماع على ذلك من قبل الأمة وأول ذلك إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على تعيين خليفة للنبي بعد وفاته، بل وحتى قبل دفنه وتجهيزه.

وفي ذلك يقول الهيتمي: «اعلم أيضًا أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله »[4].

ويقول القرطبي: «أجمعت الصحابة - أي: على وجوب نصب الإمام - بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير...».

قال: «فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما

(1)- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب: كيفية البيعة، حديث رقم: (16339).
(2)- أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث رقم: (2150)؛ وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، حديث رقم: (2107).
(3)- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (125/7).
(4)- ينظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م، تحقيق: عبدالرحمن التركي وكامل الخراط، ص (25/1).

ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها- يقصد بذلك النقاش الذي دار بينهم في تعيين الخليفة - ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب»[1].

ويقول الشهرستاني[2]: «ولما قربت وفاة أبي بكر قال: تشاوروا في هذا الأمر- ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام.

ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة؟ وكان الاتفاق على عثمان - رضي الله عنه - وبعد ذلك الاتفاق على عليّ - رضي الله عنه -.

فدل ذلك كله على أن الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام».

ثم يقول الشهرستاني - أيضًا-: «فذلك الإجماع دليل قاطع على وجوب الإمامة».

وكما أجمع الصحابة على وجوب نصب الإمام أجمع عليه -أيضًا- التابعون ومن بعدهم، ولم يشذ عن ذلك إلا فئة قليلة، لا يُعتد بهم؛ على ما سبقت الإشارة إليه من قبل، وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء.

فقال الماوردي: «وعقدها -أي: الإمامة- لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم»[3].

وقال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام»[4].

وقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله

---

(1)- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الطبعة الثالثة، 1386هـ، دار القلم، (264/1).
(2)- ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ -2004م، ص (268)، وقواعد نظام الحكم الإسلامي، لمحمود عبد الحميد الخالدي ، طبع دار البحوث العلمية، الكويت 1400هـ - 1980م، ص (237- 248).
(3)- ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (5).
(4)- مقدمة ابن خلدون، ص (191).

»[1].

وهذا الإجماع الكامل للأمة على وجوب البيعة من أقوى الأدلة التي يستند إليها في إثبات وجوب تولية الحاكم، وعدم خلو الأرض من إمام يرعى البلاد والعباد ويسوس الدنيا بالدين.

خامسًا: المعقول:

مما يدل لوجوب البيعة من المعقول ما يلي:

1- القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

من الأدلة على وجوب الخلافة ولزوم البيعة ما يستنبط من القاعدة الشرعية المقررة عند الفقهاء بـ«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

إذ إنه من الأمور البينة أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأمور ليس في مقدور الأفراد القيام بها.

ومن هذه الأمور تجهيز الجيوش، وجباية الزكاة، ونشر العدل، ودفع الظلم، وإقامة الحدود، وسد الثغور، إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها، وإنما لابد من سلطة موجودة، وقوة لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة هي الإمامة.

وبناءً على هذا يجب تعيين إمام يخضع له ويطاع، ويكون له الحق في التصرف وتدبير الأمور حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات.

وفي هذا يقول ابن حزم: «قد علمنا -بضرورة العقل وبديهته- أن قيام الناس بما أوجبه الله -تعالى- من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن؛ إذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم إنسان، ويريد آخر أو جماعة أخرى ألا يحكم عليهم؛ إما لأنها ترى في اجتهادها خلاف ما رأى هؤلاء، وإما خلافًا مجردًا عليهم، وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حدَّ؛ حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو إلى أكثر»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم

(1)- الفصل في الملل والأهواء والنحل (72/4).
(2)- ينظر: السابق (87/4).

مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض»[1].

ويقول مُعللًا لذلك: «لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة»[2].

قال علي رضي الله عنه الملك والدين أخوان لا غنى بأحدهما عن الآخر فالدين أس والملك حارس فما لم يكن له أس آمن فمهدوم وما لم يكن له حارس فضائع»[3].

ويقول أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: «إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مُطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام، ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مُطاع دام الهرج وعمَّ السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وتعطلت الصناعات وكان من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيف.

ثم يستطرد قائلًا: «فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين والدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك»[4]. اهـ.

فظهر من هذا كله أن البيعة واجبة لوجوب نصب الإمام الذي به تتم الواجبات التي أوجبها الشارع الحكيم؛ كإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش ، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية البيضة مما لا يتم إلا بالحاكم ولا يمكن لآحاد الناس أن يقوم به، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا عليه فهو واجب.

2- ومما يستدل به من المعقول أيضًا لوجوب البيعة أن في أمر البيعة جلب منافع كثيرة ودفع مضار عديدة، وكل ما كان كذلك فهو واجب بالإجماع؛

---

(1)- السياسة الشرعية لابن تيمية، ص (116) .

(2)- السابق (116).

(3)- الآداب الشرعية والمنح المرعية،لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ - 1996م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، (201/1).

(4)- الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد الغزالي ، دار ومكتبة الهلال - لبنان - 1993م ، الطبعة الأولى (256/1)

وذلك لأنه من المعلوم بالضرورة أن اجتماع الناس الموصل إلى صلاحهم في دينهم ودنياهم، لا يتم إلا بسلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما تتسارع إليه طباعهم وتتنازع عليه أطماعهم؛ ولهذا لا ينتظم أمر اجتماع ولو كان رفقة طريق بدون رئيس يقتدون برأيه.

3- ومما يدل لمشروعية بيعة الإمام ونصبه من المعقول -أيضًا- أن طباع العقلاء توجب التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، فكل أمة لا تستغني عن قوة تحمى قوانينها وتدير شؤون أفرادها؛ فوجود الحاكم الرادع ضرورة من ضرورات الاجتماع البشرى الذي تختلف فيه الأهواء وتتشتت الآراء؛ فيكثر النزاع، ويشتد الخصام، وتسود الفوضى.

المطلب الثاني :الأصول التاريخية للبيعة

من يتأمل سيرة الرسول وسيرة خلفائه الراشدين، وتاريخ الخلافة الإسلامية بصفة عامة -يتضح له أن ثمة أربعة أصول تاريخية للبيعة.

الأصل الأول: بيعة الداعي إلى نفسه.

الأصل الثاني: مبادرة الأمة إلى بيعة أحد زعمائها.

الأصل الثالث: بيعة ولي العهد.

الأصل الرابع: بيعة المُتغلب على الحكم.

وفيما يلي تفصيل القول في كل أصل من هذه الأصول، وبيان نماذجه، وأمثلته من تاريخ الحكم في الإسلام، ونظام الخلافة.

الأصل الأول: بيعة الداعي إلى نفسه:

ويتجلى هذا الأصل عند نشأة الدول، وبناء المجتمعات الجديدة، وأسمى وأشرف نموذج يمكن أن يضرب لبيان هذا الأصل، هو دعوة النبي لنفسه، ومبايعته، مع التأكيد على أن دعوته أشرف وأسمى من أن تكون دعوة لمجرد إقامة دولة، وإنما هي دعوة هداية للبشرية جمعاء، وإخراج لهم من الوثنية وظلام الشرك، إلى نور الإسلام والتوحيد، ولكن لما كان أمر قيام الدولة الإسلامية مرتبطًا بدعوته إلى الإسلام، جاز أن تجعل هذه الدعوة مثالًا، ونموذجًا يحتذي به كل إمام أراد الهداية للمجتمع الإسلامي، وأراد تدبير شئونه الدينية والدنيوية.

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن ما جرى من بيعة العقبة الأولى، ثم الثانية يُعد الأصل الأول للبيعة في النظام الإسلامي الذي يهدف إلى قيام دولة إسلامية، تحتكم إلى قانون الشارع الحكيم لهداية البشرية، فإن الله -عز وجل- لما أراد إظهار دينه وإعزاز رسوله وإنجاز موعده له، خرج رسول الله في

الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار في بيعة العقبة الأولى، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم.

فبينما هو عند العقبة لقي رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا.

فقال لهم: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج.قال: أمن موالي يهود؟ قالوا: نعم.

قال: أفلا تجلسون أكلمكم؟ قالوا: بلى، من أنت؟ فانتسب لهم وأخبرهم خبره. فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن.

وكان مما هيأ الله به هؤلاء النفر لقبول دعوة الإسلام - أن اليهود كانوا معهم في بلادهم يثرب، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا هم أهل شرك وأصحاب أوثان، وكان إذا جرى بين أهل يثرب وبين هؤلاء اليهود شيء، قال لهم اليهود: إن نبيا مبعوث الآن قد أظل زمانه، نتبعه فنقتلكم قتل عاد وإرم.

فلما كلم رسول الله أولئك النفر من أهل يثرب ودعاهم إلى الله أيقنوا به واطمأنت قلوبهم إلى ما سمعوا منه وعرفوا ما كانوا يسمعون من أهل الكتاب من صفته، فقال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمو والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم إليه فأجابوه إلى ما دعاهم إليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام.

ثم قالوا: قد علمت الذي بيننا من الاختلاف وسفك الدماء، ونحن حراس على ما أرسلك الله به، مجتهدون لك بالنصيحة، وإنا لنشير عليك برأينا، فامكث على رسلك باسم الله حتى نرجع إلى قومنا، فنذكر لهم شأنك، وندعوهم إلى الله ورسوله، فلعل الله يصلح ذات بينهم ويجمع لهم أمرهم، فإنا اليوم متباغضون متباعدون، ولكنا نواعدك الموسم من العام المقبل.فرضي بذلك رسول الله ، وانصرفوا راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا.

فلما كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا، فبايعوا رسول الله وهم: أسعد بن زرارة، وذكوان بن عبد قيس الزرقي، وعبادة بن الصامت، والعباس بن عبادة بن نضلة وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وعوف بن الحارث بن رفاعة، وعويم بن ساعدة، ومالك بن التيهان ومعوذ بن الحارث، أخو عوف السابق، ويزيد بن ثعلبة أبو عبد الرحمن البلوي حليف لهم.

فبايع هؤلاء النفر رسول الله ، يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: بايعنا رسول الله بيعة النساء وذلك قبل أن تفترض علينا الحرب، على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه

من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف.

قال: فمن وفى ذلك منكم فأجره على الله، وفي لفظ: فله الجنة، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة وطهور، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر، فبايعناه على ذلك.

فلما انصرف القوم بعث رسول الله معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ليكون سفيرًا عنه في دعوة مجتمع يثرب إلى الإسلام.[1]

الأصل الثاني: مبادرة الأمة إلى بيعة أحد زعمائها:

إذا كان الأصل الأول يتجلّى مع نشأة المجتمعات والدول، فإن هذا الأصل يرتبط باستمرار الدولة واستقرارها، حين يخلو منصب الحاكم أو الإمام بسبب موت، أو قتل، أو تنحٍّ عن السلطة دون أن يكون هناك ولي للعهد، فإن الأمة حينئذ مُمثلة في أهل الحل والعقد منها -على ما مضى بيانه- يلزمها أن تبادر لاختيار أحد الأمناء الأقوياء ليكون إمامًا وحاكمًا يحفظ للأمة كيانها؛ ويحول به الله تعالى دون تشتتها، أو وقوع الفساد والضرر على أبنائها.

وتُعد مبادرة الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى اجتماع السقيفة؛ بعد وفاة النبي للنظر في أمر من سيتولى شأن هذه الأمة بعد نبيها - خير نموذج يوضح هذا الأصل.

فقد تطلعت أنظار الصحابة -رضي الله عنهم- بعد انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى إلى من يخلفه في حفظ الدين وسياسة الدنيا، والحفاظ على رسالة الإسلام الخالدة، فكانت مرحلة البيعة للخلفاء الراشدين، فقد اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وهي تُعد اللبنة الأولى لمرحلة البيعة، وتناقشوا فيمن يبايعونه ليتولى أمر المسلمين بعد أن لحق النبي بربه.

وفي ذلك يقول ابن إسحاق: لما قبض رسول الله انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل. فأتى آت أبا بكر وعمر فقال: إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني

---

(1)-ينظر : الكامل في التاريخ (608/1، 615) لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي ، تاريخ الإسلام (290/1-297)، لشمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ (270/2-303).

ساعدة قد انحازوا إليه، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا الناس قبل أن يتفاقم أمرهم، ورسول الله في بيته لم يفرغ من أمره؛ قال عمر: فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلان صالحان، فذكروا لنا ما تمالأ عليه القوم وقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالا: فلا عليكم أن تقربوهم يا معشر المهاجرين، اقضوا أمركم، قال: قلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ فقالوا: وجع. فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا ويغصبونا الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وقد زورت مقالةً في نفسي قد أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد. فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر، فكرهت أن أغضبه، فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته أو مثلها أو أفضل منها حتى سكت. قال: أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، أوسط العرب نسباً وداراً، قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، ولم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر، قال: فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، قال: فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، قال: فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. (1)

وتُعد هذه البيعة على ما تذكر كتب التاريخ هي بيعة كبار الصحابة المهاجرين منهم والأنصار ثم جاءت البيعة الثانية وهي بيعة عامة المسلمين في المسجد على المنبر، فقد روي أنه لما بويع لأبي بكر في السقيفة، وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر: فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالةً ما وجدتها في

(1)- ينظر: السيرة النبوية، (6/77-81)، وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لأبي الحسن التلمساني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. إحسان عباس، ص (40).

كتاب الله، ولا كانت عهداً عهده إليّ رسول الله ، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا؟ يقول: يكون آخرنا؟ وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى رسوله، فإن اعتصمتم به هداكم لما كان هداه له، وإن الله قد أجمع لكم أمركم على خيركم: صاحب رسول الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة.

ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عند حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. [1]

وبهذا تمت البيعة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وصار خليفة المسلمين وإمامهم، مرسيًا بذلك هو -ومن حوله من الصحابة- أصلًا تاريخيًّا مهماً من أصول البيعة؛ هو مبادرة الأمة لاختيار حاكمها بناء على الشورى، ويبدو أن الوصول إلى هذا كان هو الحكمة التي من أجلها أهمل الرسول أمر النص على من يلي أمر المسلمين بعده، فما كان أيسر على الرسول من أن يختار أبا بكر لولاية الأمر من بعده، ويريح المسلمين من اصطراع الآراء، ولكنه أراد أن يقرر مبدأ الشورى عند إقامة ولي الأمر تقريرًا عمليًّا تطبيقيًّا[2]، فكان ما أراده على يد أصحابه -رضوان الله عليهم- في سقيفة بني ساعدة، فأقروا بذلك مبدأ الشورى في اختيار الحاكم أساسًا راسخًا من أسس الفكر السياسي الإسلامي، وصارت مبادرة الأمة لبيعة إمامها أصلًا أساسيًّا من أصول البيعة؛ بحسب تطبيقاته التاريخية في نظام الحكم الإسلامي.

حيث طبق المسلمون هذا الأصل في البيعة مرة أخرى في خلافة الراشدين بعد مقتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فهُرع الناس إلى علي بن أبي طالب يبايعونه فبايع خاصة الناس وعامتهم عليًّا - رضي الله عنه - وإن كان قد تخلف بعضهم من الذين كانوا بالمدينة[3].

---

(1)- ينظر: السيرة لابن هشام (82/6)، وتخريج الدلالات السمعية ص (42).

(2)- ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، ص (32).

(3)- كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن سلام، وأبي سعيد الخدري، وكعب بن مالك، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، وغيرهم.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (246/7، 247)، ومقدمة ابن خلدون، ص (214).

ولـم يجد علـيٌّ - رضـي الله عنـه - بدًّا مـن قبـول تلـك البيعـة، ورأى ذلـك فرضًا عليه فانقاد اليه[1].

فلم يكن علي - رضي الله عنه - مقبلًا على الخلافة مرحبًا بها ساعيًا لها، وإنما تزخر كتب التاريخ بما يشبه إرغامه على قبولها تحت ضغط فتنة مقتل عثمان التي رزئت بها الأمة الإسلامية، وكان أول من بايعه طلحة[2].

ولما استقر أمر بيعة علي دخل عليه طلحة والزبير، وبعض الصحابة -رضي الله عنهم- وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بدم عثمان، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا[3].

وكانت المطالبة بدم عثمان –رضي الله عنه- هي الراية التي حملها أهل الشام وغيرهم، وهي وراء كل الفتن التي وقعت في هذا العهد بداية بوقعة الجمل ثم صفين ثم التحكيم ثم فتنة الخوارج حتى عظم البلاء بقتل علي رضي الله عنه.

ولن يطول البحث هنا في أمر ما كان من الخلاف بين المسلمين في خلافة علي -كرم الله وجهه- فإن هذا مما يخرج عن دائرة هذا البحث، وإنما يشير البحث إلى هذه النبذة اليسيرة من سبب الخلاف الذي دبَّ بين المسلمين آنذاك؛ ليؤكد على أن أمر الفتنة والخوف من تفاقمها وتزايدها-كان المُحرك الأول الذي حرك الأمة، وجعل أهل المدينة يهرعون إلى علي، ويبادرون إلى مبايعته؛ ليحفظوا لهذه الأمة كيانها، ويصونوا وحدتها؛ اقتداء بأهل السقيفة حين بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه؛ للأهداف نفسها.

ومن تطبيقات هذا الأصل في البيعة مبادرة أهل الحل والعقد من بني أمية إلى مؤتمر الجابية لمبايعة الخليفة الجديد، بعدما مات معاوية الثاني، دون أن يحدد وليًّا للعهد من بعده.

فقد روت كتب التاريخ أن معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، المعروف بمعاوية الثاني، أمر فنودي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإني نظرت في أمركم، فضعفت عنه، فابتغيت لكم رجلًا مثل عمر بن الخطاب، فلم أجد، فابتغيت لكم ستة في الشورى مثل ستة عمر، فلم أجد، فأنتم أولى بأمركم، فاختاروا له من أحببتم، ثم

---

(1)- ينظر: العواصم من القواصم، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، دار الجيل ، لبنان ، بيروت ، 1407هـ - 1987م ، ط (2)، تحقيق : محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي ، ص (147).

(2)- ينظر: نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة ، د. مصطفى حلمي ، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م، دار الدعوة الإسكندرية، ص (114، 115).

(3)- ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ص (248/7، 249).

دخل منزله، ولم يخرج إلى الناس، وتغيب حتى مات»[1].

وبعد موته صار الأمر خطيرًا، ودب خطر الفرقة في الدولة الإسلامية، حيث بادر أهل الشام إلى مؤتمر الجابية في أواخر سنة «64هـ» ليختاروا الخليفة الجديد، وهو مؤتمر يشبه اجتماع السقيفة؛ حيث اجتمع الناس فيه من تلقاء أنفسهم في حرية؛ ليتشاوروا، ويبحثوا فيمن يولونه عليهم إمامًا، وإن كان مؤتمر الجابية قد اقتصر على الشام فقط، لكن لا بأس في ذلك؛ لأن دمشق حينئذ كانت هي عاصمة الدولة الإسلامية، وحاضرة الخلافة، كما كانت المدينة من قبل[2].

وقد طال أمد مؤتمر الجابية حتى وصل أربعين يومًا، وتناقش فيه المجتمعون حول من يلي أمر المسلمين، ولم تكن الأسماء المُرشحة مقصورة على بني أمية فقط، بل طرح العديد من الأسماء، مثل: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وخالد بن يزيد بن معاوية؛ حتى استقر الأمر على مروان بن الحكم، فانتخب للخلافة بالإجماع[3].

وهكذا كان تعدد النماذج في تاريخ الخلافة الإسلامية لهذا الأصل التاريخي في البيعة، والذي يتمثل في اتجاه الأمة أو مُمثليها بتمام حريتهم وإرادتهم لاختيار الحاكم ومبايعته.

---

(1)- ينظر: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية ، بيروت، (379/3)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1358هـ (32/6)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (468/3).
(2)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (203).
(3)- ينظر: المنتظم لابن الجوزي (27/6)، والبداية والنهاية (241/8).

الأصل الثالث: بيعة ولي العهد:

من الأصول التاريخية للبيعة بيعةُ ولي العهد، وذلك حيث يخشى الإمام على الأمة أمر الفرقة من بعده، ويريد أن يكفيهم الاختلاف الذي قد يحدث لعدم اجتماعهم على من يخلفه؛ ومن ثم يقوم ببيان من يلي العهد بعده.

ويُعد استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- هو النموذج الأول لهذا الأصل في تاريخ الخلافة الإسلامية.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقبل أن تأتيه المنية- استشار كبار الصحابة فيمن يبايع له بعده، وقال لهم: «أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[1]، وهكذا انتهى الأمر إلى ترشيح الرجل القوي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فسار بأحسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر.

وقد أكد عمر -رضي الله عنه- هذا الأصل في البيعة الذي بدأه أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لكنه طور منه؛ فلم يستخلف شخصًا واحدًا، وإنما وسع دائرة الاستخلاف؛ ليضع أمام المسلمين أكثر من بديل، ويعطيهم حرية أكثر في الاختيار، فحينما أصيب عمر -رضي الله عنه- بعدما طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لثلاثة بقين من ذي الحجة، وقيل: لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، أوصى -رضي الله عنه- أن يكون الأمر شورى بين جماعة المسلمين وحصر الشورى في ستة أشخاص ممن توفي رسول الله وهو عنهم راضٍ، فقال: «عليكم عهد الرهط الذين مات رسول الله وهو عنهم راض، وقال فيهم: إنهم من أهل الجنة: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام حواري رسول الله وابن عمته، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عمر على ألا يكون له من الأمر شيء، ثم قال: فإذا وليتم واليًا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه»[2].

وبعد وفاته دارت المناقشات بين أجلاء الصحابة بقيادة عبد الرحمن بن عوف وانتهى الأمر إلى تولية عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- كما قال الإمام أحمد: «لم يتفق الناس على بيعة أحد كما اتفقوا على بيعة عثمان»[3].

---

(1)- ينظر: الكامل، لابن الأثير (273/2)، وتاريخ الطبري (352/2-353).
(2)- ينظر: الكامل لابن الأثير (460/2)، والطبري (580/2) .
(3)- ينظر: منهاج السنة لابن تيمية (351/6).

وبعد ذلك شهد هذا الأصل تطبيقات كثيرة في تاريخ الخلافة الإسلامية، لا سيما بعدما أكد معاوية هذا الأصل وحصره بالعهد إلى ابنه يزيد، ثم أكده مروان بن الحكم بالعهد إلى ابنيه: عبد الملك، وعبد العزيز، وأكده بعد ذلك -أيضًا- عبد الملك بن مروان بالعهد إلى أبنائه من بعده؛ وسار على هذا النهج جُلُّ خلفاء بني أمية وبنو العباس من بعدهم.

وبهذا صارت بيعة ولي العهد من أكثر أصول البيعة تطبيقًا في تاريخ الخلافة الإسلامية.

الأصل الرابع: بيعة المُتغلب على الحكم:

يظهر هذا الأصل، ويفرض نفسه على الساحة في زمن الحروب والفتن؛ حيث يتصدى للأمر أحد الناس، أو يميل أحد المتنازعين، أو صاحب الحق في الخلافة إلى التنازل عنها؛ لحقن دماء المسلمين.

ويمكن أن تُعد بيعة المسلمين لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- بعد تنازل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- عن الخلافة النموذج الأول لتطبيق هذا الأصل من أصول البيعة، فقد دار صراع طويل بين معاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب، فكانت فتن كقطع الليل المظلم؛ حتى منَّ الله -سبحانه وتعالى- على الإمام علي -رضي الله عنه- بالشهادة، لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربعين من الهجرة، وبوفاته انتهى عصر الخلافة الراشدة، ودخلت الخلافة في طور جديد حيث بايع أهل المدينة ابنه الحسن، وأشاروا عليه بالسير إلى الشام ليأخذوها من معاوية بن أبي سفيان فلما التقوا بأهل الشام تحققت نبوءة النبي فتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية حقنًا منه لدماء المسلمين، فبايع سائر المسلمين لمعاوية، وبتولي معاوية أمر البيعة بدأ العهد الأموي حتى أُخِذت بطابع الملك وتغير النظام عن صورته الأولى، الذي كان يعتمد نظامَ الشورى - إلى نظام التوريث[1].

ثم يأتي النموذج الثاني لبيعة المُتغلب في تاريخ الخلافة الإسلامية حين غلب بنو العباس بني أمية؛ فأفلت دولة بني أمية وجاءت الدولة العباسية بعد هزيمة مروان بن محمد، وذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة هجرية واستمرت خلافة بني العباس زهاء خمسة قرون وعقدين وبضع سنوات استخلف فيها سبع وثلاثون خليفة[2].

ثم كان النموذج الثالث لهذا الأصل في البيعة في الجناح الغربي من العالم الإسلامي؛ حيث قامت في الأندلس الخلافة الأموية سنة سبع عشرة وثلاثمائة عندما نادى عبد الرحمن الناصر بنفسه خليفة في الأندلس، بعدما رأى ضعف الخلافة العباسية، وإعلان الفاطميين خلافتهم، وبويع لعبد الرحمن الناصر بالخلافة هناك، واستمرت هذه الخلافة حتى تولى الأمر ملوك الطوائف والولايات[3].

وتُعد الخلافة العثمانية آخر النماذج لتطبيق هذا الأصل في تاريخ الخلافة الإسلامية، حيث حمل العثمانيون راية الإسلام الخالدة ما يقرب من ستة قرون؛

---

(1)-النظم الإسلامية، لحسن إبراهيم وعلي إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ، ص(49). بتصرف

(2)- ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (46/10).

(3)- ينظر: تاريخ الأمة العربية، لمحمد أسعد، بيروت، الطبعة الأولى، 1958م، ص (141).

حيث عمرت الدولة العثمانية أربعة وعشرين وخمسمائة عام، من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف للميلاد، واختلف على عرشها أربعون حاكمًا[1].

ومع أن ذلك النوع من الخلافة في الأصل لم ينشأ نتيجة المبايعة الحرة العامة، وإنما قام على القوة والغلبة، ولم يكن مستوفياً للشروط التي يريدها الإسلام في نظام الخلافة، فإنه ظل يُمثل قوة الإسلام، ووحدة أكثرية المسلمين، وقام طويلًا بواجب الدفاع عن الأوطان الإسلامية، وحفظ كيانها[2].

(1)- ينظر: قيادة الدولة العثمانية المقدمة، محمد فؤاد كوبري، ترجمة: أحمد سليمان، دار الكتاب العربي.
(2)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (207).

الفصل الثاني

أثر البيعة في تحقيق الأمن في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: الحفاظ على وحدة المملكة وسلاسة انتقال الحكم.

المبحث الثاني: تأكيد الأمن والاستقرار بوضع الركائز الأساسية لمستقبل المملكة.

المبحث الثالث : إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي.

تمهيد

تحقيق الأمن والاستقرار أحد الدعائم الأساسية التي لا تقوم الدولة إلا بها؛ ومن ثم انطلقت تعريفات المحدثين للدولة من عنصر الاستقرار بوصفه العنصر الأساسي في ماهية الدولة وكينونتها؛ فقد عرفت الدولة بأنها «مجموعة من الأفراد استقرت في إقليم معين، ويحكمها تنظيم معين، وللجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة، وقيل -أيضًا-: إن الدولة «هي جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضًا معينة، وتخضع لحكومة منظمة تدير شئونها، وترعى مصالحها»(1).

وإذا كان الاستقرار شرطًا أساسيًّا لقيام الدولة؛ فإنه لا يكون استقرار دون تحقيق الأمن؛ فلا دولة في الحقيقة بلا أمن؛ لأنه إذا غاب الأمن غاب الاستقرار؛ فالأمن يعدل الإطعام من الجوع إن لم يتفوق عليه، وإذا كانت الحياة لا تقوم بغير الطعام؛ فإنها لا تقوم بغير الأمن من باب أولى(2).

قال -تعالى- مبينًا نعمته على قريش: (ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾) (3).

ونقل الطبري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله تعليقًا على هذه الآية: وذلك بدعوة إبراهيم -عليه السلام- حيث قال:(وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾) (4).

ونقل القرطبي قول ابن زيد: كانت العرب يغير بعضها على بعض ويسبي

---

(1)- ينظر: تعريف الدولة ومفهومها: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، ص (9).
(2)- ينظر: المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1401هـ- 1980م، ص (164).
(3)- سورة قريش ، الآية : (4).
(4)- سورة البقرة ، الآية : (126).

بعضها من بعض، فأمنت قريش من ذلك لمكان الحرم، وقرأ:(وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾) [1].

وروى البيهقي في الأثر: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض»[2].

قال المناوي: «وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على الوالي لرعيته:

أحدهما: الانتصار من الظالم؛ لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة.

والثاني: إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر، والعرب تكني بالرمح عن الدفع والمنع»[3].

وفي معنى الحديث السابق ما يرويه ابن قتيبة الدينوري نقلًا عن كسرى قوله: «لا تنزل ببلد ليس فيه خمسة أشياء: سلطان قاهر، وقاض عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار»[4].

وذلك لأن السلطان القوي هو الذي يستطيع أن يوفر الأمن للناس؛ فيتحقق لهم الاستقرار، وتستقيم لهم شئون حياتهم، فقد روى البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال عند موته: «اعلموا أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم»[5].

وهكذا ينعم الناس في ظل الأمن، فيستقرون في أوطانهم سعداء آمنين؛ فخير البلاد ما شملها الأمن، وشرها ما حرم الأمن.

وفي هذا يقول ابن قتيبة الدينوري: «قرأت في كتاب الهند: شر المال ما لا ينفق منه، وشر الإخوان الخاذل، وشر السلطان من خافه البريء، وشر البلاد ما ليس فيه خصب، ولا أمن»[6].

---

(1)- سورة القصص ، الآية : (57).

(2)- أخرجه البيهقى في السنن الكبرى (162/8)، وفي إسناده الربيع بن صبيح قال عنه الذهبى: ضعيف. ينظر: فيض القدير للمناوى ج1 ص441.

(3)- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ (441/1).

(4)- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، شرحه وضبطه: الدكتور يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ- 2003م (59/1).

(5)- أخرجه البيهقى في السنن (162/8).

(6)- عيون الأخبار (55/1).

وإذا ثبت أنه لا دولة دون استقرار، وأنه لا استقرار دون أمن - ظهر أهمية نظام هيئة البيعة ؛ حيث يعمل هذا النظام على تحقيق الأمن الداخلي داخل المملكة؛ بما تحققه البيعة من استقرار داخلي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نظام هيئة البيعة؛ حيث نصت على التزام الهيئة بكتاب الله وسنة رسول الله ، وأكدت المادة نفسها - أيضًا - على الالتزام بقيم أربع أساسية تمثلت في التالي:

1- المحافظة على كيان الدولة.

2- المحافظة على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها.

3- المحافظة على الوحدة الوطنية.

4- المحافظة على مصالح الشعب.

وهذه القيم الأربع التي تلتزم الهيئة بالحفاظ عليها يمكن النظر إليها على أنها أهداف أربعة تقف وراء الحكمة التي أوعزت بإنشاء هذه الهيئة وحرصت على أن تنتظم عملها وفق نظام واضح المعالم، واضح الآليات.

حيث توفر هذه الأسس الأربعة -بالإضافة إلى ما نص عليه النظام من التزام الهيئة بكتاب الله -تعالى- وسنة نبيه توفر الاستقرار والأمن الداخلي في المملكة إلى أقصى حد ممكن. ويظهر أثر البيعة في تحقيق الأمن في المملكة أمور أهمها ما يلي:

1- الحفاظ على وحدة المملكة وسلاسة انتقال السلطة.
2- تأكيد الأمن والاستقرار بوضع الركائز الأساسية لمستقبل المملكة.
3- إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي.
وفيما يلي تفصيل القول في المباحث التالية:

المبحث الأول

الحفاظ على وحدة المملكة وسلاسة انتقال الحكم

إن شر الأدواء التي تعصف بالأمم هو داء الفرقة والانقسام؛ فبه تضعف عزائم الأمة، وتتشتت قواها، وتتبعثر خيراتها، ويطمع فيها الأعداء، ويتخلَّى عنها الأصدقاء، والوحدة هي التي تقي الأمة من ذلك كله، وتقف سدًّا منيعًا في وجه الأعداء، الذين لا يتجرءون على أمة الإسلام إلا إذا دب الخلاف بينهم، وبددت الفرقة جهودهم، وأضعفت قواهم، وفتت في عزائمهم.

ومن أهم أسباب الفرقة التنازع على الحكم، والتطاحن على السلطان الذي يعم به البلاء، ويشتد به الكرب، ويحيق بسببه الخطر والشر على الأمة، ونظام البيعة يقي الأمة شر ذلك كله؛ حيث أسهمت البيعة في المحافظة على وحدة المجتمع السعودي، وتوفير الطمأنينة لأفراده، ودفع الفتن عنهم باتحاد كلمة أهل البيعة على إمام واحد، يتولى شئون المملكة، ويراعي مصالحها.

فقد اتخذ النظام السعودي الإسلام منهجًا لا يحيد عنه انطلاقًا من الكتاب والسنة الصحيحة، فوحد كلمة المبايعين على رجل منهم، وكفل للمملكة من خلال التطبيق العملي لنظام البيعة - سلاسة في انتقال السلطة كانت محل إعجاب وإشادةمن الجميع، دون خلل، أو اضطراب، أو فتن.

ويقدم الدكتور عبد اللطيف بن محمد الحميد، الأستاذ المشارك بقسم التاريخ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - نماذج حية من تاريخ المملكة في سلاسة انتقال الحكم؛ ففي عام 1179هـ/ 1765م توفي الإمام محمد بن سعود رحمه الله، وبويع ولي عهده الإمام عبد العزيز بن محمد، وجرت البيعة من قِبل الخاص والعام، حاضرة وبادية.، وبعد استشهاد الإمام عبد العزيز؛ بويع ابنه الإمام سعود سنة 1218هـ/1803م.

ويقول المؤرخ ابن بشر في هذا الصدد: فقام الناس فبايعوه خاصتهم وعامتهم، وعزوه بأبيه، ثم كتب إلى أهل النواحي نصيحة يعظهم ويخبرهم بالأمر ويعزيهم ويأمرهم بالمبايعة، وكل أهل بلد وناحية يبايعون أميرهم سعود.

وبعد وفاة الإمام سعود سنة 1229هـ/1814م بويع ولي عهده ابنه عبد الله من جميع الرعايا البادية والحاضرة، ووفدوا عليه من كل حَدب وصوب.

وهكذا نجد في الدولة السعودية الثانية نماذج أخرى حية لاستقرار الحكم السعودي وثباته وفق أصول إسلامية وتقاليد عريقة .. فتمت بيعة الإمام فيصل بن تركي سنة 1250هـ/1834م بعد استشهاد والده الإمام تركي بن عبد الله في الرياض.

وفي اليوم الذي توفي فيه الملك عبد العزيز -رحمه الله- سنة 1373هـ/1953م بويع ولي عهده الأمير سعود ملكًا على المملكة، ثم في عام 1384هـ/1964م اجتمع مجلس الوزراء والشورى برئاسة الأمير خالد بن عبد العزيز وبايع الأمير فيصل ملكًا للمملكة العربية السعودية استنادًا إلى خطاب موجّه من أسرة آل سعود ومن العلماء ثم تتابعت البيعة من أفراد الشعب.

وفي عام 1395هـ/1975م استشهد الملك فيصل -رحمه الله- وبويع ولي عهده الأمير خالد بن عبد العزيز ملكًا على البلاد، والأمير فهد بن عبد العزيز وليًّا للعهد.

ثم بويع الأمير فهد ملكًا بعد وفاة أخيه الملك خالد -رحمهما الله- يوم الأحد 21 شعبان 1402هـ/1982م، والأمير عبد الله بن عبد العزيز وليًّا للعهد.

وبعد وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله -تعالى- في جمادى الآخرة 1425هـ/ أغسطس 2005م بويع ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله - ملكًا للمملكة العربية السعودية وخادمًا للحرمين الشريفين، وبويع الأمير سلطان بن عبد العزيز- حفظه الله - وليًّا للعهد.

ومن هنا يتضح العمق التاريخي الأصيل لمسيرة البيعة وسلاستها في العهد السعودي عبر التاريخ العربي المعاصر.. وهو بذلك يقدم أنموذجًا مثاليًّا للدولة المستقرة، الأمر الذي يوضح بجلاء سمات البيعة القائمة على أسس عظيمة وقواعد مرعية وأعراف خالدة تستمد العون والرشاد من قواعد الشريعة العامة، وتطبيقات القيادات السياسية، من الخلفاء والملوك والأمراء والولاة على امتداد التاريخ الإسلامي.

وإذا كانت تلك السلاسة في انتقال الحكم قد أدهشت المراقبين آنذاك فإن نظام هيئة البيعة جاء لكي يكون ترجمة لتلك الثقافة التي يتم بموجبها انتقال السلطة ولكي تتحول تلك التقاليد إلى نظام مكتوب يكرس الصيغة الحضارية للدولة حين تأخذ نظمها وقوانينها شكلًا مكتوبًا يمكن العودة إليه والاحتكام إلى بنوده.

مما يدل على تماسك الأسرة الحاكمة وحرصها على مصالح الشعب، في وقت كانت فيه بعض الدول المجاورة وشعوب متفرقة في أنحاء الأرض تشكو من قلق الأنظمة وثورات الشارع، وانقلابات العسكر وتفكك البنيات الحاكمة وانهيار التركيبات.

ولم يكن بالإمكان أن يتوفر هذا الاستقرار لولا ذلك التقليد الراسخ القائم على تقديم الأكبر سنًّا والأصلح لمجتمعه وجماعته ولذلك فإن تقاليد الأسرة السعودية هي في أصلها استلهام لثقافة عريقة، تم تداولها عبر مئات السنين،

واستطاعت أن تحفظ لمجتمع الجزيرة العربية خصوصيته واستقلاله حتى وإن ظلت ثقافة شفاهية يتوارثها الأبناء عن الآباء.

مما يفيد: أن نظام البيعة وتكوين هيئة لها هو في جوهره تحول من الشفاهة إلى الكتابة، وبالتالي يدخل في سياق التحول الحضاري للأمة، ويبدو عندها امتدادًا لصدور الأنظمة الأساسية التي تحفظ وحدة الدولة ومصالح الأمة، وتضبط العلاقة بين القيادة والشعب في ضوء الشريعة الإسلامية،و تقاليد المجتمع السعودي، ، مع مراعاة تطور الظواهر الاجتماعية، وتطور التفكير، الذي ينشأ عنه تطور شئون المجتمع كافة، وينجم عنه عوامل كثيرة، تتفاعل آثارها، وتتحدد نتائجها.

وبناء على هذا يأتي نظام هيئة البيعة ضابطًا ومقننًا لتقاليد البيعة في نظام الحكم السعودي؛ وهو تطور في التفكير والتطبيق ينسجم مع مظاهر تطور المجتمع، ويتفق مع ما يطلق عليه علماء الاجتماع «قانون التضامن La Solidarite، الذي ملخصه أن مظاهر الحياة الاجتماعية يتضامن بعضها مع بعض، وتسير أعمال كل منها منسجمة مع أعمال ما عداها، شأنها في ذلك شأن جسم الإنسان، الذي يختص كل عضو منه بأداء وظيفة معينة، وكما أن هذه الوظائف الحيوية كلها تعمل بصفة تلقائية - بتقدير العزيز العليم - لحفظ المركب الحيوي، والحرص على سلامته، كذلك نظم المجتمع وعناصره تعمل متضامنة؛ لتحقيق استقرار الحياة الاجتماعية، ودوام بقائها[1].

وهذه النظرية تشتمل على قدر كبير من الواقعية فيما يتعلق بأمر نظام البيعة؛ فإن المجتمع لكي يستقر ويدوم - لا بد من وجود قدر مشترك من الآراء والعقائد، التي يأخذ بها الأفراد، ويؤمنون بها، ويريدونها إرادة صادقة، وهو ما يحققه نظام البيعة، الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية والعقائد الراسخة في أذهان المجتمع السعودي، ويتفق مع التقاليد والقيم التي تربَّى عليها هذا المجتمع؛ فصار بذلك نظام البيعة أحد الأمور التي يتفق عليها أبناء المملكة، ويريدونها إرادة صادقة؛ فيتحقق لهم من خلالها الوحدة القوية، التي تكفل لهم الأمن والاستقرار في دولتهم ووطنهم.

وبناء على هذا، يمكن القول بأن مسألة البيعة بصفة عامة، ونظام هيئة البيعة بصفة خاصة ضرورة اجتماعية، دينية سياسية؛ لتحقيق الأمن الداخلي للمجتمع السعودي، في ظل دولة موحدة متماسكة متآلفة.

أما كونه ضرورة اجتماعية؛ فلما عُلم من أن قانون التضامن في علم

---

(1)- ينظر: تاريخ الفكر الاجتماعي، د. سامية مصطفى الخشاب، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، 2005م، ص (287، 288).

الاجتماع يقتضي جمع شمل المجتمع على ما يتفق مع عقائدهم وتقاليدهم وتصوراتهم.

وأما كونه ضرورة دينية؛ فلأن وحدة الأمة الإسلامية - التي يكفلها نظام البيعة- مقصد دعت إليه آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأجمع عليه علماء الأمة، واستدلوا له من المعقول؛ على ما سيتضح فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدعو المؤمنين إلى الوحدة، وتنهاهم عن التفرق، والتنازع.

ومن هذه الآيات ما يلي:

1- قوله تعالى:(وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾)[1].

2- وقوله تعالى:(وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾)[2].

3- وقوله تعالى:(وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا .... ﴿١٠٣﴾)[3].

4- قوله تعالى:(وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ .... ﴿٥٢﴾)[4].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فهذه الآيات ظاهرة الدلالة على الأمر بالوحدة، والنهي عن الفرقة والتنازع الذي يؤدي إلى الضعف والهوان؛ حتى إن من يقرأ هذه الآيات يتجلى له واضحًا أن الوحدة من ألزم الفرائض الواجبة على الأمة الإسلامية، وأن المسلمين يتحتم عليهم أن يعيشوا دائمًا متضامنين، متعاونين، متآزرين، ويكونوا دائمًا يدًا واحدة على من سواهم[5]، وفي نظام البيعة وتطبيقاته العملية في المملكة ما يكفل لأبناء المملكة وحدتهم التي تحفظ لهم أمنهم واستقرارهم؛

---

(1)- سورة الأنفال ، الآية : (46).
(2)- سورة آل عمران ، الآية : (105).
(3)- سورة آل عمران ، الآية : (103).
(4)- سورة المؤمنون ، الآية : (52).
(5)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (245).

انطلاقًا من هذه الآيات الكريمات، ومن أحاديث النبي التي سيأتي بيانها فيما يلي.

ثانيًا: السنة النبوية:

مما يدل على أن الوحدة مطلب ديني مهم من السنة النبوية - ما يلي:

1- عن زياد بن علاقة ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: «إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع - فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وفي رواية: «من أتاكم وأمركم جميع، على واحد منكم يريد أن يشق عصا الطاعة، فاقتلوه كائنًا من كان»[1].

2- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ- قال: قال رسول الله : «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[2].

3- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي قال: «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليُطِعْهُ ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر»[3].

4- عن فرات القزاز قال: سمعت أبا حازمٍ قال: قاعدت أبا هريرة - ﷺ - خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، ويكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4].

5- قوله : «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5].

والحمى»[5].

(1)- أخرجه مسلم (1480/3) كتاب الإمارة، باب: «حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع» رقم (59، 1852/60)، وأبو داود (656/2) كتاب «السنة»: باب «باب في الدجال» رقم (4762) .

(2)- أخرجه مسلم (1480/3) كتاب الإمارة، باب: «إذا بويع لخليفتين»، حديث رقم: (1853).

(3)- أخرجه مسلم (1472/3) كتاب الإمارة، باب:وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث رقم: (1844/46).

(4)- أخرجه مسلم، (1471/3)، كتاب الإمارة، باب:وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، حديث رقم: (1842).

(5)- أخرجه البخاري (452/10) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (6011)، ومسلم (1999/4) في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (66،2586/67).

6- قوله : «المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضُه بعضًا»[1].

7- عن فضالة بن عبيد عن رسول الله قال: «ثلاثةٌ لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأَمَةٌ أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده، وثلاثةٌ لا يسأل عنهم: رجل ينازع الله رداءه؛ فإن رداءه الكبر وإزاره العز، ورجل في شكٍّ من أمر الله، والقانط من رحمه الله»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

كل هذه الأحاديث تؤكد ضرورة ترابط الأمة ووحدتها بأبلغ بيان، وتجعل من هذه الوحدة إحدى المقدسات، التي لا يجوز انتهاكها، حتى إن من يحاول ذلك فهو حلال الدم[3]؛ لأنه يحاول بذلك زرع بذور الفتنة، والشقاق بين المسلمين، وإخماد الفتنة والقضاء على بذورها واجب على المسلمين؛ ولذا يتعين عليهم إخمادها بالوسائل والطرق السلمية؛ فإن لم تجد هذه الوسائل أخمدوها بحد السيف؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتل مثير الفتنة؛ لأن الفتنة أكبر من القتل.

ولو لم يكن التفريق بين المسلمين جريمة كبرى، لما أمر الرسول فيما مضى من الأحاديث بقتل المنازع الذي يفرق صف الأمة إذا لم يندفع إلا بقتله؛ فالحكم بجواز قتله - إذن - دليل على أنه قد ارتكب جريمة كبرى لا يجوز فعلها، هذه الجريمة هي تفريق الأمة.

وإذا كان تفريق الأمة جريمة؛ كان ما يحافظ على وحدتها مقصدًا عظيمًا يحث عليه الدين، وإذا كان في نظام البيعة ما يحافظ على هذه الوحدة؛ ظهر أن البيعة ونظامها ضرورة دينية، لا ينبغي إهمالها، أو التفريط فيها؛ لأن التفريط فيها تفريط في مقصد إسلامي ثابت بالكتاب والسنة؛ على ما مضى بيانه وأجمع عليه علماء الأمة؛ كما سيتضح فيما يلي:

---

(1)- أخرجه البخاري (464/10)، كتاب الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (6026، 6027)، ومسلم (1999/4)، كتاب البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم (65-2585).
(2)- أخرجه ابن حبان في صحيحه (422/10)، والبزار في مسنده (204/9).
(3)- ينظر: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام، ص (169).

ثالثًا: الإجماع:

لما كانت وحدة الأمة الإسلامية حقيقة مقررة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولما كانت هي الأصل الذي تم تطبيقه في الواقع التاريخي في العصور الإسلامية الأولى - أجمع فقهاء الأمة على وحدة الإمامة أو البيعة[1]، وقرروا أنه لا يجوز أن يكون هناك إمامان واجبا الطاعة في وقت واحد؛ بمعنى أن الإمامة الشرعية لا تتعدد، وأنه إذا وقع التعدد؛ فإن الشرعية تكون لواحد فقط هو من تمت مبايعته أولًا، وما عداه فإمامته فاسدة، ولا تلزم طاعته[2].

وفي هذا يقول الماوردي: «إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين - لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوَّزوه»[3].

كما يؤكد ابن حزم الأندلسي -أيضًا- على وحدة البيعة، ولا يجيز كون إمامين في وقت واحد، وذكر أنه ليس ثمة من يخالف في هذا إلا محمد بن كرام السجزي، وغيره، محتجين بقول الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي : «منا أمير ومنكم أمير»[4].

كما احتجوا -أيضًا- بأمر علي بن أبي طالب وابنه الحسن مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين.

ونقض ابن حزم هاتين الحجتين بأن قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» كان خطأ منهم في الاجتهاد، وقد خالفهم فيه المهاجرون، ولا شك أنه إذا اختلف فريقان على قولين أن يكون أحدهما حقًّا، والآخر باطلًا، ويعلم الحق من الباطل برد المتنازع فيه إلى ما افترض الله -عز وجل- وسنَّ رسوله ، وقد ظهر أن آيات الكتاب وسنة المصطفى كل منهما يدعو إلى الوحدة، وينهى عن الفرقة؛ فظهر بذلك صحة اجتهاد المهاجرين وخطأ اجتهاد الأنصار.

على أن ابن حزم يقدم تفسيرًا آخر لعبارة الأنصار لا تقتضي تعدد الإمامة؛ فقال: إنهم أرادوا أن يلي والٍ من الأنصار، فإذا مات ولي وال من المهاجرين، فإذا مات ولي وال من الأنصار، وهكذا دواليك؛ فيكون الإمام واحدًا في كل عصر، لكنه تارة أنصاري وأخرى مهاجري، لا على أن يكون

---

(1)- ينظر: ملامح النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، د. فهمي عبد الجليل محمود، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م، ص (89).
(2)- ينظر: أصول الدين، ص (274).
(3)- ينظر: الأحكام السلطانية، ص (17).
(4)- أخرجه البخاري (136/3، 137) كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت (1241، 1242).

إمامان في وقت واحد[1].

وعلى كل حال، فقد تأكد صحة قول المهاجرين في الحفاظ على وحدة الأمة، وعدم جواز تعدد الإمامة باجتماع كل من الأنصار والمهاجرين على ذلك في نهاية اجتماع السقيفة، فكان اجتماعًا على وحدة الأمة، واستقر هذا الإجماع طول فترة الخلافة الراشدة.

ولذا لم يقبل علي -رضي الله عنه- خروج جزء من دولة الإسلام عن سلطته، وحارب معاوية ومن وقف في صفّه من أهل الشام، معتمدًا في ذلك على المبدأ الشرعي الذي يقرر شمول سلطة الإمام الذي تمت بيعته لجميع الأقاليم التي تنضوي تحت لواء الإسلام، وأن أي أمير لا يخضع لولاية هذا الإمام الذي بايعه الناس يصير ثائرًا، يجب إعلان الحرب عليه؛ ولذا أعلن عليٌّ الحرب على معاوية[2].

وقال الشافعي: "وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدًا والقاضي واحدًا والأمير واحدًا والإمام" [3].

فمبنى البيعة على ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد.

ولم يختلف رأي علماء الفقه الدستوري والباحثين في السياسة الشرعية في العصر الحديث عما استقر عليه إجماع السلف بشأن الحفاظ على وحدة الأمة، وعدم جواز تعدد الإمامة في القطر الواحد [4].

فقد ذكر الشيخ محمد الخضري أن المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان؛ لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال، وكفى ما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعًا من الوحدة والارتكاز على أساس القوة، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الآخر؛ فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس؛ ليكونوا لهم ردءًا مانعًا من تعدي العباسيين عليهم؛ فصارت الحال تتقهقر من سيئ إلى أسوأ؛ حتى جاء هذا الزمن الذي يجتهد فيه بعض المسلمين للتقرب ممن يتمنون لهم الفناء والزوال، ولو عرف ملوك الإسلام

---

(1)- ينظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، مطبعة الأدبية، مصر، 1317هـ (73/4).
(2)- ينظر: فقه الخلافة وتطورها، د. عبد الرزاق السنهوري، تعريب: د. نادية السنهوري، تعليق: د. توفيق الشاوي، القاهرة، 1993م، ص (144، 145).
(3)- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ، 1358هـ - 1940م، ص (419).
(4)- ينظر: ملامح النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، ص (91).

مصلحتهم وأزالوا الكبرياء من نفوسهم فتمسكوا بالدين - ما وصلوا إلى هذا الدرك الأسفل؛ إنّ في ذلك لعبرة لأولي الأبصار[1].

كما ذكر الدكتور محمد رأفت عثمان قضية إجماع المسلمين على ضرورة وحدة الأمة أيضًا؛ حيث قال: وذلك لأن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا يجوز إلا إمام واحد؛ حتى إنّ المهاجرين لم يوافقوا الأنصار عندما نادوا أولًا بأن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، ثم رضي الأنصار ما أبداه المهاجرون فصار إجماعًا[2].

وأورد الدكتور محمد ضياء الدين الريس جملة من النصوص القرآنية والنبوية الداعية إلى الاتحاد، ونبذ الفرقة، ثم قال معلقًا عليها: «ولا يجادل أحد -بعد الوقوف على هذه النصوص الصريحة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف - في أن المسلمين يجب أن يكونوا دائمًا أمة واحدة، بل إن كيانهم، وبقاءهم متوقف على هذه الوحدة»[3].

ويقول الدكتور السنهوري: «إنه يجب أن يوجد في الإسلام سلطة إسلامية موحدة يمثلها الخليفة، فالمبدأ الأساسي في القانون العام الإسلامي هو الوحدة، وتعد الوحدة أهم خصائص نظام الحكومة الصحيحة في الإسلام»[4].

رابعًا: المعقول:

لم يكتف علماء الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية بالإجماع، وما استند إليه من أدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية تدعو إلى وحدة الأمة، وإنما أضافوا إلى ذلك أدلة عقلية مبنية على مراعاة الصالح العام للأمة، وصيانتها من الصراعات والفتن الداخلية[5].

وفي ذلك يقول التفتازاني: «إذا قيل: لماذا لا نكتفي بحكومة خاصة في كل إقليم، ومن أين جاءت ضرورة وجود سلطة عامة موحدة لجميع المسلمين؟ فإننا نجيب بأن تعدد الولايات يؤدي إلى خصومات ومشاحنات تؤدي إلى الفوضى، وتضر بالمصالح الدينية والدنيوية للمسلمين»[6].

كما احتج الفقهاء لمنع تعدد الإمامة من المعقول -أيضًا- بأن قالوا: إنه لو

---

(1)- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، محمد خضري بك، المكتبة التجارية الكبرى الطبعة التاسعة سنة 1964م، ص (46).
(2)- ينظر: سياسة الدولة في الفقه الإسلامي، د. رأفت عثمان، ص (248).
(3)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (246).
(4)- ينظر: فقه الخلافة وتطورها، ص (141، 142).
(5)- ينظر: ملامح النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، ص (91).
(6)- ينظر: شرح العقائد النسفية، للإمام سعد الدين عمر التفتازاني، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، ص (143).

جاز في العالم إمامان - لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أكثر، وإن جاز هذا وذاك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام، بل يمكن أن يصبح كل واحد إمامًا، وهذا هو الفساد بعينه وهلاك الدين والدنيا.

وقالوا: إن المبايَع هو صاحب الولاية العامة على المسلمين يدير شئونهم الدينية والدنيوية؛ سياسيةً وإداريةً واجتماعيةً وغيرها؛ لأن الإمامة وظيفة كثيرة الشُعب واسعة الأرجاء، فيجب أن يكون لها جهة واحدة تضبط بها النظام وتتقي بها الفوضى، وذلك إنما يكون بوحدة البيعة وانفرادها؛ إذ التعدد يقتضي ظهور كثير من الأحكام المتغايرة والأوامر المتضادة، فيقوم النزاع ويكثر الشقاق بين الشعوب الإسلامية، وذلك مناف لمقصود البيعة من اتحاد كلمة المسلمين وجمع شملهم، ودفع الفتنة وإزالة الخلاف والخصام بينهم.

يقول النووي: "إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا ، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع" [(1)].

ومن هذا كله يتضح أن نظام البيعة ضرورة دينية لا مراء فيها؛ لما لها من أثر واضح في توحيد الأمة وصيانتها من التشتت والتفرق، وهو المبدأ الذي أكدت عليه آيات الكتاب والسنة، وأجمع عليه علماء الأمة وأيدوه بمقتضيات العقل وأدلته.

وإذا كان نظام البيعة ضرورة اجتماعية ودينية، لما يحققه من وحدة الأمة -على ما سبق بيانه- فإنه أيضًا: ضرورة سياسية؛ لأن سياسة الناس لا تصلح دون وحدة تلم شتاتهم، وتجمع كلمتهم، وبدونها يهلكون، وتفسد أحوالهم؛ كما يشهد بذلك العقل السليم، وأصحاب الرأي والحكمة؛ فقد روي عن ابن عباس - ﵁- أنه قدم المدينة زمن الحرة، فقال: من استعمل القوم؟ قالوا: على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن الراهب، فقال: أميران!!

---

(1)- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة الثانية (231/12، 232).

هلك -والله- القوم[1].

ومن هذا كله يتضح أن عقد البيعة مطلب ديني اجتماعي سياسي، يسهم في تحقيق الأمن الداخلي في المملكة إلى أقصى مدى ممكن بالحفاظ على وحدة المملكة، واتفاق كلمة أبنائها، ووقوفهم صفًّا واحدًا خلف إمامهم الذي بايعوه، لا يعطون فرصة لمخرب أو متآمر لكي يفرق جماعتهم؛ فإن من مهام البيعة صد العدوان الداخلي المتمثل في البغاة المنشقين عن السلطة الشرعية أو المحاربين لها، فإذا خرجت فئة من الأمة عن النظام أو الجماعة برأيها -تعين إقناعها وردها إلى ما عليه الجماعة، وإن تعدت وخرجت عن الطاعة وكدرت صفو الأمن بقوتها أو أرادت الاستيلاء على السلطة بغير الحق تعين القضاء عليها، ووجب على الأمة الوقوف إلى جانب المبايَع.

يقول الماوردي: فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق[2].

وثمة نقطة هنا جديرة بالاهتمام، وهي أن نظام هيئة البيعة في الوقت الذي يجعل أبناء المملكة يدًا واحدة، وصفًّا متماسكًا مع من بايعوه؛ فإنه في الوقت نفسه يحافظ على وحدة الأسرة المالكة، ويقضي على أية بادرة من بوادر الخلاف بينهم؛ حيث يتم اختيار ولي العهد، وتداول السلطة وفقًا لنظام هيئة البيعة محدودًا بأطر معروفة يقر بها الجميع ويعترف بشرعيتها؛ فيتم الأمر في سلام ووئام وهو ما يعود في الوقت نفسه على المجتمع السعودي كله بالأمن والاستقرار؛ فإن أول عوامل الشقاق المؤدي إلى انقسام الدول يكون بظهور الفرقة والخلاف بين الأسرة الحاكمة، أو بين الحاكم وأقاربه.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: «اعلم أن أول ما يقع من آثار الهرم في الدولة انقسامها؛ وذلك أن الملك عندما يستفحل، ويبلغ من أحوال الترف والنعيم غايتها، ويستبد صاحب الدولة بالمجد، وينفرد به؛ يأنف حينئذ عن المشاركة، ويصير إلى قطع أسبابها ما استطاع بإهلاك من استراب به من ذوي قرابته المرشحين لمنصبه، فربما ارتاب المساهمون له في ذلك بأنفسهم، ونزعوا إلى القاصية إليهم من يلحق بهم ، في مثل حالهم من الاغترار، والاسترابة، ويكون نطاق الدولة قد أخذ في التضايق، ورجع عن القاصية، فيستبد ذلك النازع من القرابة فيها، ولا يزال أمره يعظم بتراجع نطاق الدولة؛ حتى يقاسم الدولة، أو يكاد»[3].

---

(1)- عيون الأخبار (53/1، 54).
(2)- الأحكام السلطانية، ص (64).
(3)- مقدمة ابن خلدون، ص (292).

وأخذ ابن خلدون يضرب الأمثلة من تاريخ الدول؛ ليؤكد ما ذهب إليه من أن دخول الريبة والشك في التنافس على السلطان بين الحاكم وأقاربه من أول الأسباب التي تؤدي إلى انقسام الدول.

وفي العمل بنظام هيئة البيعة ما يقي أبناء الأسرة الحاكمة من أن يقع بينهم شك أو ريبة؛ فتبقى الأسرة متماسكة متآلفة، يتفرغ كل منهم لمهام عمله، وكلهم على قلب مليكهم الذي اختاروه وبايعوه؛ ويجني المجتمع السعودي ثمار هذه الوحدة داخل الأسرة الحاكمة أمنًا واستقرارًا، ورخاء بمشيئة الله تعالى.

المبحث الثاني

تأكيد الأمن والاستقرار بوضع الركائز الأساسية لمستقبل المملكة.

إن لعقد البيعة وصدور نظام البيعة وتشكيل هيئتها دلالة أخرى حين تكشف عن بعد النظر، وحرص على الوصول إلى صيغ مثلى تشكل الركائز الأساسية لمستقبل المملكة على نحو يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظ على مصالح الشعب فيها.

ولعل التجارب المختلفة التي مر بها كثير من الدول، تكشف أن استمرار الاستقرار والحفاظ عليه، وترسيخ دعائمه، ومواجهة أية تحديات يمكن أن تعترضه - يظل مرهونا بوجود الأنظمة والصيغ التشريعية والقانونية التي تضبط العلاقات بين أطراف العملية الإدارية وتضمن أقصى غايات التنسيق والتعاون والتفاهم بينهم؛ وذلك هو ما يهدف إليه نظام البيعة وتكوين هيئتها.

فمن خلال نظام هيئة البيعة تستقر الأسرة الحاكمة، وتظل دائمًا -بمشيئة الله تعالى- كيانًا واحدًا، لا ينفذ إليه شقاق أو خلاف، وهو أمر بالغ الأهمية في حفظ أمن المملكة واستقرارها، قد لا يشعر به الكثيرون؛ لأنهم اعتادوا الأمن والاستقرار - بحمد الله تعالى وفضله -.

لكن يمكن بيان مدى أهمية النظرة المستقبلية التي امتاز بها نظام هيئة البيعة، والذي يحقق دوام الوحدة بين أفراد الأسرة الحاكمة بما يعد ركيزة أساسية لا غنى عنها من أجل مستقبل أفضل للمملكة وأبنائها- من خلال إلقاء الضوء على نظرية العصبية، التي قال بها ابن خلدون، وفسر بها قيام الدول، والعصبية عنده هي روابط التضامن والتناصر في الأسرة أو القبيلة الواحدة[(1)]، وقد عبر عن هذا قائلًا: «إن العصبية إنما تكون من الالتحام بالنسب، أو ما في معناه؛ وذلك أن صلة الرحم طبيعية في البشر إلا في الأقل، ومن صلتها النُّعرة[(2)] على ذوي القربى، وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم، أو تصيبهم هلكة»[(3)].

والأسرة أو العشيرة الأقوى تكون هي صاحبة العصبية الأقوى، أو صاحبة الشوكة، فتؤدي هذه العصبية إلى الملك كأمر طبعي، وكقانون لازم من قوانين الاجتماع؛ أي أنه لا بد من أن يتبع الملك العصبية[(4)]، ويعلل ذلك ابن

---

(1)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (192).
(2)- النعرة والنعير: الصياح في حرب، أو شر، والمقصود: التعصب لذوي الأرحام ونجدتهم. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (258/5) مادة: (نعر).
(3)- مقدمة ابن خلدون، ص (128).
(4)- ينظر: النظريات السياسية الإسلامية، ص (192).

خلدون، فيقول: «الرياسة على أهل العصبية، لا تكون في غير نسبهم؛ وذلك أن الرياسة لا تكون إلا بالغلب، والغلب إنما يكون بالعصبية... فلا بد في الرياسة على القوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة؛ لأن كل عصبية منهم إذا أحست بغلب عصبية الرئيس لهم؛ أقروا بالإذعان والإتباع»[1].

ومن هذا يتضح أن تماسك الأسرة الحاكمة، الذي يؤكده نظام هيئة البيعة - من أهم العوامل التي تساعد على استقرار الدولة، فيشتد ساعد الملك بمعاونة أفراد الأسرة الحاكمة له، وكلهم يد واحدة، وعلى قلب رجل واحد، والمستفيد من هذا كله هو الشعب الذي يستقر باستقرار الأسرة الحاكمة.

وإذا كان نظام هيئة البيعة يمثل ركيزة أساسية لمستقبل المملكة؛ فإن نظام البيعة نفسه يمثل ركيزة أخرى تكفل مستقبلا أفضل لأبناء المملكة؛ لأن البيعة التي يعطيها أبناء المملكة لملكهم وزعيمهم خادم الحرمين الشريفين، لا يخلو غرضها من أحد أمرين، أو كليهما:

الأمر الأول: تأكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء :

من وجوب طاعة الحاكم، ونصرته والنصيحة له وللمسلمين عامة والإحسان إليهم؛ فإن هذه الأمور قد أوجبها الشرع على الإنسان أصلًا؛ سواء تعهد بالتزامها أم لم يتعهد، فإذا بايع المرء الحاكم؛ صارت هذه الأمور واجبة من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب الشرعي ابتداء.

وثانيهما: من جهة التزامها بالبيعة[2].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة؛ كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة؛ فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدًا وتثبيتًا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه؛ سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم، وإن لم يحلف على ذلك»[3].

---

(1)- مقدمة ابن خلدون، ص (132).

(2)- ينظر: حكم عهود الطاعات بين المسلمين، ص (23).

(3)- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (2) (9/35).

والأدلة على وجوب طاعة أولي الأمر ومناصحتهم كثيرة جدًّا، منها ما رواه العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: وعظنا رسول الله موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؛ فماذا تعهد إلينا: فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[1].

ففي هذا الحديث يأمر النبي أصحابه وأمته بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة لولاة أمورهم، ولو كان عبدًا، والسمع والطاعة لولاة الأمور هي أصل اجتماع كلمة المسلمين، ووحدة جماعتهم وانتظام صفهم؛ ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، وقد أكد النبي الأمر بالسمع والطاعة بقوله: «وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ».

ولقد بين النبي السر في أهمية هذه الطاعة فقال: إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرا»؛ فالعصمة من ذلك قوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

وهذا إخبار منه بما يقع في أمته من كثرة الاختلاف في أصول الدين ، أو التنافس في أمور الدنيا.

والله -عز وجل- يقول: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾) [2].

وقال تعالى: (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾) [3].

(1)- أخرجه أحمد (126/4)، وأبو داود (200/4) كتاب السنة، باب في لزوم السنة؛ (4607) والترمذي (44/5) كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (2676).
(2)- سورة النساء ، الآية : (59).
(3)- سورة النساء ، آية : (80).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[1].

ولقد بين رسول الله لأصحابه وأمته أن لزوم جماعة المسلمين ومناصحة ولاة الأمر من علامات الإيمان بالله -عز وجل- والإخلاص له تعالى.

فقد روى مسلم عن تميم الداري ﷺ أن النبي قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2].

فالنصيحة لله -عز وجل- وهي الإيمان به والعمل بطاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والنصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه الكتاب المنزل من عند الله -عز وجل- على رسوله محمد والعمل بأحكامه وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار.

والنصيحة لرسول الله هي: التصديق بما جاء به من عند الله، والاقتداء به في جميع أقواله وأفعاله.

والنصيحة لأئمة المسلمين هي: مساعدتهم في الحق والطاعة لهم، وعدم الخروج عليهم، وتذكيرهم برفق، والأخذ بأيديهم إلى الصواب ما داموا مطيعين لله ولرسوله ولم يأمروا بمعصيته.

والنصيحة لعامة المسلمين - وهم من عدا أولي الأمر - تكون بإرشادهم إلى مصالحهم في معاشهم ومعادهم.

الأمر الثاني: الالتزام بأمور لم يوجبها الشرع ابتداء:

من المعلوم فقهًا أن المرء إذا ألزم نفسه بشيء لم يوجبه عليه الشرع؛ وجب عليه فعله، والتزم بما ألزم به نفسه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه، وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع، والنكاح، والطلاق ، ونحو ذلك؛ إذا لم

---

(1)- سورة النساء ، الآية : (83).

(2)- أخرجه مسلم (74/1) كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة حديث (55/95) وأبو داود (233/5 234) كتاب الأدب: باب في النصيحة حديث (4944).

يكن واجبًا، وقد يوجبه للأمرين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين؛ كتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله»[1].

ويقول ابن تيمية في موضع آخر وهو يتحدث عن المسألة نفسها: «أصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر، وما أمره الشارع به، فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه، وإن لم يلتزمه؛ كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل، ومن صلة الأرحام؛ ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا؛ كقوله: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ۝٢١﴾[2]؛ مما أمر الله به أن يوصل، فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان، فقد التزمه، فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق؛ إذا لم يكن ذلك مخالفًا لكتاب الله»[3].

وبناء على ذلك؛ فإنه يمكن الإفادة من نظام البيعة في وضع العديد من الركائز الأساسية، التي تكفل -بمشيئة الله تعالى- مستقبلًا أفضل لسكان هذه البلاد ينعمون فيه بالأمن والاستقرار؛ وذلك بأن تشمل البيعة على ما يراه ولي الأمر «الملك» محققًا لمصلحة الرعية، وجالبًا للنفع لهم في مستقبلهم؛ حيث اتضح مما سبق أن عقد البيعة بين الرعية وولي الأمر يشتمل على أمور قد أوجبها الشرع ابتداء، وعقد البيعة يؤكد هذا الوجوب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطاعة، وحفظ الأسرار، والنصح... إلخ، كما يشتمل على أمور لم يوجبها الشرع ابتداء، لكنها تصير واجبة على الرعية بمبايعة ولي الأمر عليهم؛ كالتراتيب الإدارية، وسن الأنظمة في مجالات الحياة المختلفة ، أو طلب القيام بأعمال خاصة، أو نحو ذلك مما تقتضيه مصلحة البلاد، مما يحقق لها مستقبلًا أفضل بإذن الله تعالى، بشرط ألا يكون في ذلك معصية لله تعالى؛ فإن هذه الشروط التي ينص عليها في عقد البيعة هي الدستور الذي يحكم علاقة الرعية بولي الأمر، ويحدد ولي الأمر هذه الشروط بما يرى فيه المصلحة عند البيعة؛ كما كان يفعل النبي ، فقد صح: «أن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ، قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي «والنصح لكل

(1)- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (346/29).
(2)- سورة الرعد ، الآيتان : (20-21).
(3)- مجموع الفتاوى (342/29).

مسلم»، فبايعته على ذلك».

وفي رواية أخرى قال جرير: «بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

وبين ابن حجر سر اشتراط الرسول النصح على جرير في مبايعته له، فيقول: «المراد بالبيعة: المبايعة على الإسلام، وكان النبي أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلّم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسُّ، فبايع جريرًا على النصيحة؛ لأنه كان سيد قومه؛ فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد قيس على أداء الخمس؛ لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر»[1].

وهذا النص له أهمية كبيرة هنا؛ حيث يشير إلى أن البيعة التي يأخذها ولي الأمر على الرعية، تكون بحسب ما يراه ولي الأمر أوفق لحال من يبايعه؛ فيبايع كل قوم، أو طائفة من المجتمع على ما حاجتهم إليه أمس، وعلى ما فيه المصلحة لباقي الرعية، وهو ما يؤكده القرطبي؛ حيث يقول: «كانت مبايعة النبي لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد، أو توكيد أمر؛ فلذلك اختلفت ألفاظهم»[2].

وبهذا يمكن لنظام البيعة أن يضع العديد من الركائز الأساسية التي تحقق -بمشيئة الله تعالى- للبلاد مستقبلًا أفضل؛ كله أمن واستقرار.

---

(1)- فتح الباري لابن حجر (7/2).
(2)- ينظر: فتح الباري (139/1).

المبحث الثالث

إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي

من خلال نظام البيعة، وهيئة البيعة - يتم إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي في المملكة؛ وذلك انطلاقًا من مسئوليات السلطان التي يتولاها بمقتضى البيعة في ظل النظام الإسلامي؛ حيث جمع الإسلام بين الدين والسياسة؛ فكان عمل النبي دائرًا بين التبليغ عن الله تعالى وتنفيذ الأحكام، وحماية الشريعة من العبث بها، والاعتداء عليها، وتعهد مصالح الأمة، والإشراف على شئونها الدينية والدنيوية. وقد انتهى التبليغ عن الله بموته –عليه الصلاة والسلام- وبقي غيره من الأعمال التي يقوم بها الإمام، ويخلف فيها النبي .

فالمبايع الذي تتم له البيعة هو حارس الدين، ومدبر السياسة الدنيوية، ومنظم الشئون الاجتماعية والاقتصادية.

وقد حاول بعض العلماء حصر ما يجب عليه من الأمور العامة في عشرة أشياء وهي:

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحراسته من الاعتداء عليه، والإلحاد فيه، ودفع الشبهات عنه.

فإن كانت الأمة خالية من البدع، كان واجب الإمام محصورًا في المحافظة على ما هي عليه من السنن القويمة؛ فإن منع المبادئ الضارة أهون من معالجتها بعد انتشارها.

وإن ظهرت الأهواء وانتشرت البدع؛ انحصرت مهمته في منع الداعي إلى الهوى من إظهار هواه، ومنع المبتدع من ترويج بدعته؛ لئلا يفضي ذلك إلى هدم الدين.

ولا يعدُّ هذا العمل مخالفًا لمبدأ حرية الرأي؛ لأن القانون الأساسي يجب حفظه من العبث بكيانه، والسعي في بذر الشكوك والأوهام حوله.

ويجب على الإمام أن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام بالبرهان والحجة، وأن ينظم لهذا العمل إدارة تقوم على علم بأساليب الدعوة، وعلى بصيرة بما يدعون إليه، وخبرة بشئون العصر، وإحاطة بنفسية من توجه إليهم الدعوة.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وإزالة الشقاق بين المتخاصمين، حتى يسود العدل، ويعم الإنصاف، وتذهب الفوضى، ويطمئن الناس في غدوهم ورواحهم وجميع أوقاتهم؛ فلا يعتدي قوي على ضعيف، ولا يعجز مظلوم عن الأخذ بحقه من ظالمه.

الثالث: حماية حوزة الأمة، ودفع الأعداء عن حريمها؛ لينصرف الناس إلى أمور معايشهم، ويتفرغوا إلى قضاء حوائجهم، ويسير كل واحد في طريقه آمنًا على نفسه مطمئنًا على ماله.

الرابع: إقامة الحدود على من وجبت عليه؛ لينزجر الناس عن ارتكاب موجباتها؛ فتصان محارم الله -تعالى- عن انتهاكها والتعدي عليها، وتحفظ حقوق العباد من إتلافها وضياعها.

الخامس: تحصين الثغور بالجنود المدربة المزودة بالآلات والعدد الحربية الحديثة؛ حتى تصان البلاد من هجوم الأعداء عليها والمسلمون غافلون فينتهكون المحارم، ويسفكون فيها الدماء.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد دعوته إليه وقتاله؛ حتى يسلم أو يدخل في ذمة المسلمين.

ويجب على الإمام أن يعد ما يستطيع من قوة؛ لإرهاب العدو؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠﴾[1]

وفي هذا العصر الذي كثرت فيه الاختراعات، وتقدمت فيه الصناعات، أن يعد البوارج والغواصات والطائرات الحربية، ويجهز الأسلحة الحديثة على اختلاف أنواعها؛ حتى تُهاب الأمة الإسلامية من جميع الأمم؛ فلا يعتدي عليها معتد، ولا ينتهك حرمتها منتهك.

السابع: جباية الموارد الإسلامية التي أوجبها الشارع؛ لسد نفقات المصالح العامة، ودفع حاجات الفقراء والمعوزين؛ حتى لا يكونوا خطرًا على نظام المجتمع وتتمثل الموارد في أمور كثيرة، من أهمها:

الزكاة على اختلاف أنواعها، والخراج، والجزية، والعشور التي تؤخذ على الواردات والصادرات، وخمس الغنائم، والمعادن، وتركة من لا وارث له ليتوفر لدى الحكومة الإسلامية ما تطلبه هذه المصالح من النفقات، ويأمن أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، ويتحقق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون.

الثامن: توزيع الموارد المالية المذكورة على أربابها في أوقاتها المحددة

(1)- سورة الأنفال ، الآية : (60).

بعد تقديرها وبيان نصيب المستحقين منها، من غير إسراف ولا تقتير.

التاسع: استخدام الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال الدينية والسياسية والإدارية والعسكرية والمالية، وغير ذلك من المطالب الاجتماعية، وواجبات الحياة العامة، فتوزيع أعمال الأمة على هذه الطوائف التي يهيئها استعدادها للقيام بها من وظائف المبايع وواجباته؛ لذلك كانت مسألة البيعة من أهم المسائل الإسلامية؛ لما يرتبط بها من المهمات، ويرجع إليها في كبريات المسائل الاجتماعية المشروعة.

العاشر: نظره إلى أمور الرعية ومراقبة أحوالها بنفسه؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض في الأمور والإنابة فيها؛ تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، ومباشرة هذه الأمور من حقوق الرعية، وقد قال النبي : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[1].

فمن الواجب شرعًا وجود السلطة الحاكمة ليتحقق من خلالها تنفيذ ما سبق من الواجبات الإسلامية المنوطة بالأمة الإسلامية؛ كتحقيق الأمن وردع البغاة وإقامة الحدود، ورفع الظلم عن المستضعفين وإقامة السلام العالمي.

ومن خلال هذه المهمات يمكن للحاكم القيام بالعديد من الأعمال التي ترسي قواعد الأمن الاجتماعي في المملكة، ومن ذلك ما يلي:

1- إقامة العدل بين الرعية:

يعد الغرض من رئاسة السلطة الحاكمة أو منصبها هو حماية الدين وحراسته وسياسة الدنيا ورعايتها، ورفع الظلم عن الرعية وتحقيق العدل بينهم، فإذا انتفت هذه الخصال أو لم تتحقق هذه الأغراض أو الأهداف فانتفى مقصود السلطة الحاكمة؛ فلا بد أن تكون هذه السلطة عادلة بعيدة عن الظلم والتعسف والجور والفسق.

والشريعة القائمة على العدل ورفع الظلم عن الرعية تأبى أن يستخدم القائمون على الأمر والمسئولون عن تنفيذ أحكامها - سلطاتهم من أجل التشفي والانتقام.

يقول الحق تبارك وتعالى: (...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ..)، حديث رقم: (7138)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام، حديث رقم: (1829).

ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢) [1].

ويقـول جـل مـن قائـل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨) [2] فقد أمر الحق -تبارك وتعالى- بالعدل مع غير المسلمين فكيف يتسنى للقائم على السلطة ألا يحكم بالعدل بين المسلمين، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية هو أن النبي كان مع أصحابه بالحديبية حيث صدهم المشركون عن البيت الحرام، وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية[3].

والحكم بالعدل ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها، يقتضي أن يلتزم القائم على الأمر في الدولة الإسلامية في قراراته بالحياد وعدم التحيز، وأن يعطي كل ذي حق حقه، ولا يدفعه أي خلاف بينه وبين صاحب الحق إلى أن يستعمل سلطته من أجل التشفي والانتقام وتصفية الحسابات معه، وإلا عُدَّ خائنًا لله ولرسوله وللمؤمنين، ودخل فيما نهى الله عنه في كتابه العزيز.

وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن عدل من الأحق الأصلح إلى غيره ... لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[4].

2- تنظيم الحياة الاجتماعية في الداخل:

جاء الإسلام بالتشريعات والقوانين والضوابط لينظم بها جوانب مهمة من الحياة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية كقوانين الأسرة والنفقات في

(1)- سورة المائدة ، الآية : (2).
(2)- سورة المائدة ، الآية : (8).
(3)- ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (6/2).
(4)- ينظر: فتاوى ابن تيمية (248/28).

الأحوال الشخصية، وكتحريم الربا، والقمار، وإقامة الحدود، والتعزيرات، والقصاص ، وللمبايع أثر في تنفيذ هذه التشريعات ونقلها من نصوص نظرية إلى واقع تطبيقي.

فالمبايع هو الذي يرعى الحقوق ويحرس القوانين، ويقيم الحدود، ويحفظ الأمن.

وكل هذه الأحكام تسهم في إرساء قواعد الأمن الاجتماعي الداخلي، وقد اتخذت المملكة العربية السعودية لتحقيق الأمن الداخلي شعار الإسلام منهجًا لها؛ اقتداء بالكتاب والسنة:

من النصوص الآمرة بذلك ما رُوي عن النبي أنه قال: «لحدٌّ يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا»[1].

ولأنه لا خير في إمطار السماء ولا إنبات الأرض إذا انتهكت الحرمات وأهدرت الحقوق وسيطر على الأرض الظلمة والفجرة والزناة والسكارى؛ فلا بد من قوة مادية رادعة تكف المجرم عن إجرامه، وتزجر غيره عن تقليده، ولا بد من قوة الحديد بجانب هداية الكتاب والميزان كما قال تعالى: (لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢٥﴾)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد رُوي عن جابر رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا «يعني السيف» من عدل عن هذا «يعنى المصحف»»[3].

ولولا أمر البيعة وأن الأمة على قلب رجل واحد ارتضته الرعية بالبيعة قائداً ومدبراً - لانتهكت حرمات الله تعالى، ولقاتل أهل الإسلام بعضهم بعضًا.

فلقد كان للبيعة أثرها البالغ في نفوس المجتمع السعودي مما جعلهم يعيشون إخوة متحابين.

---

(1)- أخرجه أحمد في مسنده (402/2)، والنسائي في السنن الكبرى (335/4)، وفي المجتبى (75/8).
(2)- سورة الحديد ، الآية : (25).
(3)- السياسة الشرعية، ص (20).

3- تحقيق الطمأنينة لأفراد الرعية:

أسهمت البيعة في الداخل في تحقيق الوحدة وتوفير الطمأنينة لأفراد المجتمع السعودي، وكفالة الحرية لهم في عقيدتهم ككفالتها لغيرهم من عقائدهم؛ فالمسلم والنصراني واليهودي سواء في حرية العقيدة والرأي؛ فقد أباح رسول الله دفع المعتدي حتى لا يفتن أحدًا عن دينه؛ ولا يظلم أحدًا بسبب عقيدته ورأيه.

وقد دمج الرسول أصحابه اجتماعيًّا تحت سلطة حاكمة موحدة، كما كانوا قد اندمجوا من قبل دينيًّا فكونوا أمة الإسلام الواحدة، فقد استهدف هذا العمل تحقيق الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي وذلك بإيجاد رابطة الأخوة، والاهتمام بالروابط الأسرية وعلاقات الجوار، وكان أساس هذه المؤاخاة على المساواة والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى غزوة بدر؛ حيث أنزل الله تعالى (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾)[1].

ومن هنا حققت المؤاخاة الفوائد التالية:

1- تعويض المهاجرين عاطفيًّا عن انقطاع ذويهم عنهم؛ فيجد كل فرد منهم أخا في الله أبر وأرحم من أخيه من الرحم.

2- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ولا سيما أن المهاجرين قد تركوا أموالهم وديارهم بمكة.

3- توحيد الاتجاه نحو الهدف الواحد، وذلك عن طريق توحيد الإحساس الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

4- زيادة درجة التواصل والتعاون بين أفراد الجماعة؛ وذلك عن طريق إثارة الشعور بضرورته، وإظهار الفوائد التي تتمثل في شعور كل فرد من أفراد الجماعة نحو الآخر وتقبله للتنازل والعطاء، وإحساسه بالتكيف والاندماج في الشخصية الجماعية.

وبعد ما قام رسول الله بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتوحيد بين الأوس والخزرج المتعادين منذ قديم الزمان، أراد الرسول - بعد ذلك أن

---

(1)- سورة الأنفال، الآية: (75).

يُدخل الأمن والطمأنينة في نفوس غير المسلمين من أهل المدينة، فجمع سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود وتشاور معهم؛ فانتهوا من ذلك إلى تكوين اتحاد يضم جميع أهل المدينة وكتب الرسول دستورا «وثيقة» تضمن ليهود حرية العقيدة ونصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق العامة والخاصة، كما تشتمل على حقوق وواجبات المسلمين فيما بينهم، وفيما بينهم وبين اليهود، وأهم ما جاء في هذه الوثيقة من مبادئ ما يلي:

الأول: تحديد شخص رئيس السلطة الحاكمة: وهذا يظهر في هذا البند «هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم»[1]

فالرسول باعتباره رئيسًا للسلطة الحاكمة هو الذي يُبرم المعاهدات والاتفاقيات المحلية والدولية، وهو الذي يملك سلطة تنظيم العلاقات في يثرب على اختلاف فئاتهم وتنوع جماعاتهم[2].

الثاني: تحديد سيادة الدولة الداخلية: تحدد الوثيقة السيادة الداخلية للدولة، منها إلغاء أحكام الجاهلية كالثأر، وإقرار القصاص بدلا منه، وجاء ذلك في قوله : «وأنه من اعتبط[3] مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود منه إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا القيام عليه»[4].

فهذا النص يلغي ما استقر من أعراف تبيح الثأر ليقرر سيادة الشرع وهيمنته، كما أنه تضمن أحكامًا متميزة مثل إقرار مبدأ «التكافل الاجتماعي»[5] لتقرير حكم الشرع واستئصال شأفة الجريمة من المجتمع عملا على استقرار الأمن في الداخل، ولهذا لا يحل لمن دخل في التزامات الدستور إيواء محدث كما يتضح من النص «ولا يحل لمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر منه صرف ولا عدل»[6].

الثالث: تحديد سيادة الدولة الخارجية: فالدستور يحدد السيادة الخارجية للدولة الإسلامية؛ كمنع إبرام صلح منفرد أو اتفاقية منفردة مع الأعداء.

---

(1)- ينظر: مجموعة الوثائق، محمد حميد الله، ط (2)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1376 هـ - 1956 م، ص (59).
(2)- ينظر: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد العواء، ص (57).
(3) اعتبط : «أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط».
النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (152/2).
(4)- ينظر: مجموعة الوثائق، ص (60)
(5)- ينظر: النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص (20).
(6)- ينظر: مجموعة الوثائق، ص (60).

وهذا دليل عموم السلطة الحاكمة أيضًا حيث تشمل الجميع بلا استثناء، وهذا يتبين من النص «وأن سلم المؤمن واحدة؛ لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء[1] وعدل بينهم»[2].

وهذا يدل على مظاهر هيمنة الدول ذات السيادة على سائر المعاهدات؛ بحيث إذا تضمنت المعاهدات ما يمس الحقوق المستقرة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذه المعاهدة تكون غير ملزمة؛ فدفع العدوان وإزالة آثاره حق لله تعالى؛ لما يتعلق به من آثار عامة وعدل دولي، وهذا هو معنى حق الله تعالى فيها، أي تعلقه بالنظام العام[3] فالمعاهدات المعتبرة هي التي[4]:

1- لا ينفرد شخص بإبرامها؛ لأنها تقرر سلامًا شاملًا.

2- لا تحمل المسلمين ظلمًا أو تتضمن انتقاصًا لحقوقهم، بل تقرر سلامًا عادلا، فمعيار المعاهدة المقبولة شرعا أن تؤدي إلى سلام عادل وشامل، ومعيار عدالة السلم بإزالة آثار العدوان، وشموله بحيث لا تنفرد فئة دون سائر المسلمين.

الرابع: الوحدة السياسية: يقرر الدستور الوحدة السياسية بين مواطني الدولة الإسلامية على اختلاف أصولهم ومعتقداتهم، وأساس هذه المواطنة: الإيمان بالنسبة لمسلمي الدولة، والولاء بالنسبة لغير المسلمين[5].

ويظهر هذا من إعطاء الوثيقة لليهود حقَّ المواطنة في ظل سيادة السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، وفي مقابل حق المواطنة هذا تترتب التزامات التكافل مع السلطة والولاء لها؛ لحفظ كيانها داخلا وخارجًا، وهذا ما تنص عليه البنود التالية من الوثيقة[6]. «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وأن اليهود ينفقون ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم؛ فإنه لا يوتغ[7] إلا نفسه وأهل بيته».

الخامس: التسامح مع أهل الأديان الأخرى ذات الأصول السماوية: إن

---

(1)-خصائص التشريع ، د. فتحي الدريني: ، ص (355).
(2)- مجموعة الوثائق، ص (60).
(3)- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ- 1982م، ص (36).
(4)- القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، عبد الله إبراهيم الكيلآني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ -1997م، ص (23).
(5)- النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، ص (26).
(6)- مجموعة الوثائق، ص (60).
(7)- يوتغ: أي يهلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (821/2).

الدستور أعطى مثل هؤلاء من الحقوق مالا يختلف كثيرا عن المسلمين، ويظهر هذا من قوله : «وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين؛ لليهود دينهم وللمسلمين ... ... إلخ»[1].

وهذا التسامح لم يكن موقفا تكتيكيًا من باب الحيلة والتخطيط السياسي؛ ليتسنى من خلاله للرسول - التخلص من أعدائه من المشركين، ثم منهم فيما بعدُ، بل هو موقف أصيل مستقر؛ حيث حفظ المسلمون بعد وفاة الرسول - حقوق أهل الذمة، فقد فرض عمر لفقراء أهل الذمة عطيات من بيت المال، كما وضع عن عجزتهم الجزية[2].

السادس: سيادة الدولة منوطة بتشريع الله ورسوله[3] وهذا التشريع يوجب يوجب الولاء لهذه السيادة في نظير حق المواطنة.

وهذا يتضح من النصوص «أن اليهود والمسلمين بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة» «وأن يثرب حرام جوفها، لأهل هذه الصحيفة» «وأن من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»[4].

فيترتب على هذا المبدأ ما يلي[5]:

أ- خضوع السلطة الحاكمة لضوابط التشريع الإسلامي حتى الرسول نفسه؛ فهو أول خاضع لتشريع الله - تعالى - وليس له من الأمر شيء[6]؛ لقوله تعالى: تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾)[7].

ب- تساوي السلطة الحاكمة والمحكومين أمام التشريع الإسلامي، فليس الفرد عبدًا للسلطة، ولكنهما يتمتعان بحقوق منحهما الله -تعالى- إياها، وعلى حدٍّ سواء.

ج- أن التشريع الإلهي هو المرجع الذي له الهيمنة العليا، والذي يجب تحكيمه في كل نزاع.

د- أن الفرد ملتزم تجاه السلطة الحاكمة بحفظ سيادتها الخارجية؛ بمنع

---

(1)- مجموعة الوثائق، ص (61).
(2)- ينظر: الخراج، للإمام أبي يوسف، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1399هـ- 1979م (278/1).
(3)- النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني، ص (28).
(4)- مجموعة الوثائق، ص (61).
(5)- القيود الواردة، ص (24).
(6)- السابق، ص (24).
(7)- سورة آل عمران ، الآية: (128).

الاعتداء عليها والدفاع عنها، إذا ما شنت الحروب عليها من العدو.

هـ- أن التآمر على السلطة الحاكمة خيانة عُظمى، وهو إخلال بعهد الولاء المترتب على حق المواطنة؛ ولهذا تجب النصرة لها على سائر مواطني الدولة، كما تجد في بنود الوثيقة الدستورية المؤسسة. فمن كلٍّ ما قدمنا، يتضح لنا كيف ساهمت البيعة في تحقيق المصالح الوطنية في الداخل.

الفصل الثالث

نظام هيئة البيعة في

المملكة العربية السعودية

"نموذج تطبيقي" :-

ويشتمل على مباحث :-

المبحث الأول:- أهداف النظام.
المبحث الثاني :- تشكيل الهيئة.
المبحث الثالث :- وظائف الهيئة.
المبحث الرابع :- إجراءات المبايعة.
المبحث الخامس :- شروط الاختيار (لطرفي العقد)
المبحث السادس :- النتائج والتوصيات .

تمهيد

قد مَنَّ الله - عز وجل - على الأمة الإسلامية بأن جعل لها شِرْعَةً ومِنهاجًا؛ ليهديهم إلى سواء السبيل، حتى لا يضلوا ولا يذلوا.

وسجل لنا التاريخ الإسلامي صفحات مشرقة من العزة والكرامة والرفعة للإسلام والمسلمين في العهد الأول عندما كانت الأمة الإسلامية متبعة هذه الشرعة وهذا المنهاج إتباعا فعليًّا وتطبيقًا واقعيًّا ابتداءً من البيعة وأمور الحكم وانتهاء بأصغر الشؤون الخاصة بالأفراد، فقادت البشرية دهرًا طويلًا نشرت فيه دعوة الإسلام الميمونة في ربوع المعمورة، وأخرجت الناس بفضل الله أولًا ثم بفضل هذه الشرعة وهذا المنهاج من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومِن ضِيقِ الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، وصار للعرب دولة عالية المكانة رفيعة الشأن بعد أن كانوا أفرادًا متشرذمين في نواحي الجزيرة العربية بفضل النظام الإسلامي.

وتعد هيئة البيعة تطبيقًا عمليًّا للرجوع إلى ذلك النظام الإسلامي الرشيد.

حيث صدر نظام هيئة البيعة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/135) بتاريخ 1427/09/26هـ ليدرج تعديلاً ذا أهمية على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/90) بتاريخ 1412/08/27هـ ، ويمكن القول بأن نظام البيعة يعد نقلة نوعية كبيرة في منظومة الأنظمة التي تقوم عليها الدولة، ويمثل إضافة قوية وفاعلة لنظام الحكم ودستوريته في المملكة ، ويحقق المصالح العليا للحكم ويدعم الاستقرار في البلاد، ويضيف مزيداً من الاطمئنان على مستقبل البلاد في ظل قيادة أبناء الملك عبدالعزيز آل سعود.

كما أن إنشاء هيئة البيعة التي جاء بها النظام الجديد، يُعد ترسيخاً لتقاليد الأسرة الحاكمة المبنية على التشاور والإجماع على أشخاص القادة ، وتدوينها رسمياً في شكل نظام لإعلامه للكافة، كما أنه يُعد تطبيقاً لمفهوم البيعة الشرعية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام الأساسي للحكم والقائم على كتاب الله وسنة رسوله، والتي سارت عليها هذه البلاد بحمد الله منذ تأسيسها.

ولقد جاء نظام هيئة البيعة في (25) مادة تحدد صلاحيات الهيئة وتشكليها وآلية عملها، طبقاً لما تنص عليه مواد النظام الجديد.

وقد حرص النظام الجديد على التصدي للاحتمالات الممكن وقوعها، مثل عجز الملك وولي عهده في وقت واحد، وأدخل مصطلحات جديدة على القاموس السياسي السعودي، كمصطلح "المجلس المؤقت للحكم" ، وكل ذلك يوحي بالثقة والاطمئنان، لاسيما مع وجود مرجعية وآلية محددة لمواجهة أي خلاف أو اختلاف حول الحكم، فهناك نصوص واضحة وشفافة تعالج أغلب

الافتراضات المحتملة دون أي حرج، مثل حدوث عجز صحي، أو عدم القدرة على ممارسة السلطات من جانب الملك أو ولي العهد، وتضع لها الحلول الناجعة التي تجنب البلاد الكثير من المحاذير المتوقعة.

وبناء على ذلك ، فإن هذا النظام يُعنى تحديداً بتنظيم وترتيب عملية انتقال الحكم بين أبناء مؤسس الدولة السعودية، الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وأبناء الأبناء، على أسس دستورية واضحة وملزمة.

وقد تأكد بموجب هذا النظام تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم لتكون بالنص التالي: "تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة، على أن تسري أحكام هذا النظام على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه على الملك وولي عهده الحاليين" .

وبذلك فإن هذا النظام يعتبر مُكملاً ومُتمماً لأنظمة الحكم القائمة، لكونه يضع المزيد من التفصيلات على عملية انتقال الحكم مستقبلاً، لضمان استقرار مؤسسة الحكم، مؤكداً على أن العنصر الأساسي لاستمرار الملك أو ولي العهد في منصبه هو الملاءة والكفاية الصحية، وهذه أمور من شأنها أن تعطي الثقة والمصداقية والطاعة لولي الأمر، وتؤكد على تطبيق مبدأ الشورى والتوافق على رأي الأغلبية داخل الأسرة الحاكمة.

كما أن هذا النظام يعالج إشكالية لا تحدث كثيراً إلا أنها قد تطرأ فتجعل ولاية العهد تتم من خلال صلاحية هيئة البيعة.

كما أن هذا النظام عالج مشكلة أخرى، وهي التي يمكن أن تثور إذا ما بدا للحاكم (الملك أو ولي عهده) أن يعتزل الحكم أو يتخلى عنه، أو تعرض - لا قدّر الله - لمرض غير قابل للشفاء يمنعه من ممارسة سلطاته وصلاحياته أو غير ذلك، فجعل هذا من صلاحيات هيئة البيعة، كما أن هذه الهيئة يمكنها تولي زمام الحكم في البلاد بصفة مؤقتة في حالات محددة، وذلك للحيلولة دون حدوث فراغ سياسي .

ويتضمن النظام ايضاً أحكاماً تُجيب على كل الاستفسارات، وتلامس كل الاحتمالات، وتضع النقاط بشفافية حول اختيار ولي العهد - ملك المستقبل - في إطار النظام السياسي القائم، وتخفف على الملك عبء الأمانة وثقل المسؤولية في هذا الاختيار الصعب، وتوسع دائرة المشورة في هذا الأمر المصيري، وتؤسس مفهوماً جديداً للصلاح والكفاية في انتقاء ولي العهد، الذي ستؤول إليه مستقبلاً ولاية أمر الأمة.

ويأتي هذا النظام استجابة لكافة المتغيرات السياسية والاجتماعية، وتواصلاً مع ما تم إنجازه من إصلاحات، ليتواكب كل ذلك مع ما تعيشه

المملكة حالياً من ازدهار في مختلف المجالات (1) .

وكانت هذه الهيئة خطوة في طريق تحقيق عدد من الأهداف العظيمة التي سنوردها فيما يلي.

المبحث الأول

أهداف نظام البيعة

يمكن إجمال أهم أهداف نظام البيعة فيما يلي:

1- تعزيز المفهوم الشرعي للبيعة: -

وتهدف المملكة من إنشائها لهيئة البيعة إلى استكمال مسيرتها في الحفاظ على مبدأ التمسك بالكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، لكونه يمثل تعزيزاً لمفهوم البيعة الشرعية المرتبطة بالنظام السياسي للمملكة، وهي أحد الثوابت التي تأسست عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا النظام: " تلتزم الهيئة بكتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى ..." [1]

ومن هنا يجب على الأمة أن تتعاون وتتكاتف على المستوى الفردي والمستوى الجماعي؛ للالتفاف حول المبايع له، حتى لا ينازعه فيها أحد؛ اتباعا للأمر النبوي، فعن أبي ذر أن النبي قال: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[2].

وبتطبيق نظام البيعة، فإنه لن يكون هناك أي مجال للخلاف، وسيكون ولاة الأمر متماسكين وقادرين على العمل من أجل صلاح الأمة والوطن، والمحافظة على كيانها، وعلى الوحدة، ومصالح الشعب واستقراره.

وهذا يعني أن ما ينشده أفراد الأسرة المالكة بصفة خاصة، وأفراد الشعب السعودي بصفة عامة، قد أُخذ بالحسبان في هذا النظام، على نحو يحقق التلاحم بينهما ويبقى الجميع كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً اقتداءً بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ...﴿١٠٣﴾﴾ [3]

2- الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها السياسي:

تعد المحافظة على كيان الدولة، وتحقيق الاستقرار السياسي في كافة الميادين، والتكاتف بين أبناء الملك عبد العزيز وبين الأسرة المالكة والشعب السعودي - من أهم أهداف نظام البيعة.

---

(1)- نظام هيئة البيعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/135) في 1427/9/26هـ .
(2)- أخرجه أحمد (180/5)، وأبو داود (4758)، والحاكم (117/1).
(3)- سورة آل عمران آية (103).

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا النظام: " تلتزم الهيئة بكتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى ﷺ ، **والمحافظة على كيان الدولة ...** " [(1)].

وتتمتع هيئة البيعة بإرادة ذاتية تمكنها من بلوغ أهدافها، ويترتب على تلك الإرادة الذاتية أن يكون لها بنيانها التنظيمي الخاص بها، من حيث التعيين؛ فضلًا عن تمتعها بميزانية خاصة بها، ومنحها امتيازات وحصانات معينة داخل المملكة.

وعليه؛ فإن هيئة البيعة ليست إلا إطارًا من أطر التعامل الداخلي، يهدف إلى إقامة الاستقرار والحوار وتعميق الصلات بين أهل الحل والعقد وسائر العامة من أفراد الشعب ؛ وذلك من خلال إيجاد الظروف الملائمة التي تساعد على إعمال مجموعة من الاختصاصات التي يتم منحها للهيئة .

على أن هذه الاختصاصات تظل مرتبطة بالمؤسسات العامة في الدولة ارتباطًا وثيقًا لا ينفصم.

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين في كلمة ألقاها بمناسبة إقرار هذه الهيئة على «أهمية وحدة الوطن، والمحافظة على المبادئ السامية التي رسمها الملك المؤسس الراحل الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - الذي حقق أول وحدة عربية في أطهر بقاع الأرض، المملكة العربية السعودية». [(2)].

3- إقرار مبدأ تعاون الأسرة المالكة ووحدتها:

يهدف نظام هيئة البيعة - ضمن ما يهدف إليه من مبادئ سامية - إلى إقرار مبدأ التعاون، والتعاون مبدأ أساس في الإسلام؛ فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالتعاون بين المسلمين في شتى المجالات، ويدخل فيها المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والدفاعية؛ استجابة لأمر الله بذلك ، كما جاء ذلك في كتابه (وتعاونوا على البر والتقوى)

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا النظام: " تلتزم الهيئة بكتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى ﷺ ، والمحافظة على كيان الدولة، **وعلى وحدة الأسرة ا لكة، وتعاو ا، وعدم تفرقها...** " [(3)] ، فالتعاون بين أفراد الأسرة الحاكمة والذي من شأنه اختيار الحاكم في المملكة يعد هدفًا رئيسًا من أهداف نظام البيعة؛ وهو أحد العوامل المساعدة على تجفيف منابع الخلاف والفرقة، وتأصيل روح الوفاق والاتحاد مع من يُختار لهذا المنصب الرفيع.

---

(1) نظام هيئة البيعة الصادر با رسوم ا لكي رقم (أ/135) 1427/9/26هـ .

(2)- www.okaz.com.sa/okaz .

(3) نظام هيئة البيعة الصادر با رسوم ا لكي رقم (أ/135) 1427/9/26هـ .

وبذلك أتاح النظام فرصة غير مسبوقة لكل أبناء الملك المؤسس ليقفوا على قدم المساواة في الترشح للسلطة بعيداً عن الآلية السابقة ، وهو يتيح الفرصة أيضاً للجيل الثاني والثالث من أبناء الملك عبد العزيز لتولي قمة هرم الدولة.

إن نظام هيئة البيعة لم يخرج عن إطار النظام الأساسي للحكم في المملكة فيما يتعلق بانتقال الحكم في أبناء الملك عبد العزيز طيّب الله ثراه، ولكنه يُعد إضافة مهمة لترسيخ ما تتطلبه المرحلة من توسيع دائرة المشاركة في اختيار الملك وولي عهده، وهو يضع آليات واضحة لانتقال الحكم بسلاسة بين أفراد العائلة المالكة مما يتيح المجال لإشراك الأجيال اللاحقة، ويحفظ صفوفها ويمنحها تداولاً إيجابياً للسلطة على نحو يسهم في أمن البلاد واستقرارها.

4- الحفاظ على الوحدة الوطنية ، ومصالح الشعب:

إن هذا النظام يساعد على ضمان الاستمرارية ويزيد من اللحمة الوطنية، كما أنه باعث للشعور بالاستقرار السياسي الذي يتطلع إليه كل مواطن سعودي في هذا الوقت بالذات، لكونه يمثل تعزيزاً لمفهوم البيعة الشرعية المرتبطة بالنظام السياسي للمملكة، وهي أحد الثوابت التي تأسست عليها.

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا النظام: " تلتزم الهيئة بكتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلى ﷺ ، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة، وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية، **ومصا الشعب** " [1]،

ونظام هيئة البيعة سوف يهيئ للمملكة استقرارًا في مستقبل الأيام بإذن الله ، وهو ما يهم الوطن والمواطن ويهم العالم المحيط بالمملكة، سواء أكان قريبًا أم بعيدًا، فالمملكة لديها دستور ونظام حكم واضح .

5- تحقيق التداول السلمي للسلطة:

من أهم وأعظم ما يتيحه نظام هيئة البيعة: الانتقال السلس للحُكم، وهي غاية عظيمة النفع ، كبيرة الأثر على أمن المملكة واستقرارها فحسب بل يتعداه إلى العالم المحيط بها، فلا شك أن ترك الدولة أو المملكة بعد رحيل زعيمها من غير أن يكون لها قائد يسوسها ويذود عن حياضها - أمر يفتح الباب على مصراعيه أمام الفتن والقلاقل الداخلية ويثير كثيرًا من الأطماع الخارجية.

وولاية العهد تأتي من هذا السياق ، فإذا كانت البيعة مختصة بواحد،

---

(1) السابق.

والأمور راجعة إليه مربوطة به، كان لا بد من اختيار ولي للعهد بعناية وعن علم.

ومن ذلك يتضح ما تضطلع به هيئة البيعة من دور مهم في هذا الاختيار؛ إذ إن قراراتها صادرة عن اجتماع عدد من كبار الساسة وقيادات المجتمع؛ فقراراتها أحرى بالدقة والصواب.

فتقوم هيئة البيعة باختيار ولي العهد لينوب عن الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد أوضح الدكتور يوسف العثيمين الأمين العام لمؤسسة الملك عبد العزيز للإسكان التنموي أن الأمر المَلَكِيَّ الأخير بإصدار نظام هيئة البيعة قد أكمل مؤسسة نظام الحكم في المملكة، ممتدحًا وقت صدوره الذي لم يكن متزامنًا مع أزماتٍ أو مشاكل تعيشها البلاد؛ الأمر الذي يشير إلى أن النظام قد تم بحثه ودراسته برَوِيَّةٍ، وأفاد أن أهمية هذا النظام تكمن في أن الحكم كان في السابق عبارة عن توافقات لا عن نظام يجعل انتقال الحكم مستمرًّا في السلاسة[1].

فهذا النظام يضع أمر اختيار ولي العهد في نطاق واضح؛ وهو ما يؤدي إلى انتقال السلطة بأسلوب علمي شفاف، ويزيل الغموض ويجيب عن بعض الأسئلة التي لم تكن واضحة في المادة الخامسة بنظام الحكم، والتي تشير إلى أن نظام الحكم ملكي، ويكون الحكم في أبناء الملك عبد العزيز وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله، في حين تقول الفقرة (ج): إن الملك يختار ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي.

وصرَّح الدكتور الجعفري عضو مجلس الشورى سابقا : لصحيفة «الرياض» أنه كلما كان هناك وضوح في انتقال السلطة، حصلنا على آثار جيدة على أمن البلد وسلامته؛ ومِن ثَمَّ يصب في رخاء المملكة، والاستقرار بالمنطقة بأكملها[2].

6- الإسهام في حركة الإصلاح والتطور السياسي واستشراف المستقبل:

يعد أيضًا من أهداف البيعة: الإسهام في حركة الإصلاح الوطني ومواكبة التطور، حيث إن هذا النظام يمثل نقلة نوعية في التطور التنظيمي والدستوري في المملكة، يؤسس للخطوات الإصلاحية على جميع الأصعدة، وهو بالإضافة

(1) www.okaz.com.sa/okaz

(2) السابق.

إلى ذلك يحقق مصالح عليا مهمة للوطن وللحكم.

وفي هذا يقول معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور صالح بن حميد معلقا على نظام هيئة البيعة : إن ذلك النظام يعتبر خطوة من الخطوات الاستكمالية والخطوات الإصلاحية والتي لها بعدها في امتداد نظام البيعة الإسلامي [1].

كما ساهم نظام البيعة في تأكيد شفافية سياسات الدولة ووضوحها، وقدرتها على استيعاب المتغيرات والتكيف معها، واستشراف المستقبل، والتأكيد على التلاحم بين القيادة والشعب، من خلال أنظمة للحكم تفي بالمتطلبات المستقبلية التي تحتاجها الدولة لضمان أمنها واستقرارها ونموها ورعاية مواطنيها، وتوفير كل سبل الرفاهية والحياة الكريمة.

فنظام البيعة بمواده المتنوعة عمل على تنظيم انتقال الحكم ، ومعالجة جميع الأمور المتعلقة بالحكم في البلاد، والأهم من ذلك وجود الشفافية والمرونة في اختيار ولي العهد في المملكة. [2].

---

(1) السابق.

(2) و هذا السياق يؤكد ا ستشار القانو وا بـ الفقه الإسلامي هـ ـد بـ ـن حسـ الدوسري، أن صدور نظام هيئة البيعة حدث عا ي، ولا بد أن نفخر ا صل لدينا من تطور فكري وحضاري، كما أن هذا النهج الدستوري وضع نظام ا يئة عل ا فكر والباحـ ـث وا واطن العادي يستشف ويلمس قيم الشفافية والصراحة أمور شائكة؛ لكي يتمثلها ا واطن وا فكر والباحث وا سؤول تصرفاته، وهو خ قدوة م .

ينظر: www.okaz.com.sa/okaz

7- دعم العمل المؤسسي والتكامل مع مؤسسات الحكم القائمة:

أكد هذا النظام الجديد أن نظام الحكم في المملكة هو عمل مؤسسي يسعى إلى استمرارية الوحدة الوطنية، ووضع تنظيم أكثر فعالية ويسر للعملية السياسية وانتقال هادئ للسلطة من زعيم إلى آخر في أوقات الظروف الطارئة، خاصة في حالة الموت أو المرض وهو يضع آليات واضحة لانتقال الحكم بسلاسة بين أفراد العائلة المالكة وفق نظام مؤسسي يضبطها مما يتيح المجال لإشراك الأجيال اللاحقة، ويرص صفوفها ويمنحها تداولاً إيجابياً للسلطة على نحو يسهم في سلامة البلاد واستقرارها.

والملفت أيضاً في تكوين هيئة البيعة كمؤسسة عصرية في النظام السياسي السعودي، وهو بُعدها التمثيلي، فهي مُكونة من أبناء الملك المؤسس، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالهيئة تتكون من أبناء الملك عبد العزيز الأحياء القادرين على المشاركة فيها، وأيضاً من أبناء المتوفين أو غير القادرين على المشاركة في عمل الهيئة، بالإضافة إلى اثنين يعينهما الملك، واحد من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد، وبهذا التمثيل يتحقق منطوق الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، وبموجب هذا البعد التمثيلي الواسع في هيئة البيعة، لن يتم استثناء أحد من أبناء الملك عبد العزيز من احتمال الوصول إلى الحكم.

والملفت هنا أن النظام الجديد للبيعة قد أحدث تطوراً مؤسساتياً يقوم على اتساع دائرة اختيار ولي العهد وعقد البيعة للملك الجديد، وتعتبر هيئة البيعة مؤسسة قائمة بذاتها تضاف إلى مؤسسات الحكم القائم والتي تم تقنينها بموجب أنظمة، مثل النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الأمن الوطني، ونظام المناطق.

ومن الأهداف التي يرمي إليها نظام البيعة التكامل مع مؤسسات الحكم، وترسيخ استقرار البلاد، وتأمين آلية وشرعية للمواطن في التعامل مع الأنظمة ومعرفة مرجعية القرارات واللوائح التنفيذية؛ فنظام البيعة يعين على هذا الدعم المهم لمؤسسات الحكم؛ لما فيه من إضفاء للشرعية والرضا بمن يختار عن طريق هذه الهيئة، كما أنه لا يترك فرصة لاستغلال فترة انتقال الحكم في إثارة القلاقل والفوضى السياسية.

وهذه الهيئة الجديدة نوع من التنظيم المؤسساتي الذي يساعد على استقرار الأمور ووضعها في إطارها المناسب، وجاءت هذه الخطوة لتعبر عن شفافية الدولة في التعامل مع القضايا الحساسة، وإشراك الشعب فيها.

المبحث الثاني

تشكيل هيئة البيعة

إن تأسيس هيئة البيعة ليس إلا وسيلة لبلوغ عدد من الأهداف، وتحقيق جملة من المبادئ المشتركة بين أفراد الأمة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية، وقد تكون جامعة في أهدافها كل هذه الجوانب، وقد بينا ذلك تفصيلًا في المطلب السابق.

ولتحقيق هذه الأهداف؛ يجب أن يكون ثمة نظام قائم على معايير وأسس قوية في الإدارة والاختيار.

ومن المعلوم أن العنصر البشري هو الذي يتولّى إدارة أية هيئة أو منظمة، ويناط به إنجاز الأعمال المختلفة التي نشأت الهيئة من أجل الوفاء بها، ومن غير هذا العنصر ينعدم وجود الهيئات.

وفي هذا الإطار، فإن هيئة البيعة يلزم لوجودها وتحقيق مبادئها وبلوغ أهدافها - أن تشكّل من عدد من الأفراد، يعكس وجودهم أهمية العنصر البشري في إدارة تلك الهيئة، ومن غير وجود هؤلاء تصبح الهيئة غير قادرة على الإدارة الحقيقية والإنجاز الفعال لمهامها ووظائفها.

ولأهمية تلك الهيئة، وإدراكًا لخطورة دورها في تحقيق استقرار الحكم وضمان انتقاله وتداوله بين المنتمين إلى الأسرة المالكة « أبناء الملك عبدالعزيز » انتقالًا سلسًا لا يثير أزمة سياسية أو انشقاقًا بينهم، فقد صدر قرار بتشكيل هيئة البيعة بتعيين خمسة وثلاثين أميرًا من أبناء وأحفاد الملك عبد العزيز أعضاءً في هيئة البيعة، على أن يكون الأمير مشعل بن عبد العزيز رئيسًا للهيئة.

وكانت قد صدرت اللائحة التنفيذية التي تحدد آليات تطبيق «نظام هيئة البيعة» بعد عام من إصداره. وبحسب المادة الثالثة من اللائحة "يتمتع أعضاء الهيئة بعضوية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا إذا اتفق إخوةُ العضو المنتهية ولايته على ذلك، وبموافقة الملك" [1].

وحسب نظام هيئة البيعة؛ توكل الهيئة إلى لجنة طبية مهمة التأكد من أهلية الملك وولي عهده لإدارة الحكم.

وبالنظر إلى تشكيل هيئة البيعة في نظامها ، ولائحته يمكن أن يقسم

([1]) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/164) 1428/9/26هـ ،

التشكيل النهائي لهذه الهيئة كما يلي:

1. رئيس هيئة البيعة.
2. أعضاء هيئة البيعة، وعددهم أربعة وثلاثون عضوا.
3. الأمين العام، ونائبه، وموظفو الأمانة العامة.

أولا : رئيس هيئة البيعة :-

بينت المادة الخامسة عشرة صفات من يرأس هيئة البيعة ومن ينوب عنه حال غيابه : "**يرأس ا يئة أكـ الأعضاء سنا من أبناء ا لمـلك ا ؤسـس عبـدالعزيز بـن عبدالر ن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه السن من إخوته، و حالـة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكـ الأعضاء سنا من أبناء الأبناء ا يئة".**

ثانيا : أعضاء هيئة البيعة:-

حيث أشارت المادة الأولى من نظام هيئة البيعة إلى تشكيل أعضاء هيئة البيعة كما يلي:

"تكون بأمر ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآ :

1- أبناء ا لك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود

2- أحد أبناء كل متو ، أو معتذر، أو عاجز وجب تقرير ط ، يعينه ا لك من أبناء ا لك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

3- اثنان يعينهما ا لك أحد ا من أبنائه والآخر من أبناء و العهد على أن يكونـا مشهوداً ما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا ل أي من أعضاء هيئة البيعة، يع ا لك بديلاً عنه وفق الضوابط ا شـار إليها الفقرت 2 و3 من هذه ا ادة"[1].

عدد أعضاء هيئة البيعة:-

ويتضمن النص المتقدم تشكيل هيئة البيعة، وهي تتكون من خمسة وثلاثين (35) عضواً، يكونون العدد المحدد على سبيل الحصر لأعضاء هيئة البيعة، وهم كما يلي:

1- عشرون (20) عضواً ، هم الأحياء - حتى الآن - من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، يرحمه الله.

2- ثلاثة عشر (13) عضواً يمثلون أبناء المتوفين، أو المعتذرين أو العاجزين بموجب تقرير طبي، يعينهم الملك من أبناء المؤسس، بشرط أن يكون مشهوداً لهم بالصلاح والكفاية.

3- عضوان (2) يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد، على أن يتوافر بالنسبة لكل منهما شرط الصلاح والكفاية.

والملاحظ أن قصر التعيين في هيئة البيعة على أبناء الملك عبدالعزيز آل سعود المؤسس الأول للمملكة، ومن وقع على كاهله عبء توحيد أرجائها وبناء

---

(1) نظام هيئة البيعة الصادر با رسوم ا لكي رقم (أ/135) 1427/9/26هـ .

نظامها السياسي، وتشييد مؤسساتها ؛ له ما يسوغه.

ومن الحق أن نقول أن انتقال السلطة بعهد من الحاكم السابق إلى شخص أخر في ظل إشراف كامل من هيئة البيعة المشكلة وبعد موافقتها - من الأمور التي أجازها فقهاء السياسة الشرعية .

وفي ذلك يقول الإمام الماوردي: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: أن أبا بكر - رضي الله عنه- عهد بها إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثاني: أن عمر - رضي الله عنه - عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر؛ اعتقادًا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها»[1].

وهاتان الواقعتان التاريخيتان اللتان احتج بهما الماوردي هما اللتان استشهد بهما أيضًا ابن خلدون؛ فإنه بعد أن قدم الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، قال: «فالإمام هو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل[2].

فالاستخلاف بهذه الصورة مما انعقد الإجماع على جوازه ؛ إذ وقع بعهد أبي بكر - رضي الله عنه - لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر- رضي الله عنه - وعنهم.

وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى عَلِيٍّ، فآثر عثمان بالبيعة على ذلك؛ لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن له دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم؛

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص (10).

(2) مقدمة ابن خلدون، قيق: د. علي عبد الواحد وا ، القاهرة، ا يئة ا صـرية العامـة للكتـاب، 2006م (2/591 - 593).

فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف.

ومما يتفرع عن ذلك عهد الإمام إلى أبيه أو ابنه؛ فالأصل أن الإمام مؤتمن على النظر في مصالح أمته في حياته وبعد مماته .

ويظهر في هاتين الحادثتين التاريخيتين أن الخليفة استخلف أو عهد بالبيعة إلى من يخلفه بعد إقرار من الرأي العام، وقع أولًا ضمنًا، ثم جاء بعد ذلك صراحة عن طريق البيعة بعد وفاته[1].

سن أعضاء الهيئة:

قررت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة ضرورة ألا يقل عمر عضو الهيئة المعين - وفقًا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من نظام هيئة البيعة - عن اثنين وعشرين عامًا، وأن يكون مشهودًا له بالصلاح والكفاية.

ولعل المراد بالكفاية - هاهنا - الكفاية النفسية والجسدية، فكفايته النفسية: أن يكون شجاعًا وجريئًا عارفًا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويًا على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك الاختيار.

وأما الكفاية الجسدية، فيراد بها سلامة الحواس والأعضاء من النقص والجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل.

بين تشكيل هيئة البيعة وتشكيل أهل الحل والعقد:

الواقع أن نظام هيئة البيعة المعمول به في المملكة العربية السعودية ليس نظامًا مبتدعًا أو ناشئا من فراغ ، بل له أصل من الشريعة الغراء التي تحمل المملكة رايتها وتعمل على تطبيقها، وهو عند التحقيق يرتكن إلى فكرة أصيلة في التراث السياسي الإسلامي، هي فكرة «أهل الحل والعقد»، أو من يطلق عليهم الماوردي «أهل الاختيار»[2].

و«أهل الحل والعقد» هيئة خاصة يترك لأعضائها الاضطلاع بمسؤولية اختيار الحاكم أو الخليفة بعد البحث والتحري، وهم في مباشرتهم لهذه المهمة الثقيلة وتلك المسؤولية الضخمة لا يتصرفون في حق لأنفسهم، بل يقومون بذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون من الأمة

([1]) أصول ا كم الإسلام، د. عبد الرزاق السنهوري، ا يئة ا صرية العامة للكتاب، القـاهرة، 2003م، ص (118).

([2]) الأحكام السلطانية، ص (5).

أو ممثلون لها[1].

ويقع على هذه الهيئة حرج شرعي إذا قصرت في أداء مسؤوليتها والقيام بواجبها المنوط بها، وبناءً على ذلك يسعنا أن نفهم قول الماوردي: «وإن لم يقم بها - أي الإمامة - أحد، خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار؛ حتى يختاروا إمامًا للأمة.

والثاني: أهل الإمامة؛ حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مَأثم»[2].

وعلى الرغم من أن أقوال الفقهاء عن تلك الهيئة الخاصة يشوبها لون من الغموض والالتباس، فإنه يمكن القول: إن تعيينها متروك إلى الأمة، وهذا التعيين يختلف باختلاف العصور والأحوال[3].

وتشبه الصفات التي وضعها الفقهاء المسلمون لأهل الحل والعقد قديمًا، تلك التي وضعتها المملكة لـ«هيئة البيعة» حديثًا؛ فالشروط المعتبرة عند الفقهاء ثلاثة :

1- العدالة الجامعة لشروطها، أو بتعبير معاصر: التقوى والأخلاق الفاضلة.

2- العلم؛ لمعرفة من يستحق الإمامة وفقًا للشروط المعتبرة فيها.

3- الرأي والحكمة؛ لاختيار الأصلح للإمامة، والأقدر على تدبير مصالحها ومباشرة مهماتها وأعبائها[4].

والحكمة من وضع شروط لأهل الحل والعقد، أو لـ«هيئة البيعة»، أن نضمن أن هؤلاء - بوصفهم ممثلين للأمة أو مندوبين عنها - سيختارون الأصلح لتولي منصب الحكم.

الأمر الذي يعني أن أفراد هيئة البيعة هم قادة الأمة، أو العناصر البارزة فيها، أو الذين يمثلون مصالحها.

وبناء على ما سبق؛ يمكن أن نقول: إن تشكيل هيئة البيعة على هذا النحو،

([1]) النظريات السياسية الإسلامية، ص (222).

([2]) الأحكام السلطانية، ص (5، 6).

([3]) النظريات السياسية الإسلامية، ص (223).

([4]) السابق.

مما يكفل أن يكون اختيار الإمام أو الحاكم عن طريق مبايعة حرة صحيحة، وأن يظفر الاختيار بموافقة عامة فيها رضا ومشاورة.

يقول الماوردي: «فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته»[1].

ويظهر من ذلك: أن الناس لا بد أن يبايعوا بعد اختيار أهل الحل والعقد أو هيئة البيعة، وهذه المبايعة منهم بمثابة تصديق على الاختيار الأول.

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» خلاصة مذهب أهل السنة في ذلك، فقال: «ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان»؛ ثم قال: «فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد، ولا اثنين، ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا تحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه»[2].

ثالثا : الأمين العام ونائبه وموظفو الأمانة العامة:

كما نصت المادة الرابعة والعشرون على أن الأمين العام لهيئة البيعة من ضمن تشكيل الهيئة: **"يع ا لملك أميناً عاماً للهيئة يتو استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعا ا، والإشراف على إعداد اضرها، وقرارا ا، وإعلان بيانات اجتماعا ا وفق ما يقرره رئيس ا يئة، وللأم العام للهيئة بعد موافقة ا لملك الاستعانة ن يراه، ويع ا لملك نائباً للأم العام يتو مهامه عند غيابه"** [3] .

كما حددت المادة أعلاه صلاحيات ومسؤوليات الأمين العام للهيئة، والتي يندرج فيها استكمال إجراءات الدعوة لاجتماعات الهيئة، مع مراعاة الصلاحية المُخولة لرئيس الهيئة بموجب المادة السابعة عشرة فيما يتعلق بالدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام.

كما يندرج أيضاً ضمن مسؤوليات الأمين العام الإشراف على إعداد

([1]) الأحكام السلطانية، ص (7).

([2]) منهاج السنة النبوية (527/1).

(3) نظام هيئة البيعة الصادر با رسوم ا لمكي رقم (أ/135) 1427/9/26هـ .

محاضر الهيئة، وقراراتها، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة.

وبالنسبة للمحاضر التي تعدها الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام، فإن توجيه هذه الخطابات وإعداد تلك البيانات يجب أن يندرج ضمن صلاحيات الأمين العام.

كما يجوز لرئيس الهيئة تكليف الأمين العام بأي مهمات أخرى تتعلق بممارسة الهيئة للصلاحيات المُخولة لها طبقاً للنظام، وللأمين العام بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه في القيام بمهماته ومسؤولياته، ويُعين الملك نائباً للأمين ليحل محله عند غيابه.

ويرتبط الأمين العام مباشرة بالملك كما نصت على ذلك المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام البيعة، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية والإدارية للهيئة [1].

ويعين الأمين العام بمرتبة وزير، ويعين نائبه بالمرتبة الممتازة، بنص المادة الخامسة عشرة من نفس اللائحة.

موظفو الأمانة العامة لهيئة البيعة

أما موظفو الهيئة فتخضع قواعد وإجراءات تشغيلهم وفقا لمثيلاتها بالديوان الملكي، ويلتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات والمداولات التي يطلعون عليها، وفي حال الإخلال فتطبق على المخالف العقوبات المناسبة وفقا للأنظمة واللوائح [2].

---

(1) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (أ/164) 1428/9/26هـ .

(2) المادة (16،17) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة.

المبحث الثالث
وظائف هيئة البيعة

لا شك أن نظام هيئة البيعة يعكس ما شهدته المملكة العربية السعودية منذ نشأتها من تطور كبير في ميدان الأنظمة القانونية والهيئات المتخصصة، وذلك في سياق التطور العام للدولة وإرساء قواعدها السياسية، وتدوين ثوابتها القانونية، على نحوٍ يكفل للمملكة وحدتها واستقلالها واستقرارها على جميع الأصعدة.

وليس من المبالغة أن نعتقد أن نظاما مثل نظام هيئة البيعة قد يمنع من التردي في هوة الانشقاق السياسي والصراع على السلطة الذي يقترن به عادة ما يسميه فقهاء القانون «الفراغ الدستوري».

وليس سرًّا ما نلحظه في بلدانٍ أخرى من تغيير في القيادة العليا أو انقلاب عليها غير مبررٍ ولا منضبطٍ بالأخلاق والآداب الإسلامية المعلومة، ولا بالأنظمة والقوانين والأعراف الدولية، عاشت البلاد بعده اضطرابًا في الأهداف وتقلُّبًا في المواقف، وزعزعة في العلاقات.

ولعل هذه الأزمات المعاصرة وتلك الفتن والصراعات المدمرة لوحدة الأمم واستقرارها كانت هي الباعث على تفكير القيادة في المملكة العربية السعودية في وضع «نظام هيئة البيعة» وإقراره؛ لتكتمل به المنظومة النظامية والدستورية في المملكة.

لقد وضع نظام هيئة البيعة الأمور في نصابها، وشرع - كما قدمنا في المطلب السابق - لكل احتمالٍ حلًّا؛ من خلال ميثاق قانوني مكتوب مُتسق الأركان مُتكامل الجوانب، يلزم الجميع الرجوع إليه والعمل به، ولا سيما أن أحكام هذا النظام ونصوصه قد صيغت في عبارة نظامية واضحة لا يتطرق إليها اللبس ولا يشوبها شيء من الغموض، فيتم اختيار الملك أو ولي العهد من خلال نصوص تغطي كل الاحتمالات المتوقعة والاستثنائية والطارئة.

وظائف هيئة البيعة :

نصت المادة الثانية إلى المهمات المناطة بهيئة البيعة كما يلي: "تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم".

واشتمل نظام هيئة البيعة عددًا من المواد التي تحدد للهيئة مهماتها وتبين وظائفها ومسؤولياتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ أ: أفادت المادة الثالثة من نظام هيئة البيعة من أهم واجبات الهيئة الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى

وحدة الأسرة المالكة، وتعاونها وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

ومن الواضح أن هذه المادة المهمة تتضمن عدة مسئوليات متداخلة، أبرزها: الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهو ما يعزز من مفهوم البيعة الشرعية، ويتوافق مع التوجه الدستوري للمملكة بوصفها دولة إسلامية أساسُ الحكم والتشريع فيها هو الإسلام.

وهذه المهمة الأساسية التي تقوم هيئة البيعة بأدائها، يتفرع عنها مهمات أخرى هي:

- الحفاظ على كيان الدولة.
- الحفاظ على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها.
- الحفاظ على الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

ونظرًا لأهمية تلك الوظائف الواردة في المادة الثالثة وخطورتها، حَرَص واضع نظام هيئة البيعة على تأكيدها مرة أخرى في اليمين التي يؤديها رئيس هيئة البيعة وأعضاؤها؛ حيث نصت المادة الخامسة على أن: يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل».

ثانيا: يناط بهيئة البيعة مهمة مبايعة وليّ العهد، وتنصيبه ملكًا على البلاد في حالة وفاة الملك.

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من نظام هيئة البيعة؛ حيث نصت على أنه: **«عند وفاة ا لك تقوم ا يئة بالدعوة إ مبايعة و العهد ملكًا على البلاد، وفقًا ذا النظام والنظام الأساسي للحكم».**

ثالثًا: من المهام الأساسية التي تقوم بها هيئة البيعة: الترشيح لولاية العهد؛ حيث يقترح الملك على الهيئة عدة أسماء يراها مناسبة لولاية العهد، وعلى الهيئة أن تفاضل بينهم لتزكية مرشح واحد، فإذا لم ترشح الهيئة أيًّا منهم، وجب عليها أن ترشح من تراه جديرًا بولاية العهد.

وقد وردت هذه المهمة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من نظام ولاية العهد؛ حيث نصت على أنه: **«يختار ا لك - بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء**

ا يئة - واحدا أو اثن أو ثلاثة، ن يراه لولاية العهد، ويعرض هذا الاختيار علـى ا يئة، وعليها بذل ا هد للوصول إ ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق؛ لتتم تسميته وليا للعهد. و حالة عدم ترشيح ا يئة لأي من هؤلاء؛ فعليها ترشيح من تراه وليـا للعهد».

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها علـى أنـه: «**للملك أي وقـت أن يطلب من ا يئة ترشيح من تراه لولاية العهد. و حالة عدم موافقة ا لك على مـن رشحته ا يئة وفقًا لأي من الفقرت (أ) و(ب) من هذه ا ادة(1) فعلى ا يئة التصويت على من رشحته وواحد تاره ا لك، وتتم تسمية ا اصل على أكثر الأصوات وليـا للعهد».**

ويظهر ممـا تقدم أن اختيـار ولـي العهد وتعيينـه مهمـة مشتركة بين الملك وهيئة البيعة، فلا ينفرد الملك بالاختيار، ولا تستبد الهيئة به دونه، بل يجتهدان - أي: الملك وهيئة البيعة - بغية الوصول إلى أفضل من يصلح لولايـة العهد، فـإذا وقع نزاعٌ أو تباينت وجهات النظـر حول مـن يرشـحه الملـك ومـن ترشـحه هيئـة البيعـة؛ كـان الاحتكـام إلـى التصـويت، فيختـار أكثرهمـا حصـولًا علـى أصـوات أعضـاء هيئـة البيعة.

والواقـع أن ترشـيح الملـك أو هيئــة البيعـة مـن يصـلح لولايــة العهـد لـيس ترشيحًا عشوائيًّا لا يقوم على أساس، بل هو ترشيح مقيد ومنضبط بأسس نظـام الحكم، وهذا ما عبرت عنه المـادة الثامنـة مـن نظـام هيئـة البيعـة؛ إذ نصـت علـى أنـه: «**ب أن يتوافر ا رشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) مـن ا ـادة ا امسة من النظام الأساسي للحكم».**

رابعا: منح النظام لهيئة البيعة الحق في تشكيل مجلس مؤقت للحكم يتـألف من خمسة من أعضـائها؛ لتـولي شـؤون الدولـة بصـفة مؤقتـة فـي حـالات معينـة، ولـيس لهذا المجلس أيـة صـلاحيات فـي تعديل الأنظمـة التـي لهـا صـلة بـالحكم، وليس لهذا المجلس المؤقت أن يحل أيًّا من المجالس المذكورة أو يُعيد تشكيلها.

وتنحصـر مهمة مجلس الحكم المؤقت خـلال المدة الانتقاليـة فـي المحافظـة على وحدة الدولة ومصالحها وأنظمتها.

([1]) أي: السابعة.

هذا ما نصت عليه المادة العاشرة من نظام هيئة البيعة؛ فهي تقول: **«تشكل ا يئة لسا مؤقتا للحكم من سة من أعضائها، ويتو ا لس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة ا الات ا نصوص عليها من هذا النظام، و كل الأحوال ليس ذا ا لس أي صلاحية بتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام لس الوزراء، أو نظام لس الشورى، أو نظام ا ناطق، أو نظام الأمن الوط ، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة با كم، وليس له حل لس الوزراء، أو لس الشورى، أو إعادة تكوينهما، وعلى ا لس خلال ا دة الانتقالية ا افظة على وحدة الدولة، ومصا ها الداخلية وا ارجية وأنظمتها»**.

خامسا: تؤدي هيئة البيعة في الحالات الطارئة دورًا مهمًّا على قدر كبير من الحساسية والخطورة؛ عندما يعجز الملك عن مباشرة سلطاته وأداء مهامه لأسباب صحية، يتمثل في التأكد من الحالة الصحية للملك، ومدى قدرته على ممارسة مهامه وسلطاته، واتخاذ القرار المناسب بناء على ما تظهره النتائج؛ حتى لا يكون هناك فراغ في إدارة شؤون الحكم.

وقد شرحت المادة الحادية عشرة من نظام هيئة البيعة هذه المهمة بتفصيل وافٍ؛ حيث نصت على أنه: **« حالة توافر القناعة لدى ا يئة بعدم قدرة ا لك على ارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم ا يئة بتكليف اللجنة الطبية ا نصوص عليها هذا النظام بإعداد تقرير ط با الة الصحية للملك.**

فإذا أثبت التقرير الط عدم قدرة ا لك على ارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة، فتقوم ا يئة بإعداد ضر إثبات بذلك؛ وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات ا لك بصفة مؤقتة إ و العهد شفاء ا لك.

وعند وصول إخطار كتا من ا لك إ رئيس ا يئة بأنه قد اوز الأسباب الصحية ال كنه من ارسة سلطاته، أو عند توافر القناعة لدى ا يئة بذلك؛ فعليها تكليف اللجنة الطبية ا شار إليها بإعداد تقرير ط عن حالة ا لك الصحية، على أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة.

وإذا أثبت التقرير الط قدرة ا لملك على ارسة سلطاته، فعلى ا يئـة إعـداد ضر بذلك، وعندئذ يستأنف ا لملك ارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الط أن عدم قدرة ا لملك على ارسة سلطاته تعـد حالـة دائمة، فعلى ا يئة إعداد ضر إثبات لذلك؛ وعندئذ تدعو ا يئة بايعـة و العهـد ملكًا على البلاد، على أن تتم هذه الإجراءات وفقًا ذا النظام والنظـام الأساسـي للحكم مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة».

سادسا: يفترض نظام هيئة البيعة أن العجز الصحي للملك وعدم قدرته على مباشرة مهامه ومزاولة سلطاته قد يواكبه تدهور صحة ولي العهد وعجزه هو الآخر عن أن يحل محل الملك؛ فإن الهيئة تقوم بدورها بالتأكد من الحالة الصحية للملك وولي عهده، ومدى قدرتهما على ممارسة مهامهما وسلطاتهما، لاتخاذ الإجراء المناسب بحسب النظام.

وهذه المهمة الدقيقة المنوطة بهيئة البيعة تشرحها بتفصيل وافٍ المادة الثانية عشرة من نظام هيئة البيعة؛ فإنها تنص على أنه: **« حالة توفر القناعـة لدى ا يئة بعدم قدرة ا لملك وو عهده على ارسة سلطا ما لأسباب صحية فعلـى ا يئة تكليف اللجنة الطبية ا نصوص عليها هذا النظام بإعداد تقريـر طـ عـن حالتهما الصحية**

فإذا أثبت التقرير الط أن عدم قدر ما على ارسة سلطا ما تعد حالة مؤقتـة فتقوم ا يئة بإعداد ضر إثبات بذلك. وعندئذ يتو ا لس ا ؤقـت للحكـم إدارة شؤون الدولة ورعاية مصا الشعب شفاء أي منهما.

وعند وصول إخطار كتا من ا لملك أو و العهد إ ا يئة بأنـه قـد ـاوز الأسباب الصحية ال كنه من ارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى ا يئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية ا شار إليها بإعداد تقرير ط عن حالته على أن يكـون ذلك مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

فإذا أثبت التقرير الط قدرة أي منهما على ارسة سلطاته فعلى ا يئة إعـداد

ضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الط أن عدم قدر ما على ارسة سلطا ما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة إعداد ضر إثبات بذلك وعندئذ يتو ا لس ا ؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم ا يئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيـار الأصـلح للحكم من أبناء ا لك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود وأبنـاء الأبناء والدعوة إ مبايعته ملكا على البلاد وفقا ذا النظـام والنظـام الأساسـي للحكم».

سابعا: وفي إطـار معالجـة نظـام هيئـة البيعـة لمـا يمكـن أن ينشـأ مـن حـالات طـارئة، افترض النظام أن يتوفى الملك وولـي العهد؛ ففي هذه الحالة تنص المادة الثالثة عشرة من النظـام علـى أنـه: **« حالة وفاة ا لك وو العهد وقت واحد، تقوم ا يئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام لاختيار الأصلح للحكم من أبنـاء ا لـك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود وأبناء الأبنـاء، والـدعوة إ مبايعته ملكًا على البلاد، وفقًا ذا النظام، والنظام الأساسي للحكم، ويتو ا لـس ا ؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة مبايعة ا لك».**

ثامنا: من مهام هيئة البيعة ما أشارت إليه المادة الرابعة عشرة، من التـدخل في تشكيل اللجنة الطبية المنوط بها فحص الحالة الصـحية للملك؛ إذ تتكون تلك اللجنة من:

1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.

2- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.

3- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة. وتتـولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المُشار إليها في هذا النظـام، ولهـا أن تسـتعين بمـن تراه من الأطباء؛ ويُلاحظ في تشكيل هذه اللجنة الطبية، أنه تم اختيـار أعضـائها حسب صفاتهم.

تاسعا: مـن أهـم مهـام هيئـة البيعـة التصـويت علـى قراراتهـا أو الترشـيحات المقدمة لها ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السري، وفق نمـوذج خـاص يُعد لهذا الغرض. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من نظام هيئة البيعة.

عاشرا: من المهام التي أسندها النظام لهيئة البيعة دراسة ما يرفع لها بشأن تعديل مواد نظام هيئة البيعة أو لائحته التنفيذية فلا يعتد بأي تعديل قد يطرأ عليهما إلا بعد موافقة هيئة البيعة؛ لأنه متعلق بهم، فكفل لهم النظام هذا الحق، كما نصت عليه المادتين الختاميتين للنظام ولائحته، **"يتم تعديل أحكام هـذا – النظام أو اللائحة– بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة".**

المبحث الرابع
إجراءات هيئة البيعة والمبايعة

تتكون هيئة البيعة التي تقوم بإجراء المبايعة من خمسة وثلاثين عضوًا، وأمانة عامة يرأسها الأمين العام، ويقوم الملك بتعيينه مباشرة، وبينت المادة الرابعة والعشرون من نظام هيئة البيعة اختصاصات الأمين العام - بعد أن أوضحت أن التعيين يكون من قِبَلِ الملك - وكلفته بأعمال تحضيرية، فجاء نصها على «أن يتولى استكمال إجراءات الدعوة لاجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة... ».

وقد نصت اللائحة التنفيذية من هيئة البيعة في المادة الرابعة عشرة منها على أن «يُعيَّن الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير، ويُعيَّن نائبه بالمرتبة الممتازة».

ووفقًا للأهمية نفسها؛ فقد نصت اللائحة التنفيذية في المادة السادسة عشرة منها، على أن «يتم شغل وظائف الأمانة العامة للهيئة وفقًا للقواعد والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي».

كما أتاحت اللائحة له أيضًا الاستعانة بمن يراه، غير أن نظام البيعة اشترط موافقة الملك على ذلك، كما جعل له نائبًا لمساعدته في المهام التي وكل بها، وجعل تعيينه من قبل الملك، ففي حالة غياب الأمين العام يتولى النائب مهام الأمين العام.

ونظرًا إلى أهمية الدور الإداري المنوط بالأمين العام والأمانة العامة للهيئة وفقًا لمواد النظام؛ فقد نصت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية له على أن يرتبط الأمين العام بالملك، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية والإدارية للهيئة التي سيكون لها - وفقًا للمادة الرابعة عشرة من اللائحة - ميزانية سنوية، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك.

وقد حدد نظام هيئة البيعة إجراءات شكلية وموضوعية لمباشرة أعمال الهيئة وعقد اجتماعاتها وكيفية اتخاذها لقراراتها.

وأول هذه الإجراءات المتبعة في المبايعة: إصدار أمر ملكي بالموافقة على مباشرة هيئة البيعة أعمالها الخاصة .

وتجتمع هيئة البيعة دون إذن ملكي سابق في حالة وفاة الملك، أو الحالات الطارئة التي قد تمر بها البلاد، والتي منها عدم قدرة الملك وولي العهد على

ممارسة سلطاتهما، أي: في حالة عجز الملك عن أداء ما وكل به من شأن أمر الدولة.

كما تجتمع هيئة البيعة لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام للدولة في حالة عجز الملك وولي عهده في آن واحد، كما أن لها الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحول دون وقوع المحظورات الشرعية أو الاضطرابات.

وقد أعطى النظام في المادة السابعة عشرة الصلاحية لطلب اجتماع هيئة البيعة لرئيسها، فيدعو الأعضاء للاجتماع، ويرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنا من أبناء المؤسس عبد العزيز، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجودهما؛ فقد نصت المادة الخامسة عشرة على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنا من أبناء الأبناء في الهيئة.

قسم الهيئة:

من الإجراءات المتبعة قبل مباشرة الهيئة أيًّا من أعمالها: أداء القسم، وقد نصت المادة الخامسة من نظام الهيئة على أن يُؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم، ونصه: «أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصًا لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أودي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل».

صلاحيات رئيس الهيئة:

منح نظام هيئة البيعة لمن يرأس هذه الهيئة صلاحيات إدارية تنظيمية لما يدور فيها من اجتماعات ومناقشات؛ وبغير هذه الصلاحيات يتعسر القيام بمهمات الهيئة على الوجه الأكمل، وقد بينت المادة التاسعة عشرة من نظام هيئة البيعة هذه الصلاحيات، وجعلت منها أن يدير الاجتماعات، فيفتتح الجلسة، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات أثناءها، ويأذن بالكلام لأعضائها على وجه يتيح حرية التعبير عن الرأي مع احترام المتحدثين والإصغاء إليهم، كما يحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت .

سرية الاجتماعات وحضور من تراه الهيئة من الخبراء:

تضطلع هيئة البيعة بمهمات جسيمة لها خطرها وأثرها العظيم على البلاد بجميع مؤسساتها وعلاقاتها؛ إذ إن من مهامها اختيار من ستؤول إليه مقاليد الحكم بعد وفاة الملك وهو ولي العهد؛ ومن ثم فإن أعمال الهيئة تقوم على أساس من التكتم والسرية، فلا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام، حتى لا يترتب

على عدم وجود هذا الإجراء ونشر ما يدور في الاجتماعات - بلبلة أو تصرفات غير محسوبة العواقب.

واشترط نظام البيعة في التصويت على القرارات التي تتخذ في أثناء الاجتماعات بصدد موضوع ما بعد مناقشته: أن يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري.

ومن الإجراءات التي راعتها الهيئة أيضًا في سبيل تحقيق السرية في أعمال الهيئة: الاحتفاظ بالأوراق والمستندات المتعلقة بأمور الهيئة ومهامها داخل الهيئة، فقد نصَّت المادة الثالثة والعشرون على أن عضو الهيئة يطلع على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها.

ومساعدة في تطبيق ذلك، نصت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهيئة البيعة على أن ينشأ في الهيئة مركز للوثائق، يرتبط بالأمين العام، ويتولى حفظ محاضر الهيئة، وجميع وثائقها، والتقارير ذات العلاقة بالهيئة وأعمالها.

وقد قرر النظام أن يكون الديوان الملكي بمدينة الرياض مقرًّا رئيسًا للهيئة، وسمح بمخالفة تلك القاعدة العامة بناء على رغبة الملك أو موافقته؛ فيجوز عقد اجتماعاتها في أحد مقارّ الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان يحدده الملك .

وهذه الإجراءات التي تكفل سرية الاجتماعات لا تمنع من حضور غير أعضاء الهيئة في اجتماعاتها إن كان في حضوره مصلحة يراها رئيس الهيئة كضبط المداولات وما شابه، فيؤذن لأمثال هؤلاء بعد موافقة الملك في حالة وجوده.

وإذا اقتضت المصلحة كذلك أن يحضر بعض أصحاب الرأي وأهل المشورة من خارج الأعضاء اجتماعات الهيئة؛ فإن إجراءات السرية لا تمنع من ذلك بعد موافقة الملك؛ فتدعو الهيئة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات تفيد النقاشات الدائرة في المجلس.

وتكون مهمتهم تقديم المشورة الفنية لأعضاء هيئة البيعة؛ لأن هؤلاء كثيرًا ما يكونون من أهل الخبرة والاختصاص، فيعرض لهم من الأمور ما يكونون في أمس الحاجة بشأنها إلى خبرة الخبير، وعلم المتخصص.

والهيئة في سماحها بحضور غير أعضائها بغرض تداول الرأي وأخذ المشورة تنطلق من مبادئ المملكة الراسخة المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ فالناظر في المجتمع السعودي يجد أنه قائم على نظام إسلامي محكم اتخذ من الكتاب والسنة منهجًا ، ومما حث عليه الكتاب والسنة نظام الشورى كما تقدم.

وجوب حضور أعضاء هيئة البيعة:

من الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها هيئة البيعة لضمان صحة الاجتماعات وما ينتج عنها من قرارات: إلزام جميع أعضاء هيئة البيعة بالحضور، ونص المادة الثامنة عشرة من نظام البيعة: «يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائيًّا من اجتماع الهيئة قبل انتهائه، إلا بإذن من رئيس الاجتماع».

ويهدف هذا النص إلى التوصل إلى إجماع من قبل أعضاء الهيئة على القرارات المتخذة والشخص الذي يتم اختياره؛ كما يساهم في دعم روح الوحدة والائتلاف

ومقتضى ذلك: أنه يجب عليهم جميعًا المشاركة في أمر البيعة، والسعي لتحقيق الآمال الكبرى، والتعاون البناء في سبيل خير الجماعة، والحفاظ على وحدة الأمة، وتنمية الروابط المشتركة فيما بينها.

أما في حالة حدوث ما يضطر معه أحد الأعضاء إلى التغيب عن اجتماعات الهيئة، فعليه إخطار رئيس الهيئة بذلك؛ إذ نصت اللوائح التنفيذية لهيئة البيعة على أنه يشترط على العضو الذي يتخلف عن الحضور أن يخطر رئيس الهيئة كتابةً بذلك.

كما حظر نظام هيئة البيعة على العضو الانصراف في أثناء الاجتماعات قبل انتهاء أمر الاجتماع؛ وذلك لأجل إقامة الوحدة والبعد عن الاختلاف، وتقرير ما يتم الاتفاق عليه.

واشترطت اللوائح التنفيذية لهيئة البيعة أنه في حالة حدوث عذر في أثناء انعقاد الجلسات لأحد الأعضاء أنه لا يجوز الانصراف عن الجلسات إلا بإذن من رئيس الاجتماع .

مناقشة موضوعات جديدة ليست على جدول الأعمال:

أعطى نظام هيئة البيعة الحق لأعضاء الهيئة في إجراء بعض المناقشات المهمة مما يتعلق بالهيئة وإن لم يكن منصوصًا عليه في جدول الأعمال، غير أن اللوائح التنفيذية قد اشترطت شرطًا شكليًّا لإجراء مناقشة في موضوع من الموضوعات التي ليست على جدول الأعمال، وهو موافقة عشرة من أعضاء الهيئة.

اشتراط العدد في اجتماع الهيئة:

من الإجراءات الواجب التزامها في اجتماعات هيئة البيعة: مراعاة اكتمال نصاب الحاضرين للاجتماع، فاشترط نظام هيئة البيعة في جواز انعقاد الاجتماعات لمناقشة الأعمال أن يحضر ثلثا الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه، مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة.

صدور قرارات الهيئة بالأغلبية:

تصدر هيئة البيعة قراراتها فيما يتعلق باختيار ولي العهد من بين المرشحين وغير ذلك من القرارات، بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوَّت معه رئيس الاجتماع.

وأجاز نظام هيئة البيعة في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ومن الإجراءات الإدارية التي فرضها نظام هيئة البيعة: تسجيل ما دار من نقاشات ومداولات في اجتماعات الهيئة؛ ليتكون من ذلك سجل جامع لخبرات المتداولين وآرائهم، وهو ما ييسر الاطلاع على ما دار في هذه الاجتماعات والاستفادة منه.

فنص المادة الحادية والعشرين من النظام: «يحرر لكل اجتماع محضر يُدون فيه:

مكان الاجتماع، وتاريخه.

ووقت افتتاحه.

واسم رئيسه.

وأسماء الأعضاء الحاضرين.

وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وُجد.

واسم الأمين العام.

وملخص لما جرى من مناقشات.

وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين.

ونتيجة التصويت.

ونصوص القرارات.

وما يتصل بتعديل الاجتماع أو وقفه ووقت انتهائه.

وأي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها.

ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام».

ففي هذه المادة من النظام تفصيل مهم للإجراءات الإدارية الواجب إتباعها في تدوين اجتماعات الهيئة.

كما تعرض النظام - في المادتين (11، 12) - إلى إعداد الهيئة محاضر الإثبات لما تقرره.

إجراءات اختيار الملك:

أوكل نظام هيئة البيعة إلى الهيئة العديد من الإجراءات التي يتحتم عليها الشروع في تنفيذها عند إرادة اختيار ملك للمملكة، وجاء ذلك في عدد من مواد النظام:

فنص نظام هيئة البيعة في مادته السادسة إلى الدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

كما نص نظام هيئة البيعة على كيفية اختيار الملك في حالة موت الملك وولي عهده أو عدم قدرته على المهام الموكلة له في وقت واحد، فقد جاء في المادتين (12، 13) ذكر وجوب اجتماع الهيئة لاختيار الملك خلال المهلة المقدرة بسبعة أيام.

أما طرق وألفاظ المبايعة فقد وردت أحكامها في مواد النظام الأساسي للحكم، ولم يشر إليها في نظام البيعة، اكتفاء بورودها فيه.

المبحث الخامس

شروط الاختيار «لطرفي العقد»

أولًا: شروط المبايَع «الطرف الأول»:

يخضع اختيار الحاكم أو ولي عهده في الأدبيات الإسلامية لعناية شديدة ، وذلك ما نجده من تدقيق في أحكام البيعة والحكم والخلافة، حتى لتعد فصلًا ثابتًا في أبواب فقه الأحكام الشرعية والسياسية.

وحيث سبق الكلام عنها في الجانب التأصيلي ، فسيكون الكلام محصورا على ما جاء به النظام.

فقد نصت المادة الثامنة من نظام هيئة البيعة على : " **ـب أن يتـوفر ا رشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من ا ادة ا امسة من النظام الأساسي للحكم".**

ومعلوم أن المرشح لولاية العهد أنه هو الذي سيكون ملكا خلفا لسلفه، وبالرجوع إلى ما آلت عليه المادة السابقة نجد أنها اشترطت مايلي:

- أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز وأبناء الأبناء.
- أن يبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

كما اشترط النظام فيمن يتولى الملك أو ولاية العهد أن لا يكون لديه أسباب صحية تمنعه أو تعوقه عن ممارسة سلطاته، حتى ولو كانت مؤقتة، ففي هذه الحالة إذا ثبت ذلك بموجب تقرير اللجنة الطبية المختصة سالفة الذكر، فإنه - ينحى أو ينحيان – إذا كانت – حالته أو حالتهما- دائمة، ويحق لهما العودة لممارسة سلطاتهما إذا كانت الحالة مؤقتة وزالت، ويفهم هذا من المادتين (11،12) من نظام هيئة البيعة.

ثانيًا: شروط المبايع «الطرف الثاني»:

وهم أعضاء هيئة البيعة،وهم بمثابة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي، أو أهل الشوكة كما يسميهم ابن تيمية [(1)].

وقد نصت المادة الأولى من نظام هيئة البيعة على شروطهم كما يلي:

"تكون بأمر ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآ :

---

(1) منهاج السنة النبوية (527/1).

1- أبناء ا لك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود

2- أحد أبناء كل متو ، أو معتذر، أو عاجز وجب تقرير ط ، يعينه ا لك من أبناء ا لك ا ؤسس عبد العزيز بن عبد الر ن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

3- اثنان يعينهما ا لك أحد ا من أبنائه والآخر من أبناء و العهد على أن يكونـا مشهوداً ما بالصلاح والكفاية.

وإذا خلا ل أي من أعضاء هيئة البيعة، يع ا لك بديلاً عنه وفق الضـوابط ا شار إليها الفقرت 2 و3 من هذه ا ادة" [1].

والمتأمل في المادة السابقة نجد أنها اشترطت في أعضاء الهيئة مايلي:

- أن يكونوا من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز أو أبناء الأبناء.

كما اشترطت المادة في عضو الهيئة من أبناء الأبناء :

- أن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية.

ولعل المراد بالكفاية – هاهنا ،كما أسلفنا سابقا - الكفاية النفسية والجسدية.

فكفايته النفسية: أن يكون شجاعًا وجريئًا عارفًا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويًّا على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك الاختيار.

وأما الكفاية الجسدية، فيراد بها سلامة الحواس والأعضاء من النقص والجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل.

كما أضافت اللائحة التنفيذية للنظام شرطا ثالثا يجب توافره في عضو الهيئة من أبناء الأبناء وهو:

- أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما.

ولم ينص النظام على شروط أخرى في المباديء العامة يُمكن استنتاجها، ولم ينص على بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء، من باب أنها قد تكون معلومة سلفا ، فلا حاجة للنص عليها مثل الإسلام والعقل...الخ .

(1) نظام هيئة البيعة الصادر با رسوم ا لكي رقم (أ/135) 26/9/1427هـ .

المبحث السادس

النتائج والتوصيات

يصبُ هذا النظام في سياق الإصلاحات التي تعهدت المملكة بتطبيقها تباعاً لمواجهة تحديات المستقبل بأكبر قدر من الاستقرار والديمومة ، وهو بمثابة مذكرة تفسيرية تتسم بالإلزام لباب نظام الحكم المتضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم والذي بموجبه تم توسيع دائرة اختيار ولي العهد من قبل هيئة البيعة ، دون أن يعني ذلك بالضرورة أنها تمارس صلاحياتها في هذا الشأن خارج إرادة الملك. ولا شك في أن أهمية هذا الإصلاح تتعدّى الخصوصية المحلية للمملكة وإلى المكانة المحورية لهذا البلد وتأثيره داخل محيطه العربي والإسلامي .

ولعل من أهم نتائج هذا النظام ما يلي :-

أولها : انتقال صلاحية اختيار ولي العهد من الملك إلى هيئة البيعة مما يعني أن هذا النظام هو دليلُ ثقةٍ وقوةٍ ، فبموجبه يتنازل الحاكم عن أحد حقوقه السيادية المتعارف عليها في كل الأنظمة الملكية المماثلة ، وفيه دفعة قوية في اتجاه توسيع المشاركة السياسية لاتخاذ أحد القرارات المصيرية .

وهو إحساسٌ بأهمية دور هذه المؤسسة من جانب الملك الذي فضل التنازل عن جزء مهم من صلاحياته ضارباً بذلك مثالاً يحتذى به ، حيث العادة أن يزيد الحكام من صلاحياتهم لا أن يتنازلوا عن شئ منها .

واللافت أن هذا التعديل ترك الباب مفتوحاً في أن يكون المُلك بعد انتهاء حكم ولي العهد الحالي، لمن بعده من إخوانه، ومن ثم أحفاد الملك المؤسس. وهذا يعني أن النظامَ يُدشّنُ حكم الجيل الثاني من أبناء الملك عبدالعزيز ويهيئهم لذلك، وأن هدفه الأساسي هو إفساح المجال أمامهم لتحمل مسئولياتهم في هذه المنظومة السياسية . ويأتي قريباً الوقت الذي يتولى فيه هؤلاء الأحفاد مسؤولية الحكم ، وإنه بالنظر إلى وجود عددٍ كبيرٍ من الأحفاد يختلفون فيما بينهم ليس فقط في السن ، ولكن أيضاً في التعليم والخبرة والقدرات والطموح ، فإن الأمر يستوجب بالضرورة وضع تنظيم منضبط لعملية انتقال الحكم ، ويأخذ في الاعتبار العوامل والاعتبارات السياسية بدلاً من التقاليد والأعراف الموروثة.

ثانيها : إن نظام هيئة البيعة يطرح بشكلٍ غير مسبوقٍ في أنظمة الحكم العربية ، فكرةَ الأهلية الصحية للملك وولي عهده حيث إن احتمال عدم قدرتهم المؤقتة أو الدائمة على ممارسة سلطاتهم لأسباب صحية أمر وارد ، وذلك بأن

فوض الملك هيئة البيعة بتسيير دفة الحكم ، وسد الفراغ السياسي الذي قد ينجم عن ذلك .
وهذه نقلةٌ دستوريةٌ متميزةٌ تجعل من شرط " القدرة الصحية " شرطاً لاستمرار الملك وولي العهد في ممارسة سلطاتهما .
كما أنه تصدى لمواجهة فرض حدوث فراغ سياسي أو " دستوري " نتيجة عدم قدرة الملك بمفرده على ممارسة سلطاته لأسباب صحية ، أو عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية .

وبالتالي يمكن من خلال هذه الآلية تفادي فترات الانقطاع الطويلة لأداء مؤسسة العرش.

ثالثها : إن نظام البيعة ساوى بين جميع أبناء الملك عبدالعزيز وأحفاده في حق تولي الحكم إضافة إلى أنه يشير إلى خصيصة مهمة لابد من توافرها في أعضاء هيئة البيعة ، وهي أن يكون مشهوداً لهم بـ **" الصلاح والكفاية "** فالصلاح والكفاية هما الشرطان الوحيدان المطلوب توفرهما في أي مرشح لعضوية هذه الهيئة ، وبخاصة عند اختيار الأعضاء من الجيل الثاني .

ويبقى بيان الضوابط التي يجب الاعتداد بها لتحديد معيار الصلاح والكفاءة والتي يتعين أن تكون ضوابط موضوعية تتيح اختيار الأفضل والأصلح ، وإفساح المجال أمامه لإبراز قدراته السياسية ومن هنا يجدر الإشارة إلى ضرورة وضع برامج لتهيئة الجيل الجديد .

رابعها: استبعد نظام البيعة أي دور للمؤسسات الأخرى في الدولة على الأقل في المرحلة الحالية والمأمول أن يتكامل مستقبلاً دور هذه المؤسسات الوطنية الأصيلة بالنسبة لعملية انتقال الحكم ، فالأسرةُ الحاكمة بوصفها المؤسسة السياسية التي تتولى الحكم دستورياً ، ينبغي أن تتكامل مع مؤسسات الدولة الأخرى ذات العلاقة بمسألة الحكم ، بحيث يصبحُ من الممكن الاعتراف بدورٍ فعالٍ لمجلس الشورى على سبيل المثال في عملية انتقال الحكم .
فطبقاً لهذا النظام ، فإن اختيار ولي العهد يتم – كما مضت الإشارة آنفاً – بموجب توافق بين الملك وهيئة البيعة ، أو عن طريق التصويت من قبل الهيئة لاختيار مرشح لولاية العهد كمخرج نهائي . ووفقاً لهذه الآلية ، فإنه من المحتمل أن تُفضي عملية التصويت التي تتم داخل الهيئة إلى طريق مسدود ولاسيما إذا علم أن عدم إمكانية تجاوز تساوي الأصوات بين المرشحين أمر

وارد . ولا مخرج من هذا المأزق المحتمل إلا بالاعتراف بدور ما لمجلس الشورى ، لترجيح المرشح الذي تتم تسميته ولياً للعهد .

ويبدو أن تقرير هذا الدور لمجلس الشورى تحديداً لما له من تمثيل للمواطنين سوف يكون خياراً مقبولاً في مثل هذه الحالة ، ولاسيما في ضوء التغييرات المحتمل إدخالها على تكوين هذا المجلس والتي ستؤدي إلى السماح بدور للانتخابات في تحديد عضوية المجلس سواءً بالنسبة لكامل أعضائه أو لنسبة مؤثرة منهم ، مما سوف يعزز من شرعية البيعة من خلال مشاركة منضبطة للمواطنين في عملية انتقال الحكم .

خامسها : يضمن نظام الهيئة إيجاد لجنة طبية استشارية وهي جزءٌ أصيلٌ من عمل الهيئة في حال سوء الحالة الصحية للملك أو ولي عهده [**أي البدن**] ، وجعل من الرأي الطبي العلمي الخالص تأثيراً أساسياً في عملية اتخاذ القرار للهيئة .

ولكن النظام أغفل ما يخص نهج الحاكم في مسيرة حكمه [أي في عدالته] والتي أوجزها الإمام الماوردي بما يلي ((إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالي فيما لهم وعليهم ووجب له حقان " الطاعة والنصرة " مالم يتغير حاله ، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان :

- جرح في **عدالته** (نهجه في الحكم) .
- جرح في **بدنه** (حالته الصحية) . (1)

وعليه فإنني أرى – أسوة باللجنة الطبية – إيجاد لجنة شرعية استشارية دائمة وليست مؤقتة للهيئة تتكون من بعض أو كل من :-

- رئيس هيئة البيعة .
- مفتي عام المملكة .
- رئيس ديوان المظالم .
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
- رئيس مجلس الشورى .
- أو من يُرى من غيرهم من الشخصيات الفاعلة .

ويكون من مهامها إعانة المجلس في :-

- المشاركة في تحديد " الأصلح " والذي أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثالثة عشرة من

(1)- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص(18).

نظام هيئة البيعة .
- تقدير شروط " الصلاح والكفاية " لعضو الهيئة المشترطة في النظام واللائحة .
- تحال إليه أي خلافات لم تصل الهيئة فيها إلى قرار، لترفع بدورها التوصية المناسبة للملك.
- تقديم النصح والمشورة إذا لزم الأمر .

ملاحظات على بعض مواد نظام هيئة البيعة:

لعله من المناسب بعد إجمال وظائف ومهام هيئة البيعة أن يذكر الباحث ما بدا له من ملاحظات بشأن بعض النقاط المنصوص عليها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: جاء في المادة (4): ذكر مكان انعقاد الهيئة، كما جاء في المادتين (12، 13): ذكر اجتماع الهيئة لاختيار الملك خلال سبعة أيام هي المهلة المنصوص عليها، وقد يكون من الأفضل لو نص في المادة على تفرغ الأعضاء الكامل وإقامتهم في المكان المخصص، واعتبار الاجتماع حالة «مرابطة»؛ أي: يكون بمثابة انعقادٍ غير قابلٍ للتفرق من أيٍّ من الأعضاء حتى إنهاء موضوعه؛ لخطورة المهمة وحساسيتها، وبالغ تأثيرها على مستقبل البلاد والحكم فيه، وحتى لا يعرض لبعضهم ما يعوقه عن حضور باقي الجلسات حتى صدور القرار.

ثانيا: حددت المادة (11) للجنة الطبية مدة أربع وعشرين ساعة للبت في عدم صلاحية الملك لممارسة سلطاته، وتلك المدة غير كافية لإعداد تقرير ذي تأثير في وظيفة صاحب أكبر سلطة في البلاد؛ خصوصًا مع وجود ولي العهد، وهو القائم بشؤون الدولة حال مرض الملك.

لذا أقترح زيادة تلك المدة إلى ثلاثة أيام مثلاً؛ حتى تتمكن اللجنة الطبية المُشكلة من إعداد تقريرها في صورة صحيحة تُشخص - على نحو أقرب إلى اليقين - الحالة الصحية للملك، وتُحدد مدى قدرته على ممارسة أعباء الحكم ومباشرة وظائفه وسلطاته.

ثالثًا: قبل أن تقوم الهيئة بدعوة العامة للمبايعة كما في المواد (6، 11، 12، 13)، ونظرًا لكون النظام لم يتعرض لمجلس الأسرة المالكة الكريمة - يكون من اللائق النصُّ في تلك المواد على دعوة الهيئة مجلس الأسرة لمبايعة الملك أولًا، ثم مجالس السلطات الثلاثة «القضاء، الوزراء، الشورى» خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار، وبعد إعلان ذلك كله يأتي دور عامة

المواطنين.

رابعـًا: تعرض النظام - في المادتين (11، 12) الخاصتين بمهمة هيئة البيعة في حالة عدم قدرة الملك على مزاولة سلطاته لأسباب صحية، أو عدم قدرة الملك وولي العهد معًا - لإعداد الهيئة محاضر الإثبات لما تقرره، ويبدو أنَّ من المناسب - أيضًا - أن ينص في النظام على لزوم الآتي:

- أن توجه الهيئة خطابًا بقرارها لولي العهد بمباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة لحين شفاء الملك.

- أن توجه الهيئة خطابًا بقرارها لأي من الملك أو ولي عهده باستئناف ممارسة سلطاتهما بعد ثبوت قدرتهما عليها.

- أن تعد الهيئة بيانًا بالدعوة لمبايعة ولي العهد ملكًا عند عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته بصفة دائمة.

- أن تعد هيئة البيعة بيانًا بالدعوة لمبايعة الملك الذي رشحته الهيئة بعد تعذر قدرة الملك وولي عهده على القيام بسلطاتهما بصفة دائمة.

- أن تعد الهيئة بيانًا بتشكيل «المجلس المؤقت للحكم» وتفويضه بإدارة شؤون الدولة؛ ولا سيما أن المادة (24) قد اشتملت على أن من وظائف الأمين العام للهيئة الإشراف على إعداد القرارات وإعلان بيانات الاجتماعات.

خامسا: لم يحدد النظام آلية الشهادة بالصلاحية والكفاية المنصوص عليها في المادة الأولى المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة البيعة، وهل مصدرها مجلس الأسرة المالكة مثلًا، أو أن من واجبات هيئة البيعة النص على ذلك في محاضرها النهائية؟

ومن ناحية أخرى، فإن ما اشترطته هذه المادة فيمن يعين عضوًا في هيئة البيعة من حيث «الصلاح والكفاية»، يحتاج إلى مزيد بيان من حيث المقصود بالصلاح والكفاية، ومقوماتهما وعناصرهما التي إذا توافرت في أحد أبناء الملك عبد العزيز آل سعود أو أبناء الأبناء حكمنا بأنه صالح وكفء، وأصبح بالضرورة أهلًا لأن يعين عضوًا في هيئة البيعة.

سادسا: في حالة تصويت الهيئة على اختيار ولي العهد الجديد؛ يرجح ألا يكون المرشح هو رئيس هيئة البيعة، وكذا في حال المفاضلة بين اختيار الملك واختيار الهيئة لولي العهد الجديد؛ كما في المادة (7)، فإن كان رئيس الهيئة مرشحًا لذلك وتمسك بترشيحه وليًا للعهد، فمن الأفضل نقل رئاسة الهيئة لمن بعده من الأعضاء ممن لم يُرشح لولاية العهد؛ لكون تصويت الرئيس مؤثرًا في

الاختيار؛ كما في المادة (20)، واعتبار صوت الرئيس مرجحًا لحظ نفسه لا يُسَوِّغُهُ الفقه ولا النظام.

سابعا: يظهر أن موافقة الهيئة المنصوص عليها في المادة (25) بشأن تعديل أحكام هذا النظام هي ذاتها ما جاءت به المادة (20) من النظام نفسه. (1)

(1)- ينظر: مقالة نظام هيئة البيعة .لمحات خاطفة ،جريدة الاقتصادية ،تاريخ 1427/10/7هـ ، د/ناصر بن زيد داود .

الخاتمة

- أن نظام هيئة البيعة يقوم أساسًا على الدين، وأن المقصد منه جمع ووحدة شاملة، وإن قيام مثل هذا النظام يساعد على التآخي، ويجمع شمل أفراد الأسرة الحاكمة على أساس ديني قوي، وأن أمر البيعة الإسلامية ليست لها صورة شرعية محددة لا تتغير ولا تتبدل ولكنها عبارة عن قواعد شرعية يمكن تطبيقها في كل عصر حسب ظروفه وأحواله.

- إن إقامة أمر البيعة في البلدان المختلفة ليس أمرًا مستحيلًا ولكنها ممكنه حتى تعود الأمة إلى مكانتها ورشدها.

- إن ما أصاب المسلمين من ضعف وتأخر في جميع المجالات ليس إلا أثرًا من آثار غياب أمر البيعة.

- إن الدفاع عن ديننا وبلادنا وأعراضنا ودمائنا لن يتم إلا بوحدتنا السياسية الإسلامية.

- إن نظام هيئة البيعة بتشكيلها وأهدافها والمهام المنوطة بأصحابها، يعكس - بغير جدال - النهضة الكبيرة والتقدم الملموس في الأنظمة والهيئات المتخصصة بالمملكة العربية السعودية، في ظل التطور الكلي الذي شهدته المملكة على مدى ثمانية عقود منذ قيامها على يد مؤسسها.

- إن نظام هيئة البيعة أكمل بصدوره الصيغة الدستورية لنظام الحكم في المملكة، وأناط النظام بهيئة البيعة عددًا من المهام على قدر كبير من الخطورة والأهمية في مجال تحقيق الاستقرار السياسي في المملكة، فحدد المدة الزمنية اللازمة لاختيار الملك أو ولي العهد وغيرها من الأمور التي يجب أن تُحسم على وجه السرعة وخلال مدة زمنية مُحددة، بكل وضوح، وبطريقة لا تحتمل لبسًا أو تأويلًا.

وكذلك، فقد حدد نظام الهيئة - كما أسلفنا - آلية التعامل مع عجز الملك أو مرضه مرضًا يحول بينه وبين ممارسة سلطاته والنهوض بأعباء الحكم، كما حددت آلية التعامل مع مرض الملك وولي العهد معًا؛ الأمر الذي يضمن أن تنتقل السلطة في المستقبل انتقالًا سلسًا بين أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء، وتلك قاعدة دستورية مهمة تحافظ على هدوء المملكة واستقرارها السياسي.

- ومن فضائل نظام هيئة البيعة ـ وقبله النظام الأساسي للحكم - التزام الهيئة بالكتاب والسنة؛ الأمر الذي يُعزز مفهوم البيعة الشرعية، ويعكس التوجه الإسلامي للمملكة في مجال التشريع والقانون.

ولا شك أن صدور نظام الهيئة وإكماله الصيغة الدستورية لنظام الحكم،

سوف ينعكس إيجابًا على أمور كثيرة، لعل من أبرزها: زيادة التنافس الخلاق داخل الأسرة الحاكمة من جهة، وبث روح الطمأنينة والأمان بين أفراد الشعب.

كما أن تحقيق هذين الهدفين سوف يؤدي إلى ترسيخ الاستقرار والأمان؛ وهو ما يشجع مزيدًا من رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية على القدوم إلى المملكة بصورة أكبر من قبل، ولا شك أن زيادة الاستثمارات الأجنبية في أي بلد دليل على ثقة المستثمر الأجنبي باستقرار وأمان الدولة التي ينوي الاستثمار فيها.

وكذلك فإن نظام هيئة البيعة يُرسخ في الحياة السياسية بالمملكة مفهومَ أن الحكومة تتمتع بشفافية عالية، وأنها على استعداد كامل لمعالجة كل الأمور الحساسة ذات الصلة بمصالح الدولة العليا، وإيضاحها في صورة قوانين ملزمة ونظم مكتوبة يقرؤها الناس ويلتزم بها الجميع.

وأخيرًا، فإن صدور نظام هيئة البيعة جاء عقبة كأداء لصناع الشائعات ومروجيها، حيث وضع ذلك النظام الأمور في نصابها، وأصبحت الرؤية واضحة، والآليات أضحت مكتوبة، والمسؤوليات محددة، والاحتمالات مدونة؛ وهذا ما أزعج أصحاب العقول المريضة والنفوس الصغيرة والضمائر الملتوية.

كما أن نظام هيئة البيعة يبين لنا عظمة الفقه الإسلامي وأنه قادر على استيعاب جميع ما يجد من مشكلات في الحياة، ووضع الحلول المناسبة لها، وليس معنى ذلك الموافقة على كل ما يجد وإيجاد المسوغات له، بل إنه يدرس الوقائع والنوازل المستجدة ويعطيها تكييفًا معينًا، ومن ثم الحكم بالقبول أو الرفض على ضوء الأسس العامة والقواعد الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية.

كما تبين لنا أن أهم أهداف النظام هو القضاء على الاختلاف بين أفراد الطبقة الحاكمة وبالتالي سيؤدي بقدر الإمكان إلى تحقيق وحدة التشريع وبالتالي المنع من حدوث الفوضى التشريعية.

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

1ـ **فهرس الآيات القرآنية .**

2ـ **فهرس الأحاديث النبوية والآثار .**

3ـ **قائمة بأهم المصادر والمراجع .**

4ـ **فهرس الموضوعات .**

1 ـ فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴿٥٩﴾)		
قوله تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴿٦٥﴾)	٦٥	٣٨
قال تعالى: (مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾)	٨٠	١٠٨
قوله تعالى:(وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ... ﴿٨٣﴾)	٨٣	٢٩،١٠٨
قوله تعالى:(...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾)	١٤١	٣٦
المائدة		
قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ...﴿١﴾)	١	١٨،١٩
قوله تعالى: (...وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ... ﴿٢﴾)	٢	١١٧
قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ... ﴿٨﴾)	٨	١١٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قوله تعالى:(وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ... (٤٨))	٤٨	٤٨
قوله تعالى:(وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ...(٤٩))	٤٩	٤٨
قوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ... (٨٩))	٨٩	١٨
الأعراف		
قوله سبحانه: (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ.. (١٥٨))	١٥٨	٥٩
الأنفال		
قوله تعالى:(وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ (٤٦))	٤٦	٩٢
قوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ... (٦٠))	٦٠	١١٥
أنزل الله تعالى (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ	٧٥	١٢٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَجَـٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنكُمۡ... ﴿٧٥﴾)		
التوبة		
قوله تعالى:(وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ...﴿١٢﴾)	١٢	٢٦
قوله تعالى (...فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ...﴿١١١﴾)	١١١	١٢
هود		
قوله تعالى: (...فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾)	٩٧	٢٣
قوله تعالى:(وَلِلَّهِ غَيۡبُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ ...﴿١٢٣﴾)	١٢٣	٢٣
الرعد		
قوله تعالى: (يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَـٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾)	٢٠-٢١	١١٠
الإسراء		
قوله تعالى: (...وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ	٣٤	١٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
مَسْـُٔولاً ﴿٣٤﴾)		
المؤمنون		
قوله تعالى:(وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾)	٥٢	٩٢
القصص		
قوله تعالى:(وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾)	٤١	٢٦
قوله تعالى:(وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ ...﴿٥٧﴾)	٥٧	٨٤
الشورى		
قوله تعالى:(فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ...﴿١٥﴾)	١٥	٤٢
الفتح		
قوله تعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ... ﴿١٠﴾)	١٠	٢٨، ٥٠، ٦٠
قوله تعالى : (۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ...﴿١٨﴾)	١٨	١٢، ٥١
الحديد		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قوله تعالى:(لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ...﴿٢٥﴾)	٢٥	٤٩، ١١٩
الحشر		
قوله تعالى:(مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ... ﴿٧﴾)	٧	٥٨
الممتحنة		
قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ...﴿١٢﴾)	١٢	٢٨، ٥٢، ٥٦
قريش		
قوله تعالى: (ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴿٤﴾)	٤	٨٣

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
	وَالشَّهَادَةِ ...».	
10-	عن مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قال أَتَيْتُ النبي أنا وَأَخِي فقلت: بَايِعْنَا على الْهِجْرَةِ فقال: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فقلت: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قال: «على الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».	54
11-	عن عَوْفُ بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قال كنا عِنْدَ رسول اللَّهِ تِسْعَةً أو ثَمَانِيَةً أو سَبْعَةً فقال: «ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا: قد بَايَعْنَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ...	55
12-	عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «إني من النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ وقال بَايَعْنَاهُ على أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شيئا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ...».	55
13-	عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه-أيضًا- أَنَّهُ قال: « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وإن لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كنا...».	55
14-	عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه -أيضًا- وكان شَهِدَ بَدْرًا وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ من أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي على أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شيئا ولا تَسْرِقُوا...».	56
15-	عن سلمة بن الأكوع عن سَلَمَةَ رضي الله عنه قال بَايَعْتُ النبي ثُمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فلما خَفَّ الناس قال يا بن الْأَكْوَعِ ألا تُبَايِعُ قال قلت قد بَايَعْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ...	56
16-	عن عائشة أنها قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي فأخذ عليها: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا...﴿١٢﴾)...».	56
17-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال: «لاَ يَحِلُّ ان يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ ان يَبِيعَ على بَيْعِ صَاحِبِهِ حتى يَذَرَهُ	59

3ـ قائمة بأهم المصادر والمراجع .

1- **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**، محمد خضري بك، المكتبة التجارية الكبرى ط (9) سنة 1964م.

2- **الأحكام السلطانية** للماوردي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط (2)، 1386هـ- 1966م.

3- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى،، الشركة المصرية للطباعة والنشر.

4- **الآداب الشرعية** لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2) ، 1417هـ - 1996م.

5- **الاستيعاب** لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1415هـ - 1995م.

6- **الإسلام والمعاهدات الدولية** د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية.

7- **أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(3)، 1417هـ - 1997م.

8- **أصول الحكم في الإسلام**، د. عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003م.

9- **أصول الدين**، أبو منصور عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(2)، 1400هـ - 1980م.

10- **الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية**، د. محمود الخالدي، دار الفكر، عمان، ط (3).

11- **الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. بيروت، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

12- **الاقتصاد في الاعتقاد**، للغزالي، مكتبة الجندي، مصر، 1393هـ.

13- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، علي بن يوسف القفطي، 1374هـ، دار الكتب المصرية.

14- **الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف** للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(2).

15- **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، أ.د عبد الله الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، 1425هـ - 2004م، ط (2) .

16- **البداية والنهاية** لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

17- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1348هـ.

18- **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، د.محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان –الأردن، 1405هـ، 1985م، ط(1).

19- **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، أحمد آل محمود،دار البيارق،

20- **البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة**، أحمد صديق عبدالرحمن، مكتبة وهبة، القاهرة، 1408هـ ، 1988م، ط(1).

21- **تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»**، للإمام اللغوي محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، 1408هـ - 1987م.

22- **تاج اللغة وصحيح العربية** للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (1).

23- **تاريخ الأستاذ الإمام وزعماء الإصلاح**، للسيد رشيد رضا، القاهرة، 1931.

24- **تاريخ الأمة العربية**، لمحمد أسعد، بيروت، ط (1)، 1958م.

25- **تاريخ الأمم والملوك**، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

26- **التاريخ الصغير** للبخارى، تحقيق: محمد زايد،، ط: دار المعرفة، بيروت، ط(1)، 1406هـ - 1986م.

27- **تاريخ الفكر الاجتماعي**، د. سامية مصطفى الخشاب، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، 2005م.

28- **التاريخ الكبير للبخارى**، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- **تاريخ المذاهب الإسلامية**، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

30- **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، طبعة مصورة، دار الكتاب العربي، بيروت.

31- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبى، ط (2) دار الكتاب الإسلامى، بيروت.

32- **تحرير التنبيه** للنووي، تحقيق: فايز ورضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط(1)، 1410هـ - 1990م.

33- **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندى، ط(1)، 1377هـ - 1958م، مطبعة جامعة دمشق.

34- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للعلامة شهاب أحمد بن حجر الهيتمي، ومعها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

35- **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، لأبي الحسن التلمساني، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ- 1981م.

36- **التصريح بمضمون التوضيح**، لخالد الأزهري، عيسى الحلبي، القاهرة.

37- **تعريف الدولة ومفهومها**: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية.

38- **تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، وعبد العزيز غنيم، ط. دار الشعب، القاهرة.

39- **تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لمحمد بن محمد بن مصطفي العمادي، المولى أبي السعود، نشر مطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.

40- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بـ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»**، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م

41- **تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار** لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط(1)، 1991م.

42- **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ط(1)، 1964م.

43- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

44- **الجامع لأحكام القرآن** للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط(1)، 1408هـ - 1988م.

45- **حاشية ابن عابدين،** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط(2)، 1412هـ - 1992م.

46- **حاشية الجمل على شرح المنهج** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

47- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

48- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

49- **حكم عهود الطاعات بين المسلمين،** عبد القادر عبد العزيز، مؤسسة دار الأرقم، مصر، ط (1)، 1411هـ-1991م.

50- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** لأبي نعيم الأصبهاني، 1351هـ، مصر.

51- **الحور العين،** للحميري، القاهرة.

52- **الخراج،** للإمام أبو يوسف، طبعة دار المعرفة، بيروت، 1399هـ- 1979م.

53- **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1402هـ- 1982م.

54- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط(1) 1349هـ.

55- **الديباج المذهب** لابن فرحون المالكى، مكتبة دار التراث، القاهرة.

56- **الرسالة،** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط(1)، 1358هـ - 1940م.

57- **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي،** د. رأفت عثمان، القاهرة.

58- **زاد المعاد في هدى خير العباد** محمد للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية، ط المكتبة المصرية القاهرة.

59- **سياسة الدولة في الفقه الإسلامي،** د. رأفت عثمان.

60- **السياسة الشرعية** لابن تيمية، دار الكتاب العربي بيروت، ط (4)، 1969م.

61- **السيرة النبوية،** لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (1)، 1411هـ.

62- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،** لبهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، 1405هـ- 1985م.

63- **شرح أحكام بعض المعاملات المالية الشرعية،** د. أسامة محمد العبد، ود. علي حسن الليثي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

64- **شرح الزرقاني على الموطأ** للإمام مالك تأليف محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ت 1122هـ، ط المطبعة الخيرية.

65- **شرح السنة للبغوي،** المكتب الإسلامي، بيروت.

66- **شرح العقائد النسفية،** للإمام سعد الدين عمر التفتازاني، طبعة دار الكتب العربية الكبرى.

67- **شرح المقاصد في علم الكلام،** لسعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط (1)، 1401هـ - 1981م.

68- **شرح النووي على صحيح مسلم** للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي النووي، ط دار الريان للتراث.

69- **شرح حدود ابن عرفة،** محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط(1)، 1350هـ.

70- **شرح فتح القدير،** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي «ابن الهمام الحنفي»، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي أفندي أو سعدي جلبي، دار الفكر، بيروت، ط(2)، 1397هـ - 1977م.

71- **شرح منتهى الإرادات** لمنصور البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية 1366هـ - 1947م.

72- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل** للعلامة محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا .

73- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا،** لأحمد بن علي الفزاري القلقشندي، تحقيق: د. عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981م.

74- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1) 1420هـ - 1999م.

75- **الصواعق المحرقة في الرد على أهل الكفر والزندقة** لأحمد بن حجر الهيتمي، ط (2)، مكتبة القاهرة، مصر، 1385هـ.

76- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

77- **العقد الفريد** لابن عبد ربه، تحقيق: محمد سعيد العريان، مطبعة الاستقامة، مصر، 1940م.

78- **العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،** د. سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1416هـ.

79- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

80- **العواصم من القواصم**، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار الجيل، بيروت، ط(2)، 1407هـ.

81- **عيون الأخبار**، لابن قتيبة الدينوري، شرحه وضبطه: الدكتور يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (3)، 1424هـ- 2003م.

82- **غياث الأمم في التياث الظُّلَم** لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية، مصر، ط (1)، 1400هـ.

83- **فتح الباري بشرح صحيح البخارى** للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1993م.

84- **فتح العزيز شرح الوجيز** لأبى القاسم الرافعي مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.

85- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، الشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

86- **الفرق الإسلامية للبشبيشى**، لمحمود محمد البشبيشي، المطبعة الرحمانية بمصر، القاهرة، ط(1)، 1350هـ - 1932م.

87- **الفرق الكلامية**، د. علي عبد الفتاح، القاهرة.

88- **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط(2)، 1977م.

89- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط (2)، بيروت، 1395هـ.

90- **فضائح الباطنية**، للغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

91- **فقه الخلافة وتطورها**، د. عبد الرزاق السنهوري، تعريب: د. نادية السنهوري، تعليق: د. توفيق الشاوي، القاهرة، 1993م.

92- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، 1402هـ- 1982م.

93- **الفوائد البهية** في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي الكنوي، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.

94- **الفواكه الدواني** شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

95- **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، محمد العواء.

96- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للسيوطي، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولي، 1356هـ.

97- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان 1415هـ- 1995م.

98- **قواعد نظام الحكم الإسلامي**، لمحمود عبد الحميد الخالدي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طبع دار البحوث العلمية، الكويت 1400هـ - 1980م.

99- **قيادة الدولة العثمانية المقدمة**، محمد فؤاد كوبري، ترجمة: أحمد سليمان، دار الكتاب العربي.

100 **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، عبد الله إبراهيم الكيلأنى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ -1997م.

101 **الكامل في التاريخ** لابن الأثير، دار صادر، بيروت، 1399هـ - 1979م.

102 **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م.

103 **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفي بن عبد الله الحنفي حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م.

104 **لسان العرب**، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار المعارف، القاهرة.

105 **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط (3)، 1406هـ - 1986م.

106 **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط (2)، 1985م.

107 **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى، وبهامشه الشرح المسمى بـ«در المنتقى في شرح الملتقى». ط دار إحياء التراث العربى- بيروت.

108 **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (2).

109 **مجموعة الوثائق**، محمد حميد الله، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط (2)، 1376 هـ - 1956م.

110 **المحلى**، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، ط دار الفكر، بيروت، ومطبعة عبد الفتاح مراد، القاهرة.

111 **مختار الصحاح** للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى،

المطبعة الأميرية ببولاق، ط (4)، 1357هـ - 1938م.

112 **المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام،** د. عبد الرحمن سالم، 1414هـ- 1994م.

113 **مروج الذهب ومعادن الجوهر،** لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط (5) 1393هـ - **1973م.**

114 **المساعد على تسهيل الفوائد،** لابن عقيل، تحقيق الدكتور: محمد كامل بركات، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط (1)، 1402هـ- 1983م.

115 **المستصفى في علم الأصول** لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط(1)، 1322هـ.

116 **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط دار المعارف، القاهرة ط(2).

117 **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي، بدمشق. ط(1) 1414هـ - 1993م.

118 **المطلع على أبواب المقنع،** لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م.

119 **معاني القرآن وإعرابه،** للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط (1)، 1408هـ، 1988م.

120 **المعاهدات الدولية،** إياد هلال، دار النهضة الإسلامية، 1412هـ.

121 **معجم الأدباء** للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م.

122 **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

123 **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر الدين المطرزى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط(1)، 1399هـ - 1979م.

124 **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(1)، 1418هـ - 1997م.

125 **المغني** لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، 1405هـ - 1985م.

126 **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

127 **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصبهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

128 **مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1991م.

129 **مقدمة ابن خلدون**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط (5)، 1984م.

130 **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (1)، 1414هـ- 1993.

131 **ملامح النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام**، د. فهمي عبد الجليل محمود، ط (1)، 1415هـ- 1995م.

132 **الملل والنحل** للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ.

133 **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لعبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط (1)، 1358هـ.

134 **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، 1409هـ- 1989م.

135 **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، د. يوسف إبراهيم يوسف، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية 1401هـ- 1980م.

136 **الموارد المالية في الدولة الإسلامية**، د. يوسف محمود المقصود، مطبعة الأشقاء، القاهرة، 1400 هـ - 1980 م.

137 **المواقف للإيجي**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1997م.

138 **مواهب الجليل شرح المختصر**، لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر ط(3)، 1412هـ-1992م.

139 **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، د. عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة.

140 **ميزان الاعتدال**، تحقيق علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1383هـ.

141 **نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة**، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة الإسكندرية، ط (1)، 1408هـ- 1988م.

142 **النظريات السياسية الإسلامية**، د. محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ط (7)، بدون تاريخ.

143 **النظريات الفقهية**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

144 **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، لأبي الأعلى المودودي، طبعة الدار السعودية للنشر.

145 **النظم الإسلامية**، لحسن إبراهيم وعلي إبراهيم، مكتبة النهضة

المصرية، بدون تاريخ.

6 ـ فهرس الموضوعات.